



د	ٮد	ه	ا
ط	ز	د	ب
ه	ا	ى	ج
و	ب	ح	ع

کتاب مرآت الحقائق

العبد محمد هادی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین بالله الهادی المعین

الحمد لله واجب الوجود ومفیض الخیر والجود مبدع العقول النوریة الملکیة ومخترع النفوس المقدسة الملکوتیة صانع الاجرام النورانیة الفلکیة موجد الاجسام الکلیة والجزئیة العنصریة محدث المواليد الارضیة جاعل نظام الکل علی انفع مناظم الملکیة واتمه علی الیق الوجوه واحسنها بخلق کل لافراد البشریة کل ذلک بالعنایة الازلیة والرحمة السرمدیة الذی قصرت عن ادراک ذاته مدارک المفارقات وکلت عن عد صفاته السنة المقارنات الواحد الصمد المتوحد بالاحدیة والجواد الحق المتفرد بالابدیة والعلة الاولی المختصة بافاضة الوجود والربوبیة الحقیقیة والصلوة والسلام علی محمد صاحب النفس القدسیة والحکمة القدسیة والموعظة الحسنة والمجادلة الاحسنة مظهر الاوصاف الرحمانیة ومطلع

انوار الالطاف السلطانیة فی العوالم الانسانیة وعلی الذی حبه جنة قسیم النار والجنة وآله واخیار اصحابه الطاهرین المطهرین اما بعد فیقول العبد المذنب المقر بالتقصیر المحوج الی رحمة ربه الغنی محمد هادی بن معین الدین محمد اشرف الشیرازی غفر الله تعالی جل ذکره ذنوبهما وستر عیوبهما لما رایت شرح الاشارات للمحقق الباني لقواعد العلوم نصیر الحق والملة والدین رحمه الله الحی القیوم بحرا ذاخرا بدرر المعانی المخدرات الابکار التی لم تصل الیها ایدی تجار الافکار وکتاب المحاکمات للمولی العلامة قطب الدین الرازی ودا جلیق علیهما الحبر رحمه الله الشهیر مولانا میرزا جان الباغنوی الشیرازی مع سایر الشروح والحواشی لاسیما ما کتبه بعض الناظرین وعلقه علی النمط الرابع واورد علی البحر ابحاثا کثیرة لاطایل تحتها ناشیة من کثرة التعصب والعناد وقلة التدبر والانصاف مع طول الکلام والتعسف فی ابهام الالزام فقد حدانی ذلک الی ان اعلق علیها تعلیقات کاشفات لحجاب المعضلات لینکشف لارباب التحصیل حقیقة الحال حتی یرتفع فی البین مدار القیل والقال سالکا لمسالک الاختصار والایجاز للسلامة عن الافضاء الی التطویل والاملال وسمیتها بمرآت الحقایق وجعلتها ذریعة لخدمة السلطان

الاعظم والخاقان الاجل الاعدل الاكرم مالك رقاب الامم ومستخدم سلاطين
الآفاق من العرب والعجم خليفة الله تعالى في العالم حامي بلاد اهل الايمان ماحي
آثار الكفر والطغيان ناصر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة
باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور والاعتساف
والي لواء الولاية في الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق المجتهد
في نصب سرادق الامن والامان المتمسك بنص ان الله يامر بالعدل والاحسان
لو قلت انه شمس الضحى فكيف يصح تشبيهه بها مع اختلاف احوالها
بالطلوع والافول وهو لا يزال مشتملا على صفة الكمال ولو قلت انه بدر الدجى فهو
لم مشتبه بالبدر مع انه متبدل احواله في الارتفاع والانحطاط وهو لا يبرح متصاعدا
الى اوج فلك الاقبال تنادي العقول المجردة العالية بعلو شانه وتفتخر
النفوس المقدسة السماوية بسمو مكانه لو كان هو السلطان فساير السلاطين
مغلطة ولو كان هو البرهان فساير الدلايل سفسطة الخالص طويته في اعلاء
كلمة الله الصادق نيته في احياء سنة رسول الله السلطان الغازي
والمجاهد في سبيل الله قبلة العالم مولى ملوك العرب والعجم رافع مراتب
العلم الى الغاية القصوى مشكاة كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية

المكرم بالرياسة الابدية الانسية الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى
المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف استار الحقايق بفكره
الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب تلالا في سرادقات جلاله
انوار السعادة الابدية وازهر في حدايق كماله اشجار الكرامة السرمدية
مظهر جود الله رب العالمين ومظهر مكارم اخلاق آبائه الاكرمين شعر
الدر والدري خافا جوده فمحنا بالبحر والافلاك غرة جبين السلطنة
القاهرة درة صدف الخلافة الباهرة مشرق اضواء الالطاف الربانية
مطلع انوار العنايات الرحمانية مطرح الاشراقات الملكوتية مطمح الانظار
اللاهوتية ظل الله تعالى في الارضين قهرمان الماء والطين مروج مذهب
سيد المرسلين المقتفي لآثار خاتم النبيين وآله واصحابه الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين السلطان بن السلطان
بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان ابو المظفر ابو الغازي
المضفر من جرى نصره من الملكوت من علا ظله من الجبروت
الذي كان غاية الايجاد بلكه صار مالك الابعاد
ملكه مطلب من التكوين شكره مقصد من التدوين ملاالا

كلها عدلا ◦ شمل الخلق لطفه فضلا ◦ وجب اتباعه نقلا ◦ لازم اقتضاؤه
عقلا ◦ حرز جانست نام نامی او ◦ ورد عقلست اسم سامی او خلق را
در لسان استعداد ◦ از ره نام اوست استمداد ◦ طفل کو مهد و کیر دو شیر
شاه عادل صفی عالم کیر ◦ خلد الله ... سلطانه ◦ ايد الله نصر اعوانه ◦ ما تعاقب
الشهور والاعوام وترادفت الليالي والايام بالنبي وآله واصحابه الكرام
عليه وعليهم صلوات الله الملك العلام والمرجو من الله الهادي استسعاده
بسعادة القبول من عتبة حضرته العلية وسدته السنية لا زالت ملجأ
لطوائف الانام وملاذا لهم من حوادث الايام وغوثا للملهوفين عونا
للاسلام بالرسول وعترته عليه وعليهم السلام ◦ وها انا اشرع في المقصود
متوكلا على الله ذي المجد والجود قال النحرير فلا يخفى عليك توجيه المقال اي
توجيه قول الشيخ من ان المراد بتصوراته في قوله بل يكفي في اثباته اما مجرد ملاحظة
تصوراته تصورات المتعلقة باثبات ذلك الحكم والمراد بالنظر السابق
النظر في الفصل السابق سواء كان استنباطه منه على سبيل الفكر والاكتساب
اولا على سبيل الاكتساب قال النحرير لكان احسن انما قال الاحسن لانه
يمكن ان يكون اطلاق المقدمة عليه مجازا بالنظر الى هذا الاصطلاح

باعتبار ما يؤول اليه كاعصر خمرا او استعارة لغوية بالقياس الى المطلق
من قبيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام المستعارة من المقدمة بفتح الدال
وكسرها اي الجماعة التي تقدم الجيش او اصطلاحا اخر والاخير لا تنحط عن بعد
ثم لا يرد على قوله كاصولها بديهة ان الاصل كما يستفاد من كلام الشيخ حيث
صدر الاصول بالاشارات واطبق الشارحان والمح على انه في هذا الكتاب
يسمى ويعبر عن الفصل المشتمل على حكم تحتاج في اثباته الى الجشم كسب وبرهان لا
انما يكون نظريا ولا نطلق على ما يكون بديهيا فكيف يصح ادخال الاصول والعوذين
البديهية في الاصل المذكور هاهنا بل المذكور هاهنا اصطلاح من عنده مغاير
للمشهور المتناول للاصول البديهية لانا نقول لا يلزم مما ذكرت الا ان
تكون الاصول المصدرة بالاشارة في هذا الكتاب نظرية لا ان تكون
النظرية معتبرة في مفهوم الاصل في كلامه لتكون اصطلاحا من عنده
مغايرا لما هو المشهور فالظاهر ان الاصول في كلامه مستعملة في المعنى المتبادر
عنها عند القوم الا انها بكلا القسمين لا يصدر بالاشارة في هذا الكتاب
بل النظرية منها تختص بتصديرها بالاشارة وتغير الاصطلاح من غير
باعث وصرف اللفظ عن معناه المتبادر بدون قرينة مما لا ينبغي ثم

لايخفى ان القول بان حمل الحيوان على زيد بديهي صرف لايحتاج الى تنبيه اصلا
تعسف ظاهر وعلى تقدير التسليم مناقشة في المثال وبهذين الوجهين اشار بقوله
مما لا وقع له ثم توضيح قوله قلت هذا القائل الخ ان المراد بالمقول على كثيرين في
تعريف الكليات الخمسة على مذهبه انما هو المقول على كثيرين في نفس الامر
فلا يصدق شيئا من الكليات الخمسة على رأيه الا على ما يكون فردا له في
الواقع لا على ما يجعل فردا له بمجرد فرض العقل فلا يكون كل ما يعتبر ونفرض
داخلا في الاعتباريات اما جنسا او فصلا لها وكل ما اعتبر خارجا عنها
عرضا عاما او خاصة لها فلا يكون الكلي مثلا على ما حققه جنسا للخمسة ولا المقول
على كثيرين مختلفين في الحقايق في جواب ما هو فصلا للجنس ولا المركب
منهما حدا تاما له لكون هذه وامثالها صغريات سهلة الحصول حتى يستخرج
بانضمامها الى قولهم كل جنس كذا وكل فصل كذا وكل حد كذا جزئياتها التي
تكون فروعا وتكون هذه الكبريات اصولا وتبين الجواب ان صدق
الجنس على مفهوم الكلي وكذا صدق الفصل على المقول على كثيرين مختلفين
في الحقايق في جواب ما هو وصدق الحد على المركب منهما مثلا ليس بمجرد
فرض العقل ليكون منافيا لحمل المقول على كثيرين في تعريف الكليات الخمسة

على المقول عليها بحسب نفس الامر بل صدقها عليها بحسب نفس الامر لان مفهوم
الجنس واخواته ليست من الماهيات الاعتبارية الصرفة بل يكون من الماهيات
الاعتبارية الواقعية فقد حصل صغريات سهلة الحصول وهي قولنا الكلي جنس
والمقول على كثيرين مختلفين في الحقايق في جواب ما هو فصل والمجموع
حد فاذا انضم الى الاصول والقوانين المذكورة وهي كل جنس كذا وكل
فصل كذا وكل حد كذا انتج الفروع والتحقيق الملخص من جملة الكلام ان الماهية
اما حقيقية عينية والتميز فيما بين ذاتياتها وعرضياتها متعسر بل متعذر واما
اعتبارية صرفة وليس لها شيء من الكليات الخمسة حقيقة على اي مذهب المحقق
لاعتباره المقول على كثيرين بحسب نفس الامر في تعريف الخمسة بل اطلاق
الجنس او الفصل على ما يفرض داخلا فيها والخاصة والعرض العام
على ما يفرض خارجا عنها على سبيل المجاز والتشبيه واما متوسطة اعتبارية نفس امرية
كبعض المركب من هذا القسم كمفهوم الجنس والفصل وامثالهما مع اشتماله
على الجنس والفصل والحد بحسب الواقع ونفس الامر يكون التميز بين ذاتياتها
وعرضياتها متيسرا بل متسهلا فيكون ما ذكره من القوانين المنطقية اصولا بالقياس
الى الجزئيات المستنبطة منها ومن صغريات سهلة الحصول وهي الاجناس

والفصول والحدود التي تكون لهذا القسم من المهمات الاعتبارية الواقعية
ثم قوله ويرد على المثال انه سهو في غاية السقوط لان مقصود هذا القائل المحقق
انه لما يظهر من تتبع موارد الاستعمالات ان القاعدة هي المقدمة الكلية
التي يسهل تعرف احوال الجزئيات منها فالمقدمة الكلية التي يعرف
وتحصيل حال جزئي منها بالسهولة لا يسمى قاعدة واصلا بالنسبة الى الجزئي
كما لا يطلق ذو القاعدة والفرع على ذلك الجزئي بالقياس الى
تلك المقدمة فان كون النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وان
كانت مقدمة كلية منتهى اليها اثبات كون زوايا المثلث مساوية لقائمتين
وكانت من مباديه البعيدة ويصدق عليهما انه يكتسب ويتعرف منها ذلك
الجزئي الا انه لما لم يكن ذلك الاكتساب والتعرف منها بسهولة بل يكون
بصعوبة وبتوسط وسائط كثيرة لا يسمى تلك المقدمة قاعدة واصلا بالنسبة
الى ذلك الجزئي بذي القاعدة والفرع بالنظر اليها كيف لا ومن شرائط سهولة
التعرف التي يناط بها تسمية المقدمة الكلية بالقاعدة والجزئية بذي القاعدة
اتحادهما في المحمول وكون موضوعها اعم من موضوعه وههنا ليس كذلك
فلذلك لا يسمى الاول بالاصل بالقياس الى الثاني ولا الثاني بالفرع بالنظر

الى الاول فهذا مؤكد بل دليل على ما ذكره المحقق من عدم صحة تسمية تينك
القضيتين بالقاعدة وذي القاعدة لا انه سهو وبما ذكرناه قد ظهر لك حال
السهو وطغيان القلم نعم الجواد قد يعثر عن بعد وقال النحرير في الحاشية
فلا بد ان يكون جزئيا لموضوع الاصل هو بعينه محمول الصغرى فموضوع
الصغرى جزئي لمحموله فهي حمل الكلي على ما هو جزئي له لا بالعكس وهذا بناء
على ان يكون القياس المعتبر في هذا المقام هو الشكل الاول كما لا يخفى لكن كلام
الح في اوايل الكتاب حيث قال يحتاج في اخراجها اي اخراج الفروع
من القوة الى الفعل وهو التفريع الى تصرف زايد وهو تحصيل الصغرى السهلة
الحصول وضمها مع الاصل على منهاج ضرب منتج انتهى ربما يدل على عدم
اختصاص التفريع بالشكل الاول بل يجري فيه ساير الاشكال قال فيه ثم اشار
بقوله تامل فيه لان هذا البحث انما هو على ظاهر كلام المحقق ولو كان معنى
قوله ان من هذا التعريف يستفاد كون كل قضية حكم فيها على مخصوص سهلة الحصول
في الاغلب وهو مم فلا يرد عليه شيء تامل قال النحرير ويمكن ان يقال انه
الح اقول فيه بحث اما اولا فلانه يرد على الوجه الاول انه لو تم فانما يدل
على مناسبة الشبهات الجمل بالقياس الى التفاصيل بل على مناسبة

اقول ربما كان موضوع الاصل صح

الاصول لان الفروع مستفاده من الاصول ولاشک ان المستفاد اخفی بالقیاس الی صح

الاشارات الفروع بالقیاس الی المستفاد منه فقلب الاشارات
الفروع بالقیاس الی الاصول والحل ان المستفاد منه قد یکون اخفی
بالقیاس الی المستفاد فی الواقع والمستفاد اظهر بالقیاس الیه کما قد یکون
بالعکس نعم لما کانت استفاده شیء من شیء آخر بعد تحصیل الشیء المستفاد
منه لو کان مما لم یحصل بنفسه وبعد حصوله مطلقا فعند استفادته ذلک الشیء
منه یکون المستفاد اخفی من المستفاد منه لانه لم یحصل بعد والمستفاد
منه قد حصل قبل ذلک سواء کان فی نفسه ایضا کذلک او یکون المستفاد منه
فی نفسه فی غایة الصعوبة والمستفاد فی نهایة السهولة فان کان ما ذکره من
وجه المناسبة باعتبار حین الاستفادة فمسلم جار فی الفرع بالقیاس
الی الاصل ویستدعی تصدیر الفروع بالقیاس الی الاصول بالاشارات
وان کان باعتبار ملاحظة حال المستفاد والمستفاد منه فی نفسه وفی الواقع
کما قد یکون بالعکس وقد یکونان متساویین فی الظهور والخفاء واما

فلا یصلح ان یکون ما ذکره وجها للمناسبة لانه قد یکون المستفاد منه اخفی من المستفاد فی الواقع

ثانیا فلان ما ذکره فی الوجه الثانی من ان طریقة العلوم الاجمالیة وابلیتها
بالقیاس الی التفصیلیة واخفائیة التفصیلیة واعسریتها بالقیاس الی الاجمالیة
ان اراد کلیة کما هو الظاهر من کلامه فمم وان اراد جزئیة فلا یصلح ان یکون

وجها للمناسبة لانه قد یکون فی بعض المواد بالعکس واما ثالثا فلان علی تقدیر
الوجهین وعلی الوجه الذی ذکره انه یتیسر کلام الشیخ عن نظم وسیاقه تلبیسه
لانه قد جعل الاشارات الی الاصول عدیلا للتنبیهات علی الحمل فینبغی ان یکون
الرسیلان علی نسق ووجه واحد وعلی هذا الوجه فکما یکون نسبة التنبیهات الی
الحمل باعتبار التفاصیل ینبغی ان یکون الاشارات الی الاصول باعتبار
الفروع ولیس کذلک بل وجه مناسبة الاشارات الی الاصول کما ذکره
الشیخ انما هو جریان عادتهم باتقان الاصول بالبراهین حتی یتشعب منها الفروع
فلا یکون الوجهان علی نسق واحد فحمل کلامه علی هذا یوجب الاخلال بالنظم اللائق
به واما رابعا فلانه یرد علی الوجه الآخر الذی نقله المحقق الشریف س سره انه ان
اراد بقوله لما کان معظم الغرض من الاصول فروعها ومن الحمل تفاصیلها ان
معظم غرض المحصلین من تحصیل الاصول والحمل تحصیل الفروع والتفاصیل
فمع انه کلیة فی محل المنع یتوجه علیه انه لا یصلح ان یکون وجها لمناسبة تقیید
الاصول والحمل المذکورة فی الکتاب بالاشارات والتنبیهات المناسبة
للفروع والتفاصیل الغیر المذکورة هنا وان کانت مستنبطة ومقصودة بالذات
منها بل هذا انما یقتضی مناسبة الاشارات للفروع والتنبیهات للتفاصیل

وبل هذا الامر قبيل ان يسمى النحو معلم الدين ويقال في وجه المناسبة ان
معظم الغرض منه تحصيل العلوم الدينية وان اراد ان معظم الغرض
من تصنيف هذا الكتاب هو الفروع والتفاصيل المستنبطة من
الاصول والجمل المذكورة فيه فهو انزل من الاول لان المقصود بالذات
وجل الغرض من تصنيف اي كتاب كان انما هو ذكر الاحكام والمسائل المذكورة
فيه لا ما لا يكون مسطورا فيه اصلا ويكون مستنبطا مما يذكر فيه بل هو فائدة
مترتبة عليه فمعظم الغرض من تصنيف هذا الكتاب انما هو ذكر الاصول والجمل الصعبة
المخفية المحوجة الى البيان والذكر الا التفريع والتفصيل الموكول الى المتعلم
لسهولتها وظهورها ولو كان الامر كذلك ينبغي ان يكون الفروع والتفاصيل
مسطورة فيه مصدرة بالاشارات والتنبيهات لا الاصول والجمل و
وهذا التفصيل لما اورد عليه بعض المحققين فاندفع ما زعمه النحرير من اندفاعه ثم
اقول في وجه المناسبة بعد تمهيد مقدمة وهي ان الشيخ قد ذكر في
فصول هذا الكتاب نوعان من المسائل والاحكام احدهما اصول واحكام
مخفية نظرية محوجة الى الكسب والبرهان وقد ذكر ذلك في بعض فصوله بان
يستدل ويبرهن على كل واحد في فصله وعبر عن هذه الفصول بالاشارات

ولما كانت ذكر هذه الاصول والاحكام لصعوبة تحصيلها وعموم فوائدها اهم
من ذكر فروعها ويكون التفريع بعد تحصيل الاصل سهلا على المخاطب والمتعلم
ان خدمت الفطانة زينة واكتفى بذكرها عن ذكر الفروع ووكل تحصيل الفروع منها
الى المخاطب والمتعلم وثانيهما جمل واحكام لا يكون خفائها في الفصول التي يذكر
فيها برتبة خفاء النوع الاول في فصوله سواء كانت بديهية محوجة الى التنبيه او نظرية
مستنبطة من النظر في الفصول السابقة على التقديرين يكون القسم الثاني في نوع
بيانه وذكره اجلى واظهر من الاول في فصوله وعبر عن هذه الفصول بالتنبيهات
والمراد بالجمل اعم من الجمل الحقيقية او المجازية ليتناول الاصول البديهية المنطقية المحوجة
الى التنبيه التي ذكرها الشيخ في المنطق وجعلها مصدرة بالتنبيه لان الاصول
بالقياس الى فروعها شبيهة بالجمل بالقياس الى تفاصيلها فصح اطلاق اسم
كل واحد منهما على الآخر على سبيل المجاز ولما كان ذكر الجمل لخفائها واحتياجها
الى زيادة تحصيل وللانكار والاختصار المطلوب هنا اهم من ذكر تفاصيلها ويكون
التفصيل بعد تحصيل الجملة سهلا على المخاطب والمتعلم ان تيسر له الاستبصار
اكتفى بذكر الجمل عن ذكر التفاصيل واعتمد في التفصيل على المتعلم فاذا عرفت هذا
فنقول لما كانت الاشارة حكم يحتاج اثباته الى دليل وبرهان والتنبيه حكم

لايحتاج في اثباته الى ذكر وليس معه بل يكفي في اثباته اما مجرد ملاحظة تصوراته او النظر
في الفصل السابق فناسب الاشارات الاصول والاحكام النظرية التي يكتب
ويبرهن على كل واحد منها في فصله بالقياس الى الجمل المذكورة التي لا تكون في مواضعها
وفصولها في مرتبة خفاء تلك الاصول في فصولها وناسب التنبيهات الجمل
والاحكام المذكورة التي تكون في مواقعها اجلى من الاصول المذكورة في مواضع
بيانها بالقياس الى تلك الاصول فمناسبة تقييد النوع الاول بالاشارة
انما هو بالقياس الى النوع الثاني ومناسبة تقييد النوع الثاني بالتنبيه انما
هو بالقياس الى النوع الاول وليست الاشارة وبهذا الاصطلاح مناسبة
للاصل مطلقا والتنبيه مناسبة للجملة كيف لا والاصل كما عرفت قد يكون
نظريا وقد يكون بديهيا وكذا الجملة بل انما يكون المناسبة بينهما وبين الاصل
المخصوص والجملة المخصوصة تامل بهذا ينبغي تحقيق هذا المقام والله الموفق للمرام
قال المحرر قوله ولما كان التشخيص كالاصول اورد عليه المحقق الرئيس ع
بقوله فيه بحث الخ هكذا وجد في النسخ والاولى ذكر هذا البحث متعلقا في الحاشية
السابقة المعنونة بهذا العنوان لئلا يتكرر العنوان في الحاشيتين ثم هذا البحث
الصريح يدل على ما ذكرناه من ان ما ذكره الشيخ في وجه المناسبة يخل بالاستقامة للاتية

لكلام

لكلام الشيخ من وجه آخر تامل قال المحرر اقول يمكن منع استحالة واشد
ما ذكره بعضهم الخ اقول يمكن توجيه كلام الشيخ بان مراده ان صيرورة الشيء
جوهرا بعد ما لم يكن محال عند الشيخ وغيره من القائلين بان الجوهر جنس لما تحته
لان الذات والذاتي لا يصير ولا يجعل ذاتيا وذاتيا ولا يعلل لما هو ذات
وذاتي له بعلة بعيدا كما بين في موضعه لان صيرورة الشيء جوهرا محال سواء
كان الجوهر ذاتيا او عرضيا وهذا هو معنى كلام [illegible] حيث قال لانها ليست
مما لا يكون جوهرا فيصير جوهرا يعني ان الاجسام ليست مما لا يكون جوهرا في مرتبة الذات
بان يكون الجوهر عرضيا لها فيصير جوهرا على رأي الشيخ لان الجوهر جنس للجسم على
رأيه ورأي من معه وهذا الاساس لان لا يكون الجوهر عرضيا على معتقد الشيخ فيكون
صيرورة الجسم جوهرا كصيرورة الانسان حيوانا ولا يعقل منع استحالته في
هذا المقام ثم ما ذكره بعضهم ان الصور العقلية للجواهر كانت كيفا في العقل واذا
وجدت في الخارج انقلبت جواهر لا يصلح للسندية اصلا لان هذا القائل ان كان
من القائلين بالشبح والمثال في العلم كما هو الظاهر فالعلم والمعلوم متغايران
بالذات عندهم واستعمال الانقلاب في قولهم انقلبت جواهر على سبيل الاستعارة
التخيلية وليس فيه شائبة من معنى الانقلاب بان يكون شيء مشتركا بين العلم

والمعلوم ويكون في الذهن معروضا للصورة الكمية واذا وجدت
في الخارج يزول عنها تلك الصورة ويفيض عليها صورة اخرى كصورة
الكمية في الكم والجسمية والجوهرية في الجسم لان فساد ذلك غني عن
البيان وهم لا يقولون به بل انما يكون العلم بكل واحد من الجسم والكم
وساير الحقايق المباينة بالمهية للكيف نحو ومثال كيف مباين ومغاير
بالذات للجسم والكم المعلوم الموجود في الخارج المباين له بالذات حقيقة
الجسم وهو جوهر وحقيقة الكم وحقيقة ساير الحقايق المباينة للكيف بالذات فهذا
المذهب لا ينافي القول باستحالة صيرورة الشيء جوهرا اما بحو كان سواء
كان من قبيل انقلاب المهية المستحيل او من قبيل انقلاب العناصر ولا
ينافي كون الجوهر جنسا فلا يصلح للتنديد وان كان من القائلين بحصول الاشيا
بانفسها في الذهن فمنهم من اعتبر اذا وجدت في الخارج في تعريف الجوهر
وقال في تعريفه مهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع من غير
اعتباره في تعريف العرض وعرفه بالموجود في الموضوع سواء كان في الذهن
او في الخارج وح لا منافاة بين كون الشيء جوهرا في ذاته وكونه عرضا
بحسب وجوده في الذهن فعلى هذا يصدق على الصور العقلية للجواهر انها

ومبدأ الانكشاف والمعلوم الموجود في الخارج مع

جواهر اي مهيات اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع كما يصدق
عليها انها كيفيات واعراض اي موجودات في موضوع ومنهم من ذهب
الى ان القيام المعتبر في كون الشيء عرضا وكيفا انما هو القيام الذهني
والجوهرية والعرضية انما هي بالقياس الى الوجود الخارجي فصورة
الحيوان باعتبار الوجود الخارجي تكون موجودة لا في موضوع وصورة
الكم مثلا باعتبار ذلك الوجود تكون موجودة في موضوع فيصدق
على الاولى في الذهن انها جوهر اي موجودة لا في موضوع باعتبار الوجود
الخارجي وعلى الاخرى انها كم وعرض اي موجودة في موضوع باعتبار الوجود
الخارجي فيكون العلم بالجوهر جوهرا والعلم بالعرض عرضا بل العلم من كل مقولة
يكون من تلك المقولة واطلاق العرض والكيف على الصور العقلية
للجواهر عنده على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية
فعلى من التقديرين الصحيحين لا يكون الانقلاب المذكور في كلام المنقول استحالة
مستحيلة فليس في شيء من تلك المذاهب ما يدل على صيرورة الجوهر جوهرا
بعد ما لم يكن من قبيل انقلاب العناصر فلا وجه لهذا السند نعم لو كان
مذهب احد ان الجوهرية من عوارض الوجود الخارجي للجواهر والجواهر اذا

الخارجي لا القيام مع

كانت بانفسها حاصلة في الذهن لا تكون جواهر واذا وجدت في الخارج اتصفت
بالجوهرية وانقلبت جواهر لكن لهذا السند وجها في الجملة وهذا مما لا يذهب
اليه ذاهب بل ما ان تكون في هذا المقام مذهبان احدهما ان يكون الجوهر
جنسا وثانيهما ان يكون لازما للجنس او فصل ذاهب بالثاني ان تكون من
العوارض المختصة بالوجود الذهني كما يفهم من ظاهر كلام الشارح في التجريد والحق انه
ماول بالثاني فلا يبقى الا مذهبان ولقد امعنا في الاطناب ازاحة لحجاب
الارتياب عن بصائر اولي الالباب والله الموفق للصواب قال التحرير
ان الجوهرية من ثواني المعقولات قد عرف المعقول الثاني بوجوه وانا نقتصر
ههنا ذكر ثلثة منها الاول هو ما يعرض المعقول بحسب الوجود الذهني
كالكلية الا بعد تعقل مفهوم تعتبر عروضها له فيخرج لوازم الماهيات في الذهن بعد
في الخارج فلا تكون خصوص الوجود الذهني منشا لعروضها وانما يسمى معقولات
ثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل ونوقش عليه بان العوارض الذهنية
لم لا يجوز ان يكون تعقلها عن معروضاتها والامثلة الجزئية لا يفيد و[illegible] دعوى
الحصر استقراء والثاني هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر بمعنى انه لا يمكن عروضه
لغير المعقول اي للموجود الخارجي ومعلوم ان لوازم الماهيات عارضة للموجودات

من خصوص الوجود الذهني

الخارجة كما انها عارضة للمعقولات وكذا الاضافات لانها مما لا يعقل الا عارضا
لامر اخر لا لمعقول اخر لعروضها الموجودات الخارجية والثالث هو ما
يعرض المعقولات الاول من حيث انها في الذهن ولا يحاذي به امر في
الخارج وقيل قيد الثاني للاحتراز عن لوازم الماهية ونوقش عليه بان قيد
الحيثية مشعر بان خصوص الوجود الذهني منشا العروض فلا حاجة الى قوله ولا
يحاذي به امر في الخارج واقول لعل القيد الاخير للبيان لا للاحتراز وبقيد الحيثية
يخرج لوازم الماهيات والاضافات فاذا عرفت هذا فمعنى العارض الذي
لا يحاذي به امر في الخارج نفسه كالسواد والبياض مثلا سواء كان اتصاف
المعروض به وعروضه له في الخارج ام لا فخرج بالاول المعقولات الثانية
ولوازم الماهيات والاضافات لانه اذا لم يكن للاضافة تحقق في انفسها
في الخارج كما هو راي المتكلمين واما اذا كانت موجودة في انفسها في
الخارج كما هو مذهب الحكما فلا قال التحرير يمكن ان يقال بعد هذا
ان الصيرورة بمعنى الجعل ولا تقتضي تقدم المجعول على المجعول اليه تقدما
زمانيا اقول لو سلم ان الصيرورة في اللغة مرادف للجعل فلا يخفى عليك
ان المتبادر من صيرورة الشي شيا وجعل الشي شيا في اللغة تقدم المصير

هو العارض الذي لا يكون ذلك العارض موجودا في الخارج

والمجعول على المصير اليه بالزمان وهو دليل الحقيقة وما ذكره من انهم
قالوا يحقق الجعل في القدماء بالزمان وفي لوازم الماهيات لا ينافي ذلك
لان ذلك يدل على عدم اعتبار التقدم الزماني في معنى الجعل
المصطلح عندهم وهو لا يدل على عدم اعتباره في الصيرورة والجعل
اللغوي ولو سلم فلا شك في ان هذا التقدم الزماني يتبادر من لفظ
التحجر والتجوهر ونظايرهما في اللغة سواء كان معتبرا في معنى الصيرورة
المعتبر فيهما ام لا فان المتبادر من التحجر مثلا في اللغة انما هو صيرورة الشي
حجرا بعد زمان لم يكن ذلك الشي حجرا فيه وكذا التجوهر وامثالهما
وقد اشار المحشي الى هذا بقوله بعد ما لم يكن فلا يصح اطلاق مثل هذا المشتق
بحسب معناه الحقيقي اللغوي على ما يمتنع خلوه عن المشتق منه في زمان
سواء كان مبدأ المشتق منه ذاتيا له او لازما لماهيته وهذا هو مراد
السيد س ع فلا يرد عليه شيء **قال** الشارح مراده ان الجوهر بهذا المعنى
مثل الموجود الخارجي والمعدوم الخارجي والحقيقة ان حذف المعنى
الاخص اقول حاصل كلامه ان للفظ الحقيقة معنيان احدهما اخص من الآخر
والآخر اعم منه ويعتبر في مفهوم الاخص الموجود الخارجي ولا يعتبر

في مفهوم ~~الاخص الموجود الخارجي ولا يعتبر~~ في مفهوم الاعم موجود
اصلا فليس للحقيقة معنى يعتبر فيه الموجود المطلق فحمل الموجود المأخوذ في
التعريف الذي ذكره المعترض للحقيقة على الموجود المطلق كما فعله المحقق
فاسد ويرد عليه انه على هذا يلزم ان يكون للمعدوم المطلق حقيقة وذاتا
لعدم اعتبار الموجود المطلق الذي ينافيه في مفهوم الحقيقة وهم قد اطبقوا
على ان المعدوم المطلق ~~وحقيقة المعدوم المطلق~~ لا ذات
ولا حقيقة له اصلا ولا يقال ذات المعدوم المطلق وحقيقة المعدوم المطلق
كذا وايضا يلزم ان يكون للاعتبارات الصرفة التي يكون بمجرد فرض الفارض
واعتبار المعتبر كانياب الاغوال مثلا حقيقة وذاتا وهم ينفون الحقيقة والذات
عنها ولا يطلقون عليها وايضا يقول الحقيقة المأخوذة في حدود الكليات
الخمسة كما يقال الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقايق في جواب
ما هو والنوع كلي مقول على كثيرين متفقين في الحقايق في جواب ما هو مثلا
لا تخلو اما ان يكون بالمعنى الاخص فيلزم اختصاص الخمسة بالموجود الخارجي
ولا يكون لقسم آخر من الموجود الواقعي ذاتيا وعرضيا وهو خلاف ما صرحوا
به او بالمعنى الاعم فيلزم ان يكون للاعتبارات الصرفة اجناسا

وفصولا وحدودا وعرضيا في الواقع وهو باطل بالاتفاق بل لا يكون لها
عندهم الا حدود وتعريفات بحسب الاسم وقالوا كل ما اعتبر داخلا فيها
كان ذاتيا لها اما جنسا او فصلا وكل ما اعتبر خارجا عنها كان عرضيا
وليس لها ذاتيا وعرضيا وجنسا وفصلا في الواقع ويعبرون عما اعتبر
داخلا فيها بقولهم بمنزلة الجنس وبمنزلة الفصل وبمنزلة الذاتي وعما اعتبر
خارجا عنها بقولهم بمنزلة العرضي كما هو المشهور والتحقيق ان الحقيقة بالمعنى الاعم
التي هي مرادف الجوهر والذات هي الماهية الموجودة في الواقع وفي
نفس الامر مطلقا وهذا المعنى شامل للموجود الواقعي مطلقا سواء
كان خارجيا او ذهنيا ونفي عن المعدوم المطلق وعن الاعتباريات
الصرفة ويثبت الكليات الخمسة للموجود الواقعي مطلقا وينفيها عن
الاعتباريات الصرفة والموجود الخارجي معتبر في مفهوم الحقيقة بالمعنى الاخص
وقد يعبر عنه بالحقيقة الخارجية فاذا عرفت هذا فنقول الحقيقة المذكورة
في كلام الشيخ على ما حملته عليه انما هو الحقيقة بالمعنى الاخص فالمراد
بالحقايق والحقيقة في كلامه الحقايق والحقيقة الخارجية كما ان المراد
بالموجودات والمعدومات فيه الموجودات والمعدومات

الخارجية

الخارجية وهذا الكلام صريح في ان الموجود الماخوذ في مفهوم لفظ الحقيقة
المذكورة في كلامه اي الحقيقة الخارجية التي هي الحقيقة بالمعنى الاخص
هو الموجود الخارجي وذلك لا ينافي لان يكون الموجود الماخوذ في
معنى الحقيقة بالمعنى الاعم التي مرادف للجوهر هو الموجود المطلق في
الواقع فقد ظهر لك ان حمل الموجود الواقع في التعريف الذي ذكره
المعترض للحقيقة المعرفة للجوهر على الموجود الخارجي ليلزم التعريف بالاخص
فاسد وما حمله عليه المحقق من الموجود الواقعي مطلقا صحيح وايراده على
السيد وارد وهذا انتهى ههنا شيء وهو ان هذا الكلام المنقول عن الشفاء
يدل على ان ما لا يكون له هوية موجودة في الخارج لم يكن له حد حقيقي
فيلزم ان لا يكون للموجودات الواقعة التي ليس لها وجود في الخارج
كالجنس والفصل المنطقي مثلا حدا حقيقيا اصلا بل انما يكون لها تعريفات
لفظية فقط وهذا مخالف للمشهور منهم وقد صرحوا بان الكلي جنس
للخمسة والمقول على كثيرين مختلفين في الحقايق في جواب ما هو فصل للجنس
ونظايره مما لا يعد ولا يحصى ويمكن ان يقال للتقصي عن هذا الاشكال
انه اراد بالمعدومات في قوله واما المعدومات فلما لم يكن الخ المعدومات

الخارجية التي يكون عدمها في الواقع وفي نفس الامر باعتبار عدمها في الخارج
لا ما لا يكون موجودا في الخارج سواء كان موجودا في نفس الامر ام لا ولا
شك في ان تلك المعدومات الخارجية لا يكون لها حقايق اصلا
لان حقايقها في الواقع منحصر في الحقايق الخارجية كما ان وجودها في الواقع
منحصر في الوجود الخارجي ولما لم يكن لها حقايق خارجية لكونها معدومة
في الخارج ومسلوبة عنها الوجود الخارجي لم يكن لها حقايق اصلا كما
لم يكن لها وجود في نفس الامر اصلا فلم يكن لها الا مفهومات في
الذهن وحدود بحسب الاسم فعلى هذا لا يلزم ان لا يكون للموجودات
الواقعية التي ليس لها وجود في الخارج حدود بحسب الذات والحقيقة
تامل على انه يمكن ان يوجه كلام الشيخ بوجه اخر وهو ان يكون مراده
من الموجودات والمعدومات الموجودات والمعدومات الواقعية
لا الخارجية ومن الحقايق الحقايق المطلقة ويكون مقصوده تخصيص الحدود
بحسب الذات والحقيقة بالموجودات الواقعية ونفيها عن المعدومات
الواقعية كالاعتباريات الصرفة ويكون معنى قوله ثم لما اثبت وجودها
وبرهن عليه انه لما اثبت وجودها في الواقع وبرهن على وجودها

في نفس الامر وعلى هذا لا اشكال فيها اصلا ولا دلالة على ان الموجود
المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة المستعملة في كلامه هو الموجود الخارجي ودفع
ايراد التحرير على المحقق بهذا الوجه ايضا فتدبر ثم بما حققنا قد ظهر لك
ان قوله ان الجوهر بهذا المعنى يتناول الموجود الخارجي والمعدوم
الخارجي لا يصح على اطلاقه لان الجوهر بهذا المعنى اي بالمعنى الحقيقي
بالمعنى الاعم لا يصدق على المعدوم المطلق والاعتباري الصرف
مع صدق المعدوم الخارجي عليهما اللهم الا ان يقال مراده بالمعدوم
الخارجي هو المعدوم الخارجي الذي يكون موجودا في نفس الامر لا مطلق
المعدوم الخارجي او المراد بالتناول تناوله للمعدوم الخارجي في الجملة
كما في الموجود المطلق متناول للموجود الخارجي والمعدوم الخارجي بمعنى
انه يصدق على ما يصدق عليه المعدوم الخارجي في الجملة لا على جميع ما يصدق
عليه المعدوم الخارجي ليلزم صدقه على المعدوم المطلق فتامل قال التحرير
ثم لو سلم ان المراد الخ اقول يمكن ان يقال المحقق لا يدعي صحة ما ذكره المعترض
من شان عدم استحالة صيرورة الشيء حقيقة اخرى وعليه هذا بل غرضه ان ما
اورده السيد عليه مندفع عنه لانه لا يرد عليه ايراد اصلا والى هذا اشار

المحقق بقوله فلا يرد ما اورده عليه فلا وجه لهذا الايراد ثم قوله ويمكن ان
يقال جعل الشي له قوله ويمكن ان يقال انه جواب من قبل المحقق عن ما
اورده عليه بقوله ولو سلم ويرد عليه انه ان اردت ان تقدم
المجعول بحسب فعلية الذات على المجعول اليه كاف في جعل الشي شيا
على راي هذا المحقق فظاهر انه ليس كذلك لانه كما نقلت قد صرح بانه يقتضي
تقدم المجعول بالوجود والتحقق على المجعول اليه وان اردت ان التقدم
بحسب فعلية الذات كاف لتقدم المجعول على المجعول اليه وفي جعل
الشي شيا ولا يلزم فيه التقدم بحسب الوجود والتحقق فهو خارج عن
قانون البحث لانه لا يدفع الايراد عنه والبحث الزامي له اللهم الا ان
يقال مقصوده ان معنى كلام هذا المحقق ان جعل الشي شيا يقتضي ان
يكون للمجعول تقدم على المجعول له سواء كان ذلك التقدم بالوجود والتحقق
او بفعلية الذات وذلك كما ترى ثم قوله ويمكن ان يقال انه الى قوله ثم ذكر
جواب اخر من قبل هذا المحقق عن الايراد المذكور والمراد بالمهية الموجوده
بالوجود المطلق مفهوم هذه العباره ولا شك في انه عرضي لما يصدق
عليه من المهيات كالانسان والحيوان مثلا وصيروره الشي مصدا
قا

لمفهوم المهية الموجوده بالوجود المطلق واتصافه بهذا المفهوم الذي يكون
معنى الحقيقه والذات والجوهر جايز بل واقع وذلك الشي متقدم بالوجود
على اتصافه بذلك المفهوم المركب وتقدم الوجود على ذلك المركب ضروري
لضروره تقدم الجزء على الكل وقد اشار المحقق الى هذا المعنى بقوله اذ ما ذكره على
هذا التوجيه لا ينفي كون تشخص الجوهر بمعنى مفهوم لفظ الحقيقه فتامل ثم قوله
وتقرب منه بعيد عنه لان ما اشار اليه المحقق هو بعينه ما ذكره والفرق
انما هو بالاجمال والتفصيل ولعل لهذا قال وتقرب منه تامل قال التحرير
فصح انه صار ذاتا ومهية الى اقول قد عرفت ان التقدم الزماني معتبر
في مفهوم لفظ التجوهر بل لفظ الصيروره ايضا بحسب اللغه فيجوز كون المهية
والحقيقه والذات عرضيا ومجعولا للاشيا لا يصح صيروره الشي فرد المفهوم
لفظ المهيه والحقيقه والذات بعد زمان لم يكن فردا لها الا ان ثبت انها
من العوارض المفارقه على ان كون المهيه والحقيقه والذات من المعقولات
الثانيه ولوازم الوجود الذهني مما يدل على عدم جواز خلو فرد منها عن تلك
المفهومات في زمان بنا على ان يكون الذهن اعم من المبادي العاليه
والاذهان السافله مع لا يصدق على شي انه لم يكن حقيقه او مهيه او ذاتا

فی زمان فصار بعده مهیه وحقیقة و ذاتا بل کون ذلک الا اتصاف
وایمیا و هذا اقول الح لان صیروره الشی حقیقه بعد ما لم یکن محال بداهة
صیرورة الشی شیئا بعد ما لم یکن انما هو باعتبار وجود واحد لا باعتبار
الوجودین کما لا یخفی علی من له جوده قریحه وانصاف فتدبر قال الح
ومن هذا العلم ضعف ما قیل الخ القایل هو العلامة الحلی س ره فی شرحه
للاشارات ووجه الضعف ما ذکره ان هذا النمط لیس فی اثبات جوهر
الاجسام بل فی بیان مهیة الجسم انه مرکب من الهیولی والصوره و مضمون
الفصل بما لم یکن مقصودا منه غیر سایغ قال الح اما انها مصادرات فیه
فلان اثبات موضوع العلم اقول قد استدل علی هذا المطلب بدلیلین تقریر
الدلیل الاول ان مباحث الماده والصورة فی العلم الطبیعی اثبات لموضوع
العلم الطبیعی لاجزاء ذلک الموضوع ولا شیء من اثبات موضوع العلم
واجزائه مسئلة فی ذلک العلم فلا شیء من مباحث الماده والصورة
فی العلم الطبیعی مسئلة فی ذلک العلم وبین الکبری وهو ان اثبات موضوع
العلم واجزائه لا یکون مسئلة فی هذا العلم بوجهین تقریر الوجه الاول ان موضوع
العلم ما یطلب فیه العلم بثبوت الاحوال العوارض الذاتیة له و ما لم یعلم

وجود شی استحال ان یطلب العلم بثبوت شی له فانا اذا لم نعلم ان زید
مثلا موجود فی الخارج یستحیل ان نطلب العلم بثبوت الکتابة فی الخارج
بمعنی ان طلب العلم بثبوت الکتابة لزید وتحصیله مستلزم للعلم بثبوت زید
ووجوده والعلم بوجود الموضوع وثبوته فی نفسه لا ینفک عن تحصیل العلم
بثبوت شی له لذلک الموضوع سواء کان المحمول وجودا او امرا اخر وهذا
بدیهی والمنازع مکابر فلو کان اثبات وجود الموضوع واجزائه لکان
فی انه لا یحصل العلم بوجود الموضوع لان العلم انما یحصل بعد تمام التحصیل
والطلب لو کان حصوله بذلک التحصیل لا فی اثنائه ولو کان حاصلا قبل
ذلک التحصیل فیکون هذا التحصیل تحصیل حاصل وهو محال فیلزم انفکاک العلم
بثبوت الموضوع عن طلب العلم بثبوت الوجود له وتحصیله فی اثناء ذلک
الطلب والتحصیل وقد عرفت انه محال فثبت ان ثبوت موضوع العلم واجزائه لا یکون
مسئلة فی ذلک العلم هذا التفصیل لما اجمله الح من هذا الدلیل وبعد هذا فتقریره
تمام علی سبیل الاجمال ولا اشکال فیه اصلا وتقریر الوجه الثانی ان
مسایل العلم هی اثبات الاعراض الذاتیة للموضوع ای تحصیل العلم بثبوت
الاعراض الذاتیة له وتحصیل العلم بثبوت الاعراض له یتوقف علی العلم بثبوت

ای تحصیل العلم بوجود الموضوع واجزائه
من المسایل ففی اثناء تحصیل العلم
بثبوت الوجود للموضوع ولاجزائه صح

الموضوع واجزاء فلو كان العلم بوجود الموضوع نظريا فلا شك في ان
ذلك العلم موقوف على اثبات وجود الموضوع اي تحصيل العلم بوجود
الموضوع فلو كان اثبات وجود الموضوع من مسايل هذا العلم فيكون
موقوفا على اثبات وجود الموضوع فلا يخلوا اما ان يكون ذلك الاثبات
الموقوف عليه هو بعينه الاثبات الموقوف فيتوقف الشي على نفسه
او اثبات اخر فينقل الكلام اليه ويتسلسل وقد سبق الى الوهم ان توقف
اثبات شي لشي على العلم بثبوت ذلك الشي ثم نعم اثبات شي لشي يستلزم
للعلم بثبوت الشي لانه موقوف عليه ليلزم الدور او التسلسل ولا يخفى
على من له لطف قريحة وانصاف انه اذا راجع الى وجدانه يجد ان
تحصيل العلم بثبوت شي لشي كما يستلزم العلم بثبوت الشي ويمتنع انفكاك
ذلك العلم عنه موقوف على ذلك العلم ومؤخر عنه ايضا بالبداهة والمنع
مكابرة والفرق بين هذا وبين ثبوت شي لشي بين فانه لا يتوقف على
ثبوت المثبت له بل مستلزم له وليس بناء هذا الدليل على القاعدة الفرعية
اصلا فمعنى قول المص واثبات الاعراض تتوقف على ثبوت الموضوع واجزاءه
فلو كان ثبوت الموضوع واجزائه ان اثبات الاعراض تتوقف على اثبات

ثبوت الموضوع واجزاءه فلو كان اثبات ثبوت الموضوع واجزاءه اه
فالمضاف محذوف في الموضعين والفرق بين هذا الدليل والدليل الاول
ان الاول لا يوجد فيه التوقف والتقدم اصلا بل مداره على الاستلزام
فقط ولا يكون فيه دور وتسلسل محذور وانما هو لزوم انفكاك ما يمتنع
انفكاكه وهو محال بخلاف هذا فان قلت فما تقول في اثبات الوجود
للمهيات فان على ما ذكرت من الدليلين يلزم سد باب اثبات الوجود
لشي مطلقا سواء كان ذلك الاثبات من مسايل العلم الذي يكون ذلك
الشي موضوعا فيه ام لا قلنا وجود الشي وثبوته في نفسه لا يخلو اما
ان يكون بديهيا واثباته يعني تحصيل العلم به محال لاستحالة تحصيل الحاصل
واما ان لا يكون كذلك بل يحتاج في العلم به الى اثبات وتحصيل وانتاج
في بادي الراي متصور على وجهين احدهما بان يحمل الموجود او الوجود
محمولا على ذلك الشي وح لا يخلو اما ان يكون ذلك الاثبات
والتحصيل مسبوقا بتحصيل اخر وليس الغرض ههنا تحصيل اصل العلم بل انما
يكون المقصود منه زيادة انكشاف وظهور يحصل من تكرار الدليل
فح لا يلزم انفكاك العلم بوجود الشي في نفسه عن اثبات الوجود لذلك

الشي لا ان هذا ليس باثبات حقيقة واطلاق الاثبات عليه على سبيل
التجوز لان اثبات الشي عبارة عن تحصيل العلم بذلك الشي بعد ما لم
يحصل وههنا ليس كذلك بل هذا مكمل للاثبات الحقيقي تابع له ولا يذكر الا
بعده او لا يكون مسبوقا بتحصيل اخر وهذا النحو من الاثبات محال لاستلزامه
انفكاك العلم بوجود الشي عن طلب العلم بثبوت الوجود له وما ذكر من الدليل
انما فيه باب اثبات الوجود للشي مطلقا على هذا النحو لا على اي نحو كان
ولا محذور فيه بل هو الحق والواقع وثانيهما بان يجعل ذلك الشي
محمولا على الموجود او الوجود بان يقال بعض الموجود واجب او بعض
الموجود جسم طبيعي من حيث اشتماله على المادة او مادة او صورة
وح لا شك في ان العلم بوجود الموضوع وهو الموجود المطلق او الموجود
الخارجي بناء على الاختلاف في موضوع الفلسفة الاولى بديهي صرف
لا يحتاج الى الاثبات ولا ينفك عن تحصيل العلم بثبوت المحمول وهو الواجب
او الجسم او المادة او غير ذلك له ومدار اثبات وجود الموجودات
التي يحتاج الى الاثبات بهذا النحو وكل دليل اقيم على اثبات وجود شي
بالنحو الاول يرجع الى هذا النحو كما لا يخفى وانما يكون اجراؤه بالنحو الاول على سبيل

لم يشتمل الشا على وجود الواجب
في الخارج بهذا النحو

المسامحة او على ان يكون المقصود زيادة الانكشاف لا الاثبات ولهذا
قد اطبقوا على ان موضوع العلم السافل انما يثبت في العلم العالي وان جميع
الموضوعات النظرية يجب ان ينتهي اثباتها الى الفلسفة الاولى سواء كان بلا
واسطة او بواسطة فتدبر وتقرير الدليل الثاني ان مباحث المادة والصورة
في العلم الطبيعي انما يكون من احوال الجسم الطبيعي لا من جهة التغير ولا شي
من احوال الجسم الطبيعي لا من جهة التغير مسئلة في العلم الطبيعي فلا شي من
مباحث المادة والصورة في العلم الطبيعي مسئلة في العلم الطبيعي وتقرير البحث
ان نتيجة هذين الدليلين هي ان هذه المباحث ليست من مباحث العلم
الطبيعي والمدعى هو كونها مصادرات فيه اخص منه لاعتبار توقف المسائل
عليها في مفهومها كما يعتبر في مفهومها كونها خارجة عن مسائل العلم غاية
ما في الباب ان يكون اثبات المادة والصورة من تلك المباحث
مصادرات فيه لتوقف معرفة حقيقة الموضوع على اثبات المادة والصورة
واما كون سائر تلك المباحث مصادرات فيه ليثبت المطلوب فلا بد
وتقرير الجواب على ما قال المحرر ذكر لمنشأ وجه لكون مباحث المادة والصورة
مصادرات في العلم الطبيعي اول قد عرفت ان المح انما ذكر وجهين

لهذا المطلب واستدل على كبرى الوجه الاول بوجهين فينبغي ان يقال وكر
وجهين والوجه الاول من جهة شمول كبراه لجميع موضوعات العلوم واجزائها
اشمل من الثاني من جهة جريانه في غير البسيط بخلاف الثاني
فان صغراه وكبراه كلاهما مختصان بالبسيط والثاني اشمل من الاول
من جهة شموله للبحث التلازم والتشخص دون الاول والتوجيه بان وجه
الاول من جهة كبراه ثابت بالدليل الاول مغاير له من حيث اثبات كبراه
بالدليل الثاني فلهذا قال ثمة اوجه لا يخلو عن سماجة ثم ما ذكره في الحاشية
بقوله وبما قررنا ظهر الخ لا يفيد الا زيادة توضيح لما ذكرناه ولا نفعه
ثم يرد على قوله ويرد على الاول انا لا نسلم ان العلم بوجود الشي متقدم
على العلم بثبوت الاحوال له ان الدليل الاول لا يبتني على التقدم اصلا
بل انما يكون بناء على امتناع انفكاك العلم بوجود الشي عن طلب العلم
بثبوت الاحوال له نعم الدليل الثاني انما يبتني على تقدم العلم بوجود الشي على
طلب العلم بثبوت الاحوال له وهو بديهي كما ظهر سقوط المنع من غير
حاجة الى التمسك بالقاعدة الفرعية في شي من الدليلين فينبغي السؤال
عن الوجهين ثم يرد على قوله ولو سلم فلا نسلم الى قوله وفيه ان التقدم

بل

لا يكون ماخوذا في الدليل الاول اصلا وانما يكون ماخوذا في الثاني لكن لا
لما ذكره من اجراء القاعدة الفرعية في اثبات الشي للشي بالقياس الى
ثبوت الشي للشي بل لما ذكرناه من ان اثبات الشي للشي يعني تحصيل العلم
بثبوت الشي للشي وطلبه متاخر عن العلم بوجود ذلك الشي بالضرورة والعلم
بوجود ذلك الشي لو لم يكن بديهيا بل يكون محوجا الى الكسب متاخر
عن تحصيله واثباته بالضرورة فاثبات الشي للشي فرع لاثبات وجود ذلك
الشي ومتاخر عنه ان لم يكن بديهيا فسقط هذا المنع ايضا عنهما ثم يرد على قوله
وايضا الى قوله ثم اقول انا نختار ان اثبات الوجود للشي من هذا القبيل
ويلزم توقف الشي على نفسه وهذا ليس بمحذور عند المستدل بل انما هو عين
مقصوده وهو ان تحصيل العلم بوجود الشي بان يكون المحمول هو الموجود
او الوجود محال والواقع انما هو اثبات وجود الشي محمولا على الموجود
البديهي ثم نقول في جواب ما اورده المحقق الشريف رح بقوله فان قيل
الى ان هذا التوقف لا يكون ماخوذا في الدليل الاول اصلا فهذا التخصيص
لمقدمة خارجة عن الدليل بل انما هو ماخوذ في الدليل الثاني لكنه مما يجزم به العقل
كلية كما عرفت ثم الظاهر من كلام التحرير والسيد ان يكون الدور اولا

بان يكون الشي

لازما من الدليل الاول انه ولا يخفى عليك انه لا يلزم ان يكون مآل الدليلين واحدا والمغايرة بينهما انما يكون بتغيير التقرير حيث اخذ في الاول الموضوع وفي الثاني المسئلة والحق انه ليس كذلك كما مر بيانه ‌قال المحرر علي انه قدس سره الشريف قال في حاشية المطالع اقول يمكن ان يوجه كلام السيد قدس سره ان موضوع الحكمة بقسمها ليس شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والالزم ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواع الحكمة كالاحوال المختصة بالالهي بالمعنى الاخص والاحوال المختصة بالطبيعي وبالرياضي بل يجب ان ينحصر الاحوال المبحوث عنها في الحكمة في الامور العامة المختصة بالموجود مطلقا او بالموجود الخارجي وينحصر الحكمة في الالهي بالمعنى الاعم فيلزم خروج الالهي بالمعنى الاخص والطبيعي والرياضي عن الحكمة ويلزم ان يكون هذه من فروع الحكمة وليس كذلك بل موضوع الحكمة اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الموجود المطلق او الخارجي يوجب اشتراك انواعها في مفهوم لفظ الحكمة كالموجود المطلق او الخارجي في الفلسفة الاولى وواجب الوجود بالذات في الالهي بالمعنى الاخص والجسم الطبيعي من حيث اشتماله على المادة في الطبيعي وهكذا ويجب ان يقيد الاحوال

المشتركة اي الاحوال المشتركة بين الفنين او بين الفنون من الحكمة كالحركة والسكون مثلا فانه قد يبحث عنهما في العلم الالهي وفي الطبيعي بقيود مخصصة لتلك الاحوال بواحد واحد من تلك الموضوعات وذلك كتقييد الحركة التي تحمل على الجسم الطبيعي مثلا بما يختص بالجسم الطبيعي لئلا يكون الحركة في الطبيعي من الاعراض العامة الغريبة وليس مقصوده انه يجب تقييد الامور العامة كالوجود والعدم والعلة والمعلول ونظائرها بقيود مخصصة لها بموضوع الالهي بالمعنى الاخص وبموضوع الطبيعي وموضوع الرياضي لئلا يكون من الاعراض العامة الغريبة كيف والامور العامة لا يكون من مسائل تلك العلوم اصلا فكيف يجب تقييدها بقيود مخصصة لتخرجها عن كونها من الاعراض العامة الغريبة وانما يبحث عنها في الفلسفة الاولى التي يكون موضوعها موجودا مطلقا او خارجيا ويكون من اعراضها الذاتية انتهى فقد ظهر فساد ما ذكره المحرر في شرح كلامه وذلك كتقييد الوجود الذي يحمل على الواجب بما يخص الواجب لان هذا التقييد لا يطابق ما حققه بل ينافيه وظهر عدم تمام ما اجاب عن السؤال المذكور بهذا الاول واندفع ما اورد عليه من النظر بقوله اذ التخصيص في الوجود لان هذا التحقيق

لا يوجب التشخيص في الوجود ولا في شيء من الاثار العامة قال

التحرير انه مفتقر الى المادة في الوجود والتعقل معا او في الثاني فقط

هكذا وجد في النسخ وهو سهو في الكتابة والمقصود او في الاول فقط

قال الح ولكن ذلك غني عن المادة ولان كلا من الوجود والتلازم

من الامور الاعتبارية مع ان الحق في المتشخص هو انه نحو الوجود الخاص به

فهو ايضا اعتباري وليس لها وجود في الخارج وكل ذلك من الاحوال

المشتركة بين المجرد والمادي فلو كان مما يحتاج الى المادة في التعقل او

الوجود ايضا على تقدير وجودها يلزم ان لا ينفك عن المادة ولا يتصف

المجردات بها قال التحرير فلو قال قدس سره فالاولى بدل قوله فالصواب

لكان اولى لانه يمكن حمل الصواب على ان هذا القول هو الصواب في الواقع

كما هو مقصود الح من كلامه لما صرح به فيما بعد لا ان الح اخطا في هذا المقام

ولما كان الا انسب التصريح بما هو المقصود في مقام البيان وتركه في مقام

خلاف الاولى كما فعله الح وان صرح فيما بعد ولفظ الصواب ههنا موهم لانتساب

الخطا اليه لهذا الوجه وهو ليس بخطا او يحمل كلامه على ظاهره بناء على الغفلة

عما ذكره في ما بعد فالاولى ان يقال فالاولى بدل قوله فالصواب اشارة

الى ان لا ابهام في مقام التصريح خلاف الاولى وان كان قد فيه

في ما بعد لنزول هذا الوهم قال التحرير بناء كلامه على حمل تجزية الاجزاء

تجزية الجسم الى الاجزاء اقول لا وجه لهذا الحمل بل بناء كلام السيد على

تجزية الاجزاء الى الاجزاء لكنه فسر التجزية بانفصال الاجزاء بعضها عن بعض

واعترض على الح بانه ان اراد بتجزية الاجزاء الى الاجزاء انفصال الاجزاء

بعضها عن بعض بالفعل فهو عارض للاجسام المتصلة اي الاجزاء الاجزاء

بعد اتصالها لكن عدم انفصال اجزاء الاجزاء بعضها عن بعض بالفعل

لا يعرض لاجزاء الاجزاء قبل الانفصال لان اجزاء الاجزاء قبل الانفصال

موجودة بالقوة فلا يكون عدم الانفصال بالفعل عارضا لها فالتجزية

وعدم التجزية بهذا المعنى لا يكون عارضة للاجزاء حتى يصح ان يقال

كل جزء اما ان يكون متجزيا الى الاجزاء بالفعل او لا يكون متجزيا بالفعل بل من شانه

التجزي وان اراد بتجزية الاجزاء الى الاجزاء امكان انفصال اجزاء الاجزاء بعضها

عن بعض فذلك الامكان عارض للاجزاء من حيث هي اجسام فلا يختص

بالاجزاء بل يصح ان يقال كل جسم يمكن ان ينفصل اجزاؤها بعضها عن بعض

سواء كان ذلك الجسم جزء الجسم ام لا وهذا الامكان عبارة عن قبول الانقسام

اقول انما قال لكان اولى

فيرجع الى الوجه الاول وهو قوله فلان عدم التركب من اجزاء لا تتجزى من اعراض
الجسم الطبيعي فليس وجها اخر والحاصل ان الوجه الاول بناؤه على
ان يكون نفي الجزء عبارة عن كون كل جسم قابلا للانقسام الى غير النهاية
وهو ما يرجع اليه ما هو المشهور في تحرير مسئلة نفي الجزء وهو ان كل جسم
غير مركب من اجزاء لا تتجزى والوجه الثاني بناؤه على ان يكون نفي الجزء عبارة
عن كون كل جزء منها متجزيا اما مع ان من شانه التجزي فبنا على ان يكون
يكون المراد بتجزية الاجزاء امكان التجزية يرجع الثاني الى الاول فلا يكون وجها
اخر هذا تحقيق لكلام السيد رح وقد ظهر انه ليس بناء كلامه على حمل التجزية
على تجزية الجسم بالاجزاء بل حمله على هو الظاهر والمتبادر من كلام المص وحاصل
جواب المحقق انه ليس المراد بتجزية الاجزاء الى الاجزاء انفصال اجزاء الاجزاء بعضها
عن بعض بل انما يكون المراد بها انقسام الاجزاء الى الاجزاء وانفصالها
ونح نختار الشق الاول وهو ان يكون انقسام الاجزاء الى الاجزاء بالفعل وهو
عارض للاجزاء اذا انقسم الجسم الى نصفين وكل منهما الى ربعين وعدم انقسام
الاجزاء بالفعل عارض لكل واحد من تلك الارباع بالفعل بل يكفي فيه
وجود الارباع بخلاف عدم التجزية بالمعنى الذي ذكره السيد فانه يقتضي

الى الاجزاء

وجود اجزاء الارباع فح يصح ان يقال كل جزء اما ان يكون متجزيا الى الاجزاء
اي منقسما الى الاجزاء بالفعل او لا يكون متجزيا الى الاجزاء اي لا يكون منقسما
الى الاجزاء بالفعل مع ان من شانه الانقسام فح يكون ذلك من احوال
الاجزاء عارضا لها بالفعل ويتوجه على السيد ايضا ان حمل التجزية على هذا المعنى
لا تعلق له بنفي الجزء اصلا ولما كان جواب المحقق متضمنا لما لم يصرح به ولم
يورد ايضا على الشق الثاني بان امكان الانفصال بالمعنى الذي ذكرت
ليس هو امكان الانقسام الذي ماخوذ في الوجه الاول لان هذا اظهر مما ذكره
ولا ينفعه في دفع الاعتراض باختيار الشق الثاني لانه لا يمكن اختيار الشق
الثاني على اي تقدير وبهذا قد ظهر لك ان جواب المحقق يدفع مادة
الايراد عن صاحب المحاكمات وليس المقصود عروض التجزية وعدم التجزية
لجميع الاجسام الطبيعية بل ذلك مخل بالمقصود لان هذا الوجه بناء على
ان يكون نفي الجزء من احوال اجزاء الاجسام بان يكون المحمول مفهوم المردد
بين التجزية وعدم التجزية كما هو صريح كلام المص لا من احوال الاجسام من حيث
هي اجسام وانما يكون الوجه الاول بناء على ان يكون نفي الجزء من احوال
الاجسام مطلقا فاندفع ما اورد عليه التحرير بالكلية ثم يرد على قوله فانه

انه بیان لما هو موصوف حقیقی للتجزی الی قوله ثم اقول ان الظاهر خلافه لان
ما ذکره الخ انما هو فی مقام بیان کون نفی الجزء من مسائل الطبیعی وتعیین
لان الوجوه المتصورة فی بیان هذا المطلب ههنا اربعة اثنان منها بناء
علی ان یکون موضوع المسئلة کل جسم طبیعی لکن واحد منهما وهو ان یکون
المحمول قابل للانقسام الی غیر النهایة ذکره الخ اولا بقوله فلان عدم ترکب
من اجزاء لا تتجزی من عوارض الجسم الطبیعی لان المراد بهذا القول هو
ان قبول الانقسام الی غیر النهایة من الاعراض الذاتیة للجسم الطبیعی
کما صرح به عند قوله احدهما البحث عن تناهی الجسم ولا تناهیه فی الانقسام
والصغر والاخر وهو ان یکون المحمول ما ینقسم بالفعل الی الاجزاء الموجودة
بالفعل المنقسم الی اجزاء کک ام غیر منقسم بالفعل الی الاجزاء الموجودة بالفعل
مع ان من شانه الانقسام کک لم یذکره لان اعتبار هذا الوجه فیما اذا
کان الموضوع هو الجزء الیق من اعتباره فیما اذا کان الموضوع هو الجسم مطلقا
کما لا یخفی واثنان منها بناء علی ان یکون موضوع المسئلة کل جزء واحد منهما
وهو ان یکون المحمول منقسم بالفعل الی الاجزاء او غیر منقسم بالفعل الی الاجزاء
مع ان من شانه الانقسام ذکره ثانیا بقوله ولان تجزئة الاجزاء وعدم

تجزیتها عارضة للاجزاء التی هی اجسام طبیعیة عند الحکماء والاخر وهو ان یکون
المحمول قابل للانقسام الی غیر النهایة او ممکن ان یتجزی الی غیر النهایة لم یتعرض
بذکره لان هذا مما یعرض للاجسام من حیث هی اجسام ولیس له مزید
اختصاص بالجزء فالمناسب اعتباره فیما اذا کان الموضوع هو الجسم مطلقا
کما فعله اولا الخ فظهر ان ما ذکره الخ والمحشان بیان لموضوع المسئلة
ولا دخل لبیان ما هو موصوف حقیقی للتجزیة فی هذا المقام فالحمل علی
الثانی دون الاول مع ان الظاهر المتبادر من کلام الخ هو الاول تعسف
ظاهر ثم لو کان المراد بالتجزیة الانقسام کما حمل علیه المحقق فلا نسلم ان یکون
الموصوف بالانقسام حقیقة هو الاجزاء بل المتصف بحسب الظاهر انما هو
الجسم وبحسب الحقیقة الهیولی کما سیجیء بیانه ولا تتصف الاجزاء الا بانقسامها
الی الاجزاء بانقسام الجسم الیها ولیس انقسام الجسم انقسام الاجزاء وهذا
فی غایة الظهور نعم لو کان المراد بالتجزیة ما ذکره السید من الانفصال
الواقع من الاجزاء فهو حقیقة عارض للاجسام بعد تقسیم الجسم الی الاجزاء وللاجزاء [الاجزاء صح]
بعد تقسیم الاجزاء الیها ولا یکون عارضة للجسم حقیقة لکن التجزیة بهذا المعنی
لا تعلق له بنفی الجزء کما مر فالصواب حمل التجزیة علی الانقسام والانفصال

الی الاجزاء وهذا المعنی اذا نسب الی الجسم لایکون عارضا لاجزائه حقیقة

فظهر فساد ما ذکره فی بیانه بقوله لان ثبوت التجزیة للجسم الخ ثم رد قوله

ثم اقول فی جواب ایراده الخ ان الجواب الاول لا یفیده بل یؤکد الا

لان مقصود السید انه علی هذا لایکون نفی التجزی من احوال الاجزاء وذلک

هو مقصود المعترض من الوجه الثانی فالقول بانه من احوال الاجسام تسلیم للاعتراض

لاجواب عنه والجواب الثانی لایحوم حول الاعتراض اصلا نعم یصح

ان یجعل وجها آخر لبیان المطلب کما مر فتدبر قال التحریر لان کل جسم فاما

اجزائه موجودة منقسمة الی اجزائها او غیر منقسمة هکذا وجد فی النسخ

والعبارة لاتخلو عن خلل ظاهر والعبارة الصحیحة ان یقال کل جسم

فاما اجزاؤه موجودة منقسمة الی اجزائها او غیر موجودة منقسمة الی اجزاء

موجودة بالفعل مع ان من شانه ذلک او یقال کل جسم فاما منقسم

الی اجزاء موجودة بالفعل منقسمة الی اجزائها او غیر منقسم الی اجزاء

موجودة بالفعل منقسمة الی اجزائها مع ان من شانه ذلک وقد

عرفت حال هذا الجواب قال التحریر قلنا الثابت بالبرهان اللاتناهی

فی الانقسام وهما اراد بالانقسام وهما ههنا الانقسام فرضا لان الانقسام

الوهمی علی ما سیجیء متناه کالفعلی والشیخ قد اثبت بالبرهان فیما

سیاتی اللاتناهی فی الانقسام الفرضی وعبر عنه ثمه بالوهمی وکلام

السید ههنا ناظر الی ما سیجیء من البرهان الذی اطلق الوهمی علی الفرضی فیه

فتبعه المحققان والتحریر فی هذا الاطلاق فی هذا المقام وصرح المحقق

بالمقصود فی قوله اعم من التناهی فی الانقسام الفعلی والوهمی والفرضی

وهذا الامر الاعم یمکن عروضه للجسم فی ضمن الاول والثانی ای الفعلی

والوهمی دون الفرضی قال التحریر واجاب عنه بعض المحققین بان الخ

لا اقول یمکن ان یقال مراده ان قوله والتناهی واللاتناهی انما یعرضان

الخ انما هو بیان لقوله والاخر بحث عن تناهیه ولاتناهیه فی العظم فقط

لابیان له ولقوله احدهما بحث الخ کما فهمه السید واعترض علیه بان

اللاتناهی فی الانقسام لایصح ان یوخذ بمعنی عدم الملکة وذلک لان

ما سیجیء الی اشارة کلام الشیخ من برهان تناهی الابعاد ولیس فی کلامه

بیان تناهی الجسم فی الانقسام فمعنی قوله والتناهی واللاتناهی

واللاتناهی فی العظم واللام للعهد وقوله احدهما بحث عن تناهی

الجسم ولاتناهیه فی الانقسام والصغر دلیل تام علی کون ترکب الجسم

من اجزاء لا تتجزى او يتجزى من احوال الجسم من حيث المادة بعد ما ذكره سابقا ولا يحتاج الى بيان آخر وتقريره ان مما ذكرناه سابقا قد تبين
لك ان هذا البحث من احوال الجسم من وجهين وهو يرجع الى تناهي الجسم
ولا تناهيه في الانقسام والصغرى قبول الجسم للانقسام الى غير النهاية
وعدمه والانقسام انما يعرض الجسم من حيث المادة على راى الحكماء وهذا
مشهور من مذهبهم لا يحتاج الى البيان في هذا المقام وسيجئ بيانه
في اثبات الهيولى فتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى او يتجزى من احوال
الجسم من حيث المادة على راى الحكيم واما البحث عليه بان الانقسام
الذي يوجب المادة انما هو الانقسام الفعلي والبرهان لا يدل على
عدم تناهيه ليثبت به الهيولى في الخارج وانما يدل على عدم تناهي
الانقسام الفرضي وهو لا يقتضي اثبات الهيولى في الخارج على زعمهم
فخارج عن قانون البحث لان مقصود الشارح ان عدم تناهي
الانقسام من احوال الجسم من حيث المادة على راى الحكماء بناء على
انهم استدلوا به على اثبات الهيولى في الخارج سواء دل دليلهم على عدم
تناهي الانقسام الفعلي ام لا بل دل على عدم تناهي الانقسام الفرضي وسواء

وسواء كان الانقسام الفرضي مقتضيا لوجود الهيولى في الخارج ام
لا وسواء كان الهيولى في الواقع ثابتا ام باطلا فالقول بان الدليل انما
يدل على عدم تناهي الانقسام فرضا لا فعلا وذلك لا يدل على
وجود المادة في الخارج على زعم الحكماء لا ينافي لما ذكره الشارح من ان
الانقسام من احوال الجسم من حيث المادة على رايهم فيكون ذلك
البحث من مسائل الطبيعي على زعمهم وان كان كل ذلك باطلا في
الواقع على راى الحكماء فلا وجه لقول السيد قلنا الثابت بالبرهان
اللاتناهي في الانقسام وهما وذلك لا يقتضي مادة في الخارج لو
المحقق اما اولا فلما ستعرف في بحث اثبات الهيولى ان الانقسام الوهمي لو
كاف في اقتضائها مبني على ما ذكرنا اي كاف في اقتضائها على راى الحكيم
وهذا كاف لصحة ما ذكره الشارح في هذا المقام فاندفع اكثر ايرادات المحشي
عليه ثم قوله واما ثانيا فانه بناء على تسليم كون اللاتناهي في الانقسام
عدم الملكة والا فالجواب عن قول السيد وانه التناهي في الانقسام
وهما فان المراد باللاتناهي في الانقسام الى غير النهاية كما عرفت لا عدم
الملكة هذا ثم اقول كون اللانهاية في العظم عدم النهاية عما شانه ان يكون

انما هو قبول الانقسام

مناهيا لا يمنع كونه من مسائل الطبيعي والعوارض الذاتية للجسم لا مما
عروضها للجسم عند الحكيم فالمقصود ان البحث عن تناهي العظم
من مسائل العلم والبحث عن مقابله الذي هو عدم الملكة بعد البحث
عن النهاية لا لاجل انه من احوال الجسم وكذا الحال في تناهي
الانقسام بمعنى عدم الانقسام وعدم امكانه الى غير النهاية
وهو من مسائل الطبيعي فتدبر ويمكن توجيه قول المحشي بوجه آخر
وهو ان التناهي واللاتناهي في الصغر من احوال الجسم من حيث
المادة لان الصغر من احوال الشكل والشكل عرض ذاتي للجسم من حيث
المادة عندهم بل الظاهر ان انضمام هذا مع الانقسام اثبات لهذا
لهذا المطلب بدليلين احدهما من جهة الانقسام والاخر من جهة الصغر
فتامل جدا قال المحرر فيه بحث لان ذلك يقتضي ان يكون الخ
اقول يمكن ان يقال الطبيعي لا يبحث عن احوال الحيوان مثلا المخصوصة
الا من حيث اشتماله على المادة وتفصيل ذلك ان الطبيعي يبحث
عن احوال عارضة للجسم من حيث المادة ولا ينظر في ذلك البحث
الا الى جهة المادة سواء كان تلك الاحوال احوالا مشتركة بين الاجسام

قوله

فالبحث عن ذاك بسبب البحث عن قبول الانقسام الى غير النهاية

المادة عند الحكيم فهذا الشكل من احوال الجسم من حيث المادة

ويكون محمولا على موضوع العلم عرضا ذاتيا له او احوالا مختصة ببعض
انواع الموضوع كالحيوان والنبات مثلا ويكون محمولا على موضوع
المسئلة عرضا ذاتيا لهذا الموضوع فانه يبحث عن الاحوال المختصة بالحيوان
والنبات من جهة اشتمالهما على المادة ولا يكون منظورا في هذا البحث
الا هذه الجهة فتخصيص موضوع المسئلة عن موضوع العلم والبحث عن الاحوال المختصة
به كالحيوان مثلا لا يوجب ان لا يكون البحث عنه من حيث المادة ولا
يكون جهة المادة منظورا في البحث حتى يلزم ان يكون خارجا عن العلم
الطبيعي كيف وموضوعات هذه المسائل بعينها محمولات لموضوع العلم
في بعض المسائل مثل تقسيم الجسم الطبيعي الى الفلكي والعنصري والى البسيط والمركب
وتقسيم المركب الى المعدن والنبات والحيوان ولا شك في انها اذا كانت
محمولات يعتبر فيها المادة ولا ينظر فيها الا الى جهة المادة وهذه المحمولات
بعينها صارت موضوعات لفصولها التي يبحث فيها عن الاحوال المختصة
بتلك الموضوعات المخصوصة فلا ينظر ههنا ايضا الا الى جهة المادة
فالطبيعي يبحث في فصل الحيوان عن الاحوال العارضة له من حيث
اشتماله على المادة وكذا في فصل الانسان عن الاحوال المختصة به من حيث

اشتماله علی المادة بخلاف الطبیب فانه یبحث عن احوال بدن الانسان
من حیث الصحة والمرض ولا یکون منظوره اشتماله علی المادة اصلا بل لا
یخطر ذلک بباله قطعا وان کانت تلک الاحوال له عارضة لبدن
الانسان من حیث المادة لکن هذه الحیثیة لا تکون منظور الطبیب ولو
بحث الطبیعی من حیث انه طبیعی عن مسایل الطب صارت تلک
المسایل من المباحث الطبیعی واجزائه ولو بحث الطبیب من حیث انه
طبیب عن مسایل باب الانسان من الطبیعی صارت تلک المسایل من
مباحث الطب وجزئیا للطبیعی لا اجزاله فالتفرقة بین الجزء والجزئی
باختلاف النظر فی المسایل فاندفع ایراد المحقق هذا ثم اقول الحق
ان المعتبر فی تقسیم الحکمة الی الاقسام الثلثة بفروعها افتقار ذات
الموضوع الی المادة فی الجملة وعدم افتقار ذات الموضوع الیها اصلا
فموضوع الطبیعی بفروعه هو ما یفتقر فی الوجود الخارجی والتعقل الی
المادة فی الجملة وموضوع الریاضی بفروعه هو ما یفتقر فی الوجود الخارجی
الی المادة فی الجملة دون التعقل وموضوع الالهی بفروعه هو ما یستغنی عن المادة
فی الوجودین والتفرقة بین الاصول والفروع ان حیثیة وصف الموضوع

فی

فی الاصول هی بعینها حیثیة الذات بخلاف الفروع فان حیثیة وصفها
مغایرة لحیثیة ذاتها والمنظور فیها انما یکون حیثیة الوصف وحیثیة الذات
لا یکون منظورا فی الفروع من حیث انها فروع فالفروع والاصول
یشترکان فی ذات الموضوع ویتمایزان بان المعتبر فی احدهما انما هو حیثیة
ذات الموضوع وفی الاخری حیثیة الوصف ولذلک یعتبر فی محمولات الاصول
ما یعتبر فی موضوعاتها من الافتقار فی الوجودین او احدهما الی المادة وعدمه
لانها عوارض ذاتیة لها ولا شک فی ان ما یکون عرضا ذاتیا للامر المحتاج
فی الوجود الخارجی والتعقل الی المادة من حیث انه محتاج فیهما الیها یجب
ان یکون محتاجا فیهما الی المادة والا فلا یکون عرضا ذاتیا له من هذه
الحیثیة بل یکون عرضا غریبا کالقدم والحدوث مثلا بالنسبة الی الجسم
الطبیعی واعتبار الافتقار وعدم الافتقار فی جانب المحمول مبنی علی
ذلک لان الاول مستلزم لذلک ولما کانت جهة الموضوع فی الفرع
مع ما یقابلها عارض ذاتی لموضوع الاصل محتاج الی المادة فی الوجودین
فیجب ان یکون محمولات الفرع ایضا مما یحتاج الی المادة فی الوجودین
والا لم تکن عوارض ذاتیة لموضوع الفرع لان العرض الذاتی محتاج فی الوجودین

الى المعروض و المعروض محتاج فيهما الى الماده فالعرض الذاتى محتاج
فيهما الى الماده وان لم يكن ذلك الاحتياج منظورا فى الفرع من حيث
انه فرع لان المنظور فيه انما هو جهة الموضوع فقط اذا عرفت هذا
فنقول لو فرض علم يكون موضوعه مما يحتاج الى الماده فى الوجودين
ولم يكن محمولاته محوجا الى الماده كالعلة والمعلول والقدم والحدوث
اذا حمل على الجسم الطبيعى من حيث انه جسم طبيعى لم يكن تلك المحمولات
عوارض ذاتية له بل عوارض عامه غريبه ولم يكن اثباتها مسايل فيخرج
هذا النحو من العلم من مفهوم العلم ولا يكون فى عداد العلوم فح لا يخلوا اما
ان يكون محمولات الهيئة المجسمة هى بعينها محمولات الهيئة الغير المجسمة
التى لا يحتاج تلك المحمولات فى التعقل الى الماده فيكون اعراضا
غريبة فلا يكون الهيئة المجسمة فى عداد العلوم واما ان يكون مخصصا بنحو
يخص مما يحتاج الى الماده فى التعقل وح يكون فى عداد العلوم ومن جملة
فروع الطبيعى لان المنظور ههنا انما هو جهة الشكل فانظر ايهما اقل محذورا
فالحق انها من فروع الطبيعى كعلم احكام النجوم وكون هذا القول مخالفا لما
هو المشهور مما لا نبالى به ولا يجب علينا الا اتباع الحق ولا ينبغى التقليد

بعلاده العلية نعم لو اطلق عليهما اسم الرياضى على سبيل المبالغة
لكثرة توقفهما على الهيئة الغير المجسمة وغاية تعلقهما بالرياضى لكان حسنا ولعل
هذا باعث لهذا الاطلاق من المحققين فى اول الامر ثم صار مشتهرا
بحيث توهم المتعقلون انه حقيقة فيهما وبعبارة اخرى نقول الهيئة المجسمة علم يبحث
فيه عن احوال الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث البساطة او من حيث
الشكل يعنى علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية لبعض المحتاج فى الوجود
الخارجى والتعقل الى الماده من حيث البساطة ومن حيث الشكل والعرض
الذاتى لما هو محتاج فى الوجودين الى الماده محتاج اليها فيهما لانه فى كلا الوجودين
محتاج الى معروضه الذى يحتاج فيهما الى الماده والا فلا يكون عرضا
عرض ساهية فيصدق انه يبحث فى الهيئة المجسمة عن احوال يحتاج تلك الاحوال
فى كلا الوجودين الى الماده لكن لا من هذه الحيثية بل من حيث بساطة
معروضها ومن حيث شكل معروضها ويصدق ايضا انها علم يبحث فيه
عن احوال ما يحتاج فى الوجود والتعقل الى الماده لكن لا من هذه الحيثية
بل من حيث بساطته او شكله فيكون من فروع الطبيعى لا يقال فى الهيئة المجسمة
يبحث عن احوال الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الشكل او البساطة

فتلك الاحوال بالحقيقة احوال عارضة للشكل او للبساطة لا للجسم المحوج
الى المادة فى الوجودين لانا نقول هب انه كذلك فح تكون تلك الاحوال
عوارض ذاتية للشكل او للبساطة وكل منهما عرض ذاتى للجسم الطبيعى محوج فى الوجودين
الى المادة كموضوعها فتلك الاحوال تحتاج فى الوجودين الى المادة
ويكون احوال امر يحتاج ذلك الامر فى الوجودين اليها نعم حيثية المادة
لا تكون منظورا فيها لا فى جانب الموضوع ولا فى جانب المحمول بل انما
يكون المنظور عروضها للشكل او للبساطة من حيث هو شكل او بساطة فيكون
فرعا للطبيعى كعلم الطب ولا يذهب على المنصف ان قول المحشى فلئن قلت
لو كان كذلك لكان علم الطب ونحوه من اجزاء الطبيعى لا من جزئياته
لانها باحثة عن احوال لا تعرض الجسم الطبيعى الا من جهة المادة فنقول نعم
لكن لا ان الطبيعى لا ينظر الا الى جهة المادة لا الى ان تلك الجهة هى جهة
الصحة والمرض او جهة الشكل او غير ذلك بخلاف الطب وعلم الهيئة ونحوهما
فانهما ينظر الى جهة الخاصة انتهى يدل على ان الهيئة المجسمة من فروع
الطبيعى لانه اخرجها مع الطب عن كونها جزء الطبيعى وادخلها بحيثية
الشكل فى جزئيات الطبيعى ولو لم يكن الهيئة المجسمة من فروع الطبيعى

عنده

عنده وكانت من الرياضى على زعمه فينبغى اخراجها من الجزئية بالقول
بعدم افتقارها فى التعقل الى المادة بكنه انه ينبغى تحقيق هذا المقام والله
الموفق للمرام قال الخ لا يدخل فى تعريف الهيئة المجسمة بناء على ما هو المشهور
من انها من العلم الرياضى يعتبر فيه عدم الافتقار الى المادة فى التعقل
وموضوع الهيئة المجسمة بل محمولاتها ايضا مما يفتقر اليها فى التعقل وقد عرفت
التحقيق فى هذا المقام ثم لا يخفى ان ما ذكره من الصواب لا يدفع الايراد
عن المتاخرين المبدعين للهيئة المجسمة ان كانوا يجعلونها من الرياضى
لانهم قائلون بهذا التقسيم ولم يغيروه فمع ذلك كيف يصح عد الهيئة المجسمة
من الرياضى قال الخ لا يتوقف عليها فى التعقل اصلا لا يذهب عليك انه
اذا كان البحث لا من حيث المادة لا يلزم ان لا يتوقف تصور
الموضوع الذى يكون المادة جزء حقيقته وماهيته بالكنه على المادة ضرورة توقف
تصور الشى بالكنه على جزئه وكذا الحال فى العوارض الذاتية التى لا تنفك
عنه فى التعقل نعم حيثية المادة لا يكون منظورا ههنا بل المنظور انما هو حيثية اخرى
وذلك لا يوجب دخوله فى بحث الرياضى وانما ينفع فى خروجه عن الطبيعى
بان لا يكون جزءا منه بل يكون جزئيا له كما مر قال الخ وحمل مثل قولهم كل جسم له

ذلك الحمل بعيد عن الانصاف غاية البعد كما لا يخفى قال النحرير وان اثبت
بالبرهان الاني كان من الرياضي هذا القول مبني على ما هو المشهور من
كون الهيئة المجسمة من الرياضي وقد عرفت الحق فيه فيكون على التقدير الثاني
من فروع الطبيعي تأمل قال النحرير اراد انه الى قوله ولم يتعرض توضيح هذا الكلام
انه يتوهم من ظاهر كلام المصنف ان يكون مقصوده انه لو اكتفى بالفرض ولم يذكر
عبارة الامكان يلزم خروج الجسم الذي لم يفرض فيه الابعاد وقتا ما
من التعريف فلا يكون التعريف لهذه الجهة جامعا حيث قال يخرج الاجسام
عن الجسمية بان لا يفرض فيها الابعاد بالفعل لان ظاهره انه يخرج ما يتصف
بعدم فرض الابعاد بالفعل وليس كذلك بل مراده انه يخرج الجسم الذي
لم يفرض فيه الابعاد اصلا فقوله بالفعل ليس جهة للنسبة السلبية بل قيد
للمحمول ويكون معناه سلب فرض الابعاد دايما والدليل على ذلك
انه لا يخلو اما ان لا يتحقق المساواة بين المعرف والمعرف ام يتحقق وعلى
الاول لما كان مرجع المساواة هو الموجبتان الكليتان المطلقتان فعدم تحققهما
انما يكون بكذب احدى الموجبتين او كليهما لصدق نقيضهما او نقيضيهما ونقيض
المطلقة هو الدائمة وفيما نحن فيه يكون عدم تحقق المساواة باعتبار كذب

وقال

قولنا
كل جسم يفرض فيه الابعاد بالفعل لصدق قولنا بعض جسم لم يفرض فيه
الابعاد دايما لا لصدق قولنا بعض جسم لم يفرض فيه الابعاد وقتا ما لان
هذا صادق على تقدير صدق الاصل ايضا ولا ينافيه فظهر ان الخارج عن
التعريف انما هو الاول دون الثاني نعم لو كان مرجع المساواة هو الدايمتان
ليكون احد النقيضين فيما نحن فيه كل جسم يفرض فيه الابعاد دايما لكان
كذبه لصدق نقيضه وهو قولنا بعض جسم لم يفرض فيه الابعاد بالفعل وليس
فليس والحاصل ان نفي المساواة يرجع الى صدق سالبة جزئية دايمة
لا الى صدق سالبة جزئية مطلقة فيكون اختلال التعريف لعدم جامعيته باعتبار
صدق السالبة الجزئية الدايمة لا باعتبار صدق السالبة الجزئية المطلقة لعدم
التناقض بين المطلقتين وعلى الثاني فلا يخرج من المعرف شيء اصلا لعدم
صدق السالبة الجزئية الدايمة وعدم التناقض بين الموجبة الكلية المطلقة
وبين السالبة الجزئية المطلقة كيف والمطلقة دايمة الصدق فعلى هذا التقدير
يكون قولنا كل جسم يفرض فيه الابعاد بالاطلاق صادقا دايما فلا يصدق
نقيضه ولا ينافيه الجسم الذي لا يفرض فيه الابعاد وقتا ما فلا يخرج ذلك
عن التعريف سواء كان التعريف فاسدا لعدم تحقق التساوي ام صحيحا

على فرض تحقق التساوي وعلى تقدير الثاني لا يتصور اشتماله من حيث
انه لم يكن جامعا بل ح يكون جامعا لا يخرج عنه شيء اصلا وانما
يكون اشتماله من حيث اشتماله على الخاصة المفارقة لا اللازمة واشار
الى انه يشترط في التعريف الرسمي ان يكون بالخاصة اللازمة بقوله اختل
التعريف لكونها من العرضيات المفارقة بهذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام
قال التحرير وفيه بحث اذ المتبادر الخ اقول حاصل ما ذكره المحقق في توجيه
كلام الشارح ليندفع عنه البعد من غير لزوم المحذور الذي ذكره الخ انه يمكن
ان يراد بماله الابعاد الثلثة بهذا القدر وان لم مقصوده الا انه زاد عليه
ان الابعاد الفرضية هي المتبادر من اطلاق ماله الابعاد الثلثة
لزيادة البيان ومقصوده انها المتبادر منه في عرف هذا الفن
ولا يخفى على المتتبع صحة هذه الدعوى لا سيما في مقام تعريف الجسم
فظهر سقوط البحث الاول وحال قوله ولو سلم لانه لم يدع ان المراد
بماله الابعاد اعم من الموجودة والفرضية فكيف يصح التسليم وكذا
ظهر اندفاع قوله فلا شك ان المتبادر الخ لما عرفت من ان المراد
ما يقبل الابعاد الفرضية بالذات ولما كانت القضية التي لا يكون

ما يقبل الابعاد الثلثة الفرضية بالذات
بان يكون الامتداد الاشخاص يمكن فرضها
بالذات الا انه في الابعاد
الثلثة بالذات واشار الى هذا بقوله لا
في مقابلة قوله ما يمكن ان يفرض فيه الابعاد
الثلثة منه

والخارج خارج عنها وان كانت حيوانا اندرجت تحت الحيوان
محتاج الى فصول اخر ويلزم التسلسل وكذا الحال في ساير الاجناس
بالقياس الى انواعها والحل هو جواب المح واما الثاني فانا اذا قلنا
للانسان انه حيوان مثلا فهناك حيوانية ومهية معروضة للحيوانية والاول
لا يكون جنسا لانه اعتباري خارج عن المهية الموجودة وكذا الثاني
لاحتمال ان المشاركات في هذه الحيوانية مختلفة في المهية مع ان ادنى
مراتب الجنس هو مشترك ذاتي للحقايق المختلفة وكذا الحال في ساير الاجناس
والجواب الجواب واما الثالث فان المهية التي يقال عليها الحيوان
كالانسان مثلا اما ان يكون بسيطة او مركبة وايا ما كان لا يكون
الحيوان جنسا اما اذا كانت بسيطة فظاهر انه لا جنس لها والا فلا يكون بسيطة
هف واما اذا كانت مركبة فلان بسايطها ان لم يكن حيوانا تركب الحيوان
من غير الحيوان وهو باطل وان كانت حيوانا لم يكن الحيوان جنسا لها
لبسايطها وكذا في ساير الاجناس والجواب الجواب هذا ثم الظاهر ان
مقصود التحرير ان الوجوه الثلثة لو تمت لدلت على ان لا يكون شيء
ما جنسا لما تحته اصلا من المهيات الموجودة او الاعتبارية لان الوجوه

من المهيات الموجودة في الخارج لا على ان لا يكون
شيء ما جنسا لما تحته

المذكور ولا يبقى كونه جنسا لماهية من المهيات الاعتبارية لانقطاع التقسيم
بانقطاع الاعتبار في الوجه الاول ولعدم خروج الامر الاعتباري عن المهية
الاعتبارية في الوجه الثاني ولعدم وجوب انتهاء الاجزاء التحليلية للمهية الاعتبارية
مطلقا الى البسائط في الوجه الثالث نعم الوجه الثالث ينفي كونه
جنسا للمهيات الاعتبارية التي اذا كانت اجزائها منتهية الى البسائط
واما اذا التزم في مهية اعتبارية ان اجزائها غير متناهية مركبة دائما لا ينتهي
الى البسائط اصلا فلا ينفي هذا الوجه كون شيء ما جنسا لمثل هذه المهية الاعتبارية
فتامل قال الشارح لو جعل مثل هذا التصرف الخ اقول يمكن ان يقال قول المحشي
لانا نقول اولا هذا اعتراف بان القابل للابعاد ليس بفصل وهو المطلوب
ناظر الى هذين الوجهين فيندفع ما اورد عليه بقوله فلا يحصل المط بمجرد
اثبات ان هذا المفهوم ليس فصلا فتدبر قال المحشي هو ذات الجسم وجوهره
لا يذهب عليك انه بقي امر اخر وهو الصورة الجسمية لكن لما كان
الدليل الدال على ان الهيولى ليست بفصل بعينه يجري في الصورة
لانها ايضا ليست محمولة على الجسم اكتفى بذكر الهيولى عن ذكر الصورة التي
مثلها في هذا الحكم وصرح بذلك فيما بعد بقوله او افراده فهي ليست

بفصول

جنسها فكون في قوة المطلقة فرجع الى انه ما يقبل الابعاد المفروضة بالذات بالفعل
مخرج ما لم يكن كذلك في شيء من الاوقات ولا مخرج فيه لما لم يكن له الابعاد
الموجودة والمفروضة مطلقا في شيء من الاوقات فتدبر فان قلت هذا التوجيه
خلاف الظاهر قلنا ارتكابه مع وجود الداعي وقيام القرينة غير عزيز بل شائع متعارف
قال المحشي ثم اقول الخ لما كان الجسم التعليمي امتدادا واحدا ساريا في الجهات
الثلثة فمن حيث سريانه في الجهات الثلثة التي تتحقق في نفس الامر وكذا تحقق
السريان فيه ولم يكن لاعتبارنا دخل في تحققهما يكون له امتدادات
ثلثة بالفعل في نفس الامر ولا يلزم ان لا يكون له امتدادات ثلثة
باعتبارات ثلثة في جهات ثلثة انه من حيث كل جهة امتداد فيكون له امتدادات
ثلثة من حيثية سريانه في الجهات الثلثة لان تلك الامتدادات تحصل
له باعتبار المعتبر وفرض الفارض قال الشارح تسميته بالحد على زعم الخصم اي الخصم
المفروض لان كل مع خصم محققا كان او مقدرا قال الشارح كونه ذا جسم
تعليمي على ما نقلنا عنه انه لا يخفى ان كلام المحشي ناظر الى المعنى الاخر
من قابل الابعاد لا الى هذا المعنى اللهم الا ان يقال لما كان هذا ممتنع
عن المعنى الاخر انه يشمل هذا الاندفاع كتقييد القابل بالمعنى الاخر تقييد لا بالذات

او بواسطة الجسم التعليمي وح لا يصدق على الجسم التعليمي اكتفى بذلك
عن التعرض بذكره فتأمل قال الشارح وفهم منه الامكان العام فيكون معناه
سلب ضرورة عدم الابعاد الثلثة سواء كان وجودها ضروريا ام لا ولا شك
في ان عدم ذلك السلب ليس بضروري والا فيكون عدم الابعاد الثلثة
ضروريا فيكون ذلك الامكان ايضا ممكنا بالامكان العام وهكذا
يتسلسل ويرد عليه ان التسلسل في الاجزاء التحليلية الاعتبارية وينقطع بانقطاع
الاعتبار لكن من هذا يظهر ان القابلية بهذا المعنى لا يمكن ان يكون فصلا
للجسم بوجه آخر وهو ان هذا المعنى اعتباري والامر الاعتباري لا يمكن
ان يكون مقوما للموجود الخارجي قال الشارح وكان الجواب ما اشار اليه وقد وجد
في كثير من النسخ بعد ذلك بقوله من علامة الطيبي وظاهر انه سهو من
الكتاب ومن تصرف الناظرين قال الشارح لا يخفى على من له ادنى
تأمل الخ اما الوجه الاول فبان يق لو كان الحيوان مثلا جنسا لكان الانواع
التي تحته كالانسان والفرس مثلا مشاركة فيه ومتمايزة بفصول فتلك
الفصول كالناطق والصاهل مثلا ان لم يكن حيوانا فيلزم تقوم الحيوان
كالانسان والفرس مثلا بغير الحيوان وهو باطل لان المركب من الداخل

والخارج

بفصول لان المراد بافراده مفرداته واجزائه من الهيولى والصورة كما لا يخفى
ويمكن الجواب باختيار الصورة بان يق حقيقة الصورة اذا اخذت
لا بشرط شيء كانت فصلا وجزءا عقليا محمولا على الجسم واذا اخذت
بشرط لا شيء كانت صورة وجزءا خارجيا غير محمول عليه كما ان حقيقة
الهيولى اذا اخذت لا بشرط شيء كانت جنسا وجزءا عقليا محمولا
على الجسم واذا اخذت بشرط لا شيء كانت مادة وجزءا خارجيا غير
محمول عليه فالمراد بالقابل هو الصورة لا بشرط شيء فيندفع
اكثر الاعتراضات فليتأمل جدا قال التحرير والا فقد يتصور ههنا ستة
احتمالات اخر لما كانت هذه الاحتمالات مشهورا فيما بينهم خصها بالذكر
والا فالاحتمالات المتصورة اكثر من ذلك لانه اذا كانت الاجزاء
بعضها بالفعل وبعضها بالقوة يحتمل ان يكون الاجزاء الموجودة متناهية
وان لا يكون متناهية وعلى التقديرين يحتمل ان يكون تلك الاجزاء
متحدة بالحقيقة وان يكون مختلفة بالحقيقة وغير ذلك قال الشارح اقول
هذا الكلام مشعر الخ اقول ليس مراد الشارح من هذا الكلام ما فهمه ليرد عليه
ما اورده بل مقصوده ان القائل بتركيب الجسم من السطح والخط هو قائل

بتركبه من السطح والخط الجوهرين المركبين من الجواهر الفردة الموجودة
بالفعل فهذا ليس قولا سادسا لانه قايل بتركبه من السطح والخط العرضيين
ليلزم ان يكون قولا سادسا لانه لو قال احد بتركبه منهما العرضيين فلا شك
في انه قول سادس سواء قال مع هذا بتركبهما من الاجزاء الغير المنقسمة كالنظام
العرضية ام لم يقل به بل قال باتصالهما بالذات وتخصيص ذلك بالذكر
مع ان القول بتركبه من السطح والخط الجوهرين من غير ان يتألف من
الجواهر الفردة ايضا قول سادس لو قال احد به فينبغي ان يتعرض له
ايضا لان الثاني يعلم حاله ضمنا من قوله فيتركب الجواهر على سمت فيكون
خطا فيعترض صريحا لهذا الاحتمال فيكون حاصل كلامه ان القايل بتركبه
من السطح والخط لم يقل بتركبه من السطح والخط العرضيين ليكون قولا سادسا
سواء كان قايلا بتركبهما من الاجزاء الغير المنقسمة كالنظام العرضية ام لم يكن
قايلا باتصالهما بالذات ولم يقل بعدم تركب السطح والخط الجوهرين
من الجواهر الفردة بل انما يقول بتركبه من السطح والخط الجوهرين المركبين
من الجواهر الفردة فليس هذا قولا سادسا فلا يرد عليه ما اورده
النحرير على ما فهمه من هذا الكلام فان قيل في قوله مشعر اشعار بانه يمكن حمل الكلام

على وجه اخر لا يتوجه عليه الايراد قلت لكن يحتمل لهذا الاشعار قوله فالصواب
فلو غير الصواب الى الاولى لكان لهذا الاشعار وجه ثم بعد ذا اقول عليه ان
تركب الجسم من السطوح والخطوط الجوهرية الغير المنقسمة بالفعل الى الاجزاء
انما يتصور اذا كانت تلك السطوح والخطوط الجوهرية متصلا حقيقيا سواء
كان الاتصال الحقيقي عارضا لها اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض بواسطة
السطوح والخطوط التي هي مقادير واعراض عارضة لها فلا يتوقف
ذلك على الاتصال الذاتي ليلزم ان يكون تلك السطوح والخطوط
اعراضا بناء على ان المتصل لذاته انما هو الكم المتصل والتحصيل ان
هذا المعنى لا يتوقف على كون السطح والخط متصلا بالذات ليلزم ان يكون
عرضا وكما بل انما يتوقف على كونهما متصلا بالحقيقة ولو بالعرض وبواسطة الكمية
العارضة لهما كاتصال الجسم الطبيعي البسيط عند بعض فانه متصل حقيقي بواسطة
الكمية العارضة له قال النحرير قلت ظاهر انه حاصله استدلال على ان هذا
الاحتمال مما لا يذهب اليه ذاهب بل حاصل فان قيل وقلت تحقيق للمقام
بان هذا الاحتمال وان كان مما يتصور في هذا المقام لكن لا يقول به قايل
لهذا الدليل قال النحرير لو فرض تحقق جميع التقسيمات الممكنة في الجسم بحيث

لم يبق قسمة بالقوة ولو بحسب الفرض ؟ اقول ليس في كلام المحقق
تصريح بجواز تحقق جميع القسمات الفرضية الممكنة بحيث لم يبق قسمة فرضية
بالقوة بل انما هو ادعى امكان خروج التقسيمات الفرضية الغير المتناهية
من القوة الى الفعل ومعنى قوله فقد فرض جميع الاجزاء الغير المتناهية
دفعة انه قد فرض جملة الاجزاء الغير المتناهية ومجموع الاجزاء الغير المتناهية
دفعة والمقصود تحقق جملة غير متناهية من الاجزاء لا تحقق جميع الاجزاء
بحيث لم يبق جزء فرضي بالقوة فيجوز ان يكون الجسم عنده قابلا
للتقسيمات الفرضية الغير المتناهية بعدة غير متناهية فمن خروج جملة واحدة
او متعددة متناهية من القسمات الفرضية الغير المتناهية لم يلزم امكان
خروج جميع القسمات الفرضية الممكنة بحيث لم يبق قسمة فرضية بالقوة
اصلا كيف وهذا المعنى موقوف على تصورات جمل غير متناهية بعدة
غير متناهية والعقل انما يقدر على زعمه على تصور جملة واحدة غير متناهية
دفعة او جمل متعددة غير متناهية بعدة متناهية في زمان متناه
واما بعدة غير متناهية فمما نقه موقوف على ملاحظة تلك الجمل بصور
تفصيلية متمايزة بعضها عن بعض ولا يمكن ذلك دفعة ولا في زمان متناه

ودلك

وذلك بين لا سترة فيه وقول المحقق حيث قال بل اذا فرض ان
لكل جزء من اجزائه الغير المتناهية اجزاء مترتبة غير متناهية مشعر بل
بان الجسم عنده ينقسم بحسب الفرض الى اجزاء غير متناهية وكل جزء
من تلك الاجزاء ٢ الاخر انه منقسم الى اجزاء كذلك وهكذا الى غير النهاية
فلا ينتهي القسمة الفرضية عنده الى حد لا يمكن ان ينقسم بعده فرضا فتامل
ثم رد على قوله وظهر لك مما ذكرناه ان هذا قياس فيقتضي للغير المتناهي
على المتناهي ولا يلزم من كون الاجزاء في كل مرتبة متناهية متساوية
كونها في المرتبة الغير المتناهية متساوية بل لعدم انتهاء مراتب القسمة
الى حد يكون تلك المراتب متناقصة بعضها عن بعض دائما ولا بل
يكون الاجزاء المتساوية متناهية وتلك المراتب لا ينتهي الى حد لا يمكن
مرتبة اخرى بعده وليلزم تساوي جميع الاجزاء الغير المتناهية كما يظهر
بالتامل الصادق نعم القول بان المقادير اذا كانت غير متناهية بعد المقدار
الغير المتناهي وان كانت متناقصة كما اشار اليه بقوله لكن الانصاف
انه ظاهر الفساد مما يجزم العقل بصحته كما لا يخفى على المتامل المنصف قال
الجزء ولا امتناع فاء اقول يرد عليه انه قد صرح فيما سيجيء بان اساسها تمشية حيث

الغير المتناهية ينقسم الى اجزاء اخر غير متناهية
وكل جزء من تلك الاجزاء صح

قال واسباب وقوع المفاصل لا يخلو عن الثلثة المذكورة في الكتاب لان
الانفصال اما ان يكون مؤديا الى الافتراق او لا يكون والثاني يكون اما
في الخارج او في الوهم مثال الاول اما بالكسر والقطع ومثال الثاني
اما باختلاف العرضين القارين ومثال الثالث اما بالوهم انتهى فكيف
يصح القول بان اسبابها اربعة وتوجيهه ان مراده ان اسباب القسمة
في الواقع اربعة الكسر والقطع والوهم مستقلا والوهم مع اختلاف العرضين
القارين ولما كان الكسر والقطع سببين للقسمة الخارجية جعلهما فيما يجيء بهذا الاعتبار
قسما واحدا وعد الاسباب ثلثة الاول سبب القسمة الخارجية وهو منقسم
الى قسمين والثاني والثالث سببان للقسمة الوهمية احدهما هو الوهم
بالاستقلال وثانيهما هو الوهم مع الباعث من امر خارجي وهو
اختلاف العرضين القارين وكذا الحال في توجيه قوله فيمكن ان يوقع الصلح
ثم لا يخفى ان الوجه الثاني لدفع المنافاة اولى من الاول لان الظاهر ان
انواع القسمة اما ان يكون اثنين بناء على عدم الفرق بين الوهمية والفرضية
احدهما خارجية سواء كانت بالكسر او بالقطع لان الظاهر ان الكسر والقطع
لا يوجبان الاختلاف النوعي بل هما سببان مختلفان لنوع واحد

وانما يوجبان الاختلاف الصنفي وثانيهما ذهنية او ثلثة بناء على الفرق
الخارجية والوهمية والفرضية فينبغي ان يعد الكسري والقطعي نوعا واحدا
من القسمة قال الشارح ان الكسر لا يحتاج الى آلة تنفذ فيه حتى يفصل بالنفوذ
فيه لا يذهب عليك انه بقي ههنا نحو اخر من القسمة الخارجية وهو الخرق
وعلى هذا الفرق بين الكسر والقطع يندرج تحت الكسر لانه يصدق عليه انه
لا يحتاج الى آلة تنفذ فيه حتى تفصل بالنفوذ فيه وعدم اطلاق الكسر عليه
في العرف العام واللغة لا ينافي صحة اطلاقه عليه في الاصطلاح
الخاص لا مشاحة في الاصطلاح لكن ذلك مناف لان يحمل لفظة قد على
التحقيق حتى يكون فائدتها التنبيه على ان في الجسم الصلب يتحقق الكسر
وفي اللين يتحقق القطع كثيرا شائعا واما العكس فقليل بالنسبة اليهما كما فعله
النحرير لان في الجسم اللين يتحقق الخرق كثيرا شائعا ثم قال النحرير ثم
تعلم انه لا منافاة بين التقليل والتحقيق اما اشار بهذا الى انه يمكن حمل لفظة
قد على التقليل في الكسرية والقطعية وعلى التحقيق في الوهمية والفرضية او الى
انه يمكن حملها على المعنيين معا على سبيل عموم الاشتراك في المواضع الثلثة
ليتحقق فائدتها في كل موضع او الى دفع ما يتوهم على قوله ولا يبعد ان يكون

للتحقق ح من ان ما ذكرت متضمن للمعنى التعقيل فكيف يكون للتحقق فاجاب
عنه بقوله لا منافاة بين التعقيل والتحقيق قال المحشي هذا التصريح لا يبعد كل البعد
ان يوفق في توجيه كلام الح ان قوله كما صرح الشارح به متعلق بقوله فان الشيخ
لم يفرق ثم منهما لا على قوله انما الفرق بينهما في هذا الموضع ويويده ان عدم الفرق
الذي يبتنى عليه الجواب يحتاج الى السند لا الفرق كما لا يخفى قال المحشي كك
ارادة قسمة الشي يقتضي ادراك ما يراد قسمته اقول هذا يرد على تقدير الفرض
ايضا لان كما ان ارادة قسمة الشي يقتضي ادراك ما يراد قسمته كك
فرض قسمة الشي يقتضي ادراك ما يفرض قسمته وهذا ظاهر والحق ان المراد
بالمدرك منها هو العقل لا الوهم كالفارض والمقسم ما يراد وان تقسيم الوهم بالقسمة
الوهمية كما ان المراد على تقدير الفرض ما يفرض ان يقسمه الوهم بالقسمة
الوهمية وهذا الايراد انما ينشا من ارادة لفظ يريد بصيغة المعلوم والامر فيه
بين قال المحشي ولكن نظره اي نظر المح ادق واصوب لان الكلام في بيان
مقام توقف الوهم في القسمة الوهمية وهو انما يكون عند ادراك المقسم
وعدم امكان ادراك اقسامه لصغرها واما اذا لم يكن ادراك المقسم
لصغره فكان الوهم قد وقف قبل هذا التقسيم لا عند هذا التقسيم لان ذلك

المقسم

ان تقع الوسط في الترتيب لا من مطلق الاجزاء وقد عرفت انه لا يلزم
ان يكون الاجزاء التي تتالف الجسم منها اجزاء مقدارية لجواز كون بعضها
مقداريا وبعضها غير مقداري متداخل لا يكون الوسط فيه واقعا في الترتيب
وح لا يلزم الا عدم حجب الوسط الذي لا يقع في الترتيب لا عدم حجب الوسط
الواقع فيه وان كان الترتيب منافيا للنفوذ هذا ثم اقول كما ان التباين
من الاجزاء المقدارية لا يتصور الا ان يقع الوسط في الترتيب كك لا يتصور
التاليف من الاجزاء المقدارية الا ان يكون الوسط الواقع في الترتيب حاجبا
للطرفين عن التماس فعلى تقدير النفوذ وان كان منافيا للحجب يلزم تحقق
الحجب لان الواقع في الواقع واقع على تقدير كل ما فرض واقعا وان كان
منافيا له فيلزم حجب الوسط الواقع في الترتيب على تقدير التداخل ايضا وبطل
ما ذكرناه انفا من الاجزاء المتداخلة ليست اجزاء مقدارية ولا يلزم ان يكون
جميع اجزاء الجسم اجزاء مقدارية فتامل قال المحشي واما ما ذكره من الجواب
الح اقول سند المنع الثاني مبني على هذه المقدمة وهي كون بعض الاجزاء
متداخلا وبعضها غير متداخل وتتالف الجسم من الاجزاء المتداخلة وغير
المتداخلة فلو تم جواب المح يندفع به المنعان كما لا يخفى على من امعن النظر

واجاد لكن يرد عليه انه لا يندفع به شي من المنعين اصلا بل انما هو تسليم للكل
لان حاصل الايراد ان المستدل بدليل النقض قد حكم على القسم الثاني بانه
مناقض للاحكام الثلثة مع انه انما يناقض الحكم الثالث فقط ولا يلزم مناقضته
للحكم الثاني لجواز كون بعض الاجزاء ملاقيا لبعضها بالاسر وبعضها لا بالاسر
فتركب الجسم من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة ولا مناقضته للحكم الرابع
لان الوسط الواقع في الترتيب على هذا التقدير حاجب للطرفين عن التماس
وانما يلزم ههنا عدم حجب الوسط المتداخل الذي لا يكون واقعا في الترتيب
وهو ليس بمحذور فلا يبقى الا مناقضته للحكم الثالث وحاصل الجواب
ان هذا الاحتمال اي تألف الجسم من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة
مناقض للحكم الثالث والمورد لا ينفي عنه على هذا الاحتمال مناقضته للحكم الثالث
بل قائل بها فهذه المناقضة مما ذكره في الجواب لا يدفع الايراد اصلا بل تسليم
له والجواب الحق ~~الذي يقال الحق~~ هو ان يقرر بناء الدليل على ان القسم الثاني
هو ان يكون جميع الاجزاء ملاقيا بالاسر وتقريره ان الاجزاء التي يتألف الجسم
منها اما ان لا يكون جميعها ملاقيا وهذا اعم من ان يكون بعضها ملاقيا وبعضها غير
ملاق او لم يكن شي منها ملاقيا لشي اصلا واما ان يكون جميعها ملاقيا على

ملع

المقسم لم يخرج من التقسيم بعد حتى فرض كونه مقسما او اريد تقسيم لان المقسم
تقتضي ادراك الاقسام كما يقتضي ادراك المقسم قال الشارح اقول ظاهر ان
المراد ان الملاقاة بالاسر الخ هذا جواب عن المنع الاول واقول يرد عليه
انه ان اراد ان الملاقاة بالاسر من الاجزاء يستلزم عدم تألف الجسم
من تلك الاجزاء مطلقا فهو ممنوع كيف وهذه الاجزاء داخلة في الجسم
على هذا الفرض الا انها لا تفيد مقدارا له وان اراد انه لا يحصل من الاجزاء
المتداخلة جسم ولا جزء مقداري للجسم بحيث يكون له حجم ومقدار يزيد في
مقدار الجسم فمسلم ومن ذلك لا يلزم عدم تألف الجسم منها اصلا لم
لا يجوز ان يكون للجسم نوعين من الاجزاء احدهما اجزاء متداخلة غير مقدارية
لا تفيد مقدارا للجسم وثانيهما اجزاء مقدارية غير متداخلة يزيد كل واحد منها في
مقدار الجسم ويكون الجسم مؤلفا من هذين النوعين من الاجزاء فلا يلزم النقض
بالحكم الثاني وهو تألفه من تلك الاجزاء لانهم لم يصرحوا بان الجسم مؤلف من
اجزاء يكون جميعها اجزاء مقدارية بل الحكم الثاني انما هو تألفه من الاجزاء سواء
كان جميعها مقداريا او بعضها مقداريا وبعضها غير مقداري ثم الاولى
ان يجاب عن قوله فان قلت بانه لم لا يكن الملاقاة منها بالاسر لكون

لما نقل عنهم الخ اقول كون المكان عندهم عبارة عن بعد الموهوم مناقض لما ذكر جوا
ز من تحرك المسافة التي هي ما فيه الحركة وهو المكان في الحركة في المكان من اجزا
لا يتجزى لان تركب الموهوم والمعدوم في الخارج من اجزاء لا يتجزى مما لا يعقل
فظهر ان المكان المركب من الاجزاء اللا يتجزى عندهم امر موجود وهو ما اعتمد
عليه المتكلم لا البعد الموهوم كما نقله السيد هذا ثم ما ذكرناه ومن اطلاقهم لفظ المكان
على البعد الموهوم الذي سموه بالحيز يظهر ان لفظ المكان في اصطلاحهم اما مشترك
فيما بعد المعنيين او حقيقة في الاول مجاز في الثاني واما حصر المذاهب في المكان
في الثلثة فانما هو بناء على ان المراد بالمكان ههنا هو ما يكون الجسم ما لياء وهو
مملوء به اذ لا شك في وجود ذلك الامر سواء سمي المكان او بالحيز او غيره ذلك
وانما الخلاف في حقيقته فذهب المشاؤن الى انه سطح والاشراقيون الى انه بعد
موجود والمتكلمون الى انه بعد موهوم وهو ما سموه بالحيز ويطلقون لفظ المكان
عليه ايضا اما بالاشتراك او بالمجاز وهذا مغاير بالحقيقة للمعنى الاخر الذي سموه
بالمكان وهو ما يتركب من الاجزاء اللا يتجزى وهو ما اعتمد عليه المتكلم فاندفع
المخالفة بين ما نقله الشارح المحقق عنهم وبين ما نقل عنهم في الكتب المشهوره
الكلاميه وحصر المذاهب في المكان في الثلثة لان كلا ليس في لفظ المكان

لا بالاشتراك ولا يخفى ان قوله قلت الخ يؤل الى ذلك ثم يرد على جوا
عن المنع الثاني انه ان اراد ان تركب الجسم من مطلق الاجزاء لا يتصور
بدون ان يكون الوسط فيها واقعا في الترتيب فلم لا يجوز ان يكون مركبا من
اجزاء يكون بعضها متداخلا في بعض وبعضها غير متداخل ويكون الوسط
من المتداخلة غير واقع في الترتيب وان اراد ان تركب الجسم من الاجزاء
المقداريه لا يتصور بدون ان يكون الوسط من تلك الاجزاء المقداريه
واقعا في الترتيب فمسلم ومن ذلك لا يلزم عدم جواز تركب الجسم من
اجزاء لا يكون الوسط فيها واقعا في الترتيب مطلقا لجواز تركبه من اجزاء
يكون بعضها غير مقداري متداخل في بعض وبعضها مقداري غير متداخل
ويكون الوسط من الاجزاء المتداخلة الغير المقداريه غير واقع في الترتيب
وهو غير حاجب فيلزم عدم حجب الوسط الذي غير واقع في الترتيب لا الوسط
الواقع فيه فلا يلزم النقض بالحكم الرابع وهو حجب الوسط الواقع فيه قال
في الحاشيه وذلك لانه اذا فرض الخ هذا بيان لوجه اندفاع المنع الثاني
ولزوم عدم حجب الوسط الواقع في الترتيب على تقدير النفوذ والتداخل
واقول من هذا يظهر انه لا يتصور التركيب من الاجزاء المقداريه الا مع

الجزء انما هو في حيز وينك المتبين وحاصله انهما لا يصدقان على شيء واحد
عندهم اصلا بخلاف المكان والحيز عند الحكماء فانهما يصدقان على شيء
واحد في الجملة كما حققه في آخر الحاشية التالية قال الشارح فانه صرح هناك بان الحيز
اعم من المكان ووضع الترتيب كما في المحدد والحيز عندهم ما به يمتاز الاجسام
في الاشارة الحسية وهو اعم من المكان لتناوله الوضع الذي يمتاز
المحدد عن غيره في الاشارة الحسية فهو متحيز وليس في مكان ولكل جسم
عندهم حيز طبيعي وليس لكل جسم الذي يكون له مكانا هو مكانه كما قال
الشيخ في طبيعيات الشفاء كل جسم فله حيز طبيعي فان كان ذا مكان كان
حيزه مكانا وكون الحالة التي يمتاز بها المحدد عن غيره في الاشارة الحسية
طبيعية لا ينافي لان لا يكون شيء عن اوضاعه ونسبته القاس الى ما تحته طبيعيا
له قال الشارح بناء على انه يقرأ غير بالقيد بالنصب الخ لا يخفى عليك ان
هذه القراءة اظهر من الثاني لان على هذا يكون مرجع الضمير في قوله غير ما القيد لفظه
وفي قوله والقدر الذي ليقيه القدر وان قرئ بالرفع يكون مرجع الضميرين لفظ الاوسط
المذكور سابقا والاول اظهر واقرب من الثاني وفي قوله على ما قرره الامام ونقله
الشارح اشعار بانه يمكن تقرير التغير الثاني بناء على ان يكون الملاقي بمعنى الملاقي على

الاول يلزم النقض بالحكم الثاني والرابع لضرورة عدم تالف الجسم
من الاجزاء الغير الملاقية ولضرورة ان الوسط الواقع في الترتيب الغير
الملاقي للطرفين لا يحجبهما عن التماس وعلى الثاني فلانه اما ان يكون جميعها ملاقيا
بالاسروح يلزم النقض بالاحكام الثلثة اما بالحكم الثاني والثالث فظاهر واما بالحكم
الرابع فلعدم تحقق الوسط الواقع في الترتيب الحاجب للطرفين عن التماس
في الجسم وهم قائلون بتحققه في الجسم لانهم قد حكموا بان الواقع في وسط الترتيب
من الاجزاء التي يتالف الجسم منها يحجب طرفيه عن التماس واما ان لا يكون
جميعها ملاقيا لها بالاسر او بعضها لا بالاسروح يلزم النقض بالحكم الثالث وهو
عدم انقسام الاجزاء اصلا فلا يتوجه عليه المنع اصلا هذا ثم لا يذهب عليك
ان ما اورده انما هو على تقريره الذي قرر الدليل من عنده وما اجبنا عنه
جواب بتقرير الصالح للدليل بحيث لا يتوجه عليه هذا الايراد واما على ما قرره
المحقق فلا يتوجه عليه ذلك الايراد اصلا لانه اجرى الكلام في الوسط الحاجب
للطرفين عن التماس وحاصله انهم قائلون بان الاوسط الواقع في الترتيب من الاجزاء التي
يتركب الجسم منها حاجب للطرفين عن التماس فلانه اما ان يكون ذلك
الاوسط الواقع في الترتيب الحاجب لا يلاقي الطرفين وهو يناقض القول

بترکب الجسم منه وينا قض القول بجبره واما ان يلاقيهما بالاسر وهو ينافض
القول بترکبه من ذلک الوسط الواقع في الترتيب الحاجب لنفسه امتناع
ترکب الجسم من الوسط الواقع في الترتيب الحاجب للطرفين المداخل لهما
لان مداخلته لهما يقتضي عدم الوقوع في الترتيب وعدم الحجب فيمتنع
اجتماعهما مع الترتيب والحجب فاي جزء فرض انه وسط واقع في الترتيب
حاجب للطرفين اذا كان ملاقيا لهما بالاسر يمتنع ترکب الجسم منه لاستحالة
ترکبه من الممتنع فملاقات ذلک الوسط بالاسر يقتضي عدم ترکب الجسم منه و[illegible]
الحکم الثاني وهو القول بترکبه من الاجزاء التي يکون بعضها وسطا واقعا في الترتيب
حاجبا للطرفين عن التماس هذا معنی قوله ومناقض للحکم الثاني وانه
ناقض الحکم الرابع وهو کون ذلک الوسط الواقع في الترتيب حاجبا وتسليم
القسمة لنفسه فيناقض الحکم الثالث واما ان يلاقيهما لا بالاسر فينقسم فظهر عدم
توهم ذلک الايراد عليه اصلا والله اعلم وانه ظهران تقرير المص غير منطبق على الشرح کل
الانطباق فليتامل جدا قال المحشي الاولى ان لا يجعل الخ انما قال الاولى
لان الدليل متضمن لما ذکره في الجواب لينذفع عنه الاعتراض الثاني فهذا الاعتبار
يصح ان يحمل ثانيا للانظار الواردة عليه قال المحشي اقول فيه نظر لان هذا المحال

اخر حتی ينبغي ان يق على هذا ايه دونه بدل دون الملاقاة المتوهم وهو
ان يکون المعنی فيلقى الطرف حال تمام المداخلة من الوسط شيئا غير
ما لقيه حال المماسة والقدر الذي لقيه حال النفوذ قبل تمام المداخلة دونه
اي دون ما لقيه حال تمام المداخلة ثم لا يخفی ان مرجع ضمير دونه بناء على ان
يقرا غير بالنصب هو مفعول يلقى وبناء على ان يقرا بالرفع فاعله قال المحشي الاولى
ان يحمل کلام الشيخ الخ اقول انما لم يحمل کلام الشيخ الله على ذلک لانه قال
والمراد بيان مغايرة الملاقي في الحالين من الجانبين وعلى هذا الحمل يکون
المراد بيان مغايرة الملاقي والملاقى بصيغة المفعول والفاعل في الحالين
من الجانبين ولانه جعل النتيجة قسمة الوسط بقسمين وعلى هذا يکون النتيجة قسمة الوسط
والطرف بقسمين ثم اقول يمکن حمل کلام الشيخ والشارح على وجه يلزم انقسام الوسط
والطرف وينذفع عنهما الاستدراک وتقريره اما في انقسام الوسط المشار اليه
بقوله فيلقى غير ما لقيه فظاهر واما في انقسام الطرف فمعنی قوله والقدر الذي لقيه حال
المماسة الی قوله فانه يقتضي قسمة الوسط بقسمين ان القدر من الطرف الذي
لقي الوسط حال المماسة دون القدر من الطرف الذي لقيه الوسط حال النفوذ
الطرف فيه للمداخلة والمراد بيان مغايرة الملاقي بصيغة المفعول في

حالى النفوذ والتماس من الجانبين اى من جانب الوسط ومن جانب الطرف
فينقسم كل من الوسط والطرف بقسمين وقوله فانه يقتضى قسمة الوسط بقسمين
ليس المقصود منه بيان النتيجة اللازمة من الدليل حتى يلزم على هذا انضمام
لفظ الطرف الى الوسط فيه لانه قد مهّدها بقوله والمراد ببيان مغايرة الملاقى
ذى الحالين من الجانبين كما عرفت بل تفريع لبعض ما تبين من هذا البيان متبيّنا
لما ذكره بعده من ترجيح شرحه على شرح الامام وحاصله ان هذا الكلام
بناء على ما قرّره يقتضى قسمة الوسط بقسمين بالبيان البرهانى وبناء على شرح
الامام يقتضى قسمة الوسط بثلثة اقسام بالبيان الاقناعى على زعمه وبالبيان
المغالطى على رأينا ولما كان ذكر لزوم قسمة الوسط بقسمين كافيا فى مقام
التمهيد لم يضمّ لفظ الطرف الى الوسط فيه ثم لا يخفى ان هذا الحمل لكلام الشارح اولى
من حمل المحشى لان على ما ذكره يكون مرجع ضمير لفظ الوسط وعلى هذا يكون
مرجعه لفظ القدر وهو اقرب واظهر الجزء لا يخفى ما فى قوله ولذلك الخ
اقول مراده ان القول بهذه المقدمة المسلّمة مع القول بانتفاء انقسام الجسم
كانه هو القول تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى يعنى القول الثالث لازم من
المجموع القولين الاولين بحيث لا يتصوّر ان يقول احد بالقول الاول والثانى

معاندون ان نقول بالثالث صريحا كما ان جمهور المتكلمين يقولون تركبه
منها بناء على ذينك الاصلين فالنظام لاجل انه قائل بالمقدمة الاولى
ومساعد للحكماء فى نقيض المقدمة الثانية وقع من حيث لا يشعر فى ثبوت
الجزء اثباتا وتوجيها فمن جهة قوله بالمقدمة الاولى واما من حيث لا يشعر
فلزعمه انه لما ساعد الحكماء فى نقيض المقدمة الثانية لا يلزم عليه القول
بثبوت الجزء والشهرستانى لاجل انه خالف المتكلمين فى المقدمة الاولى مع
انه وافقهم فى الثانية لم يقل تركب الجسم منها صريحا لاجل تلك المخالفة
لانه لو كان موافقا لهم فى تلك المقدمة ايضا لكان ممن يقول تركبه منها
صريحا كما عرفت وهذا تمام فى بيان مقصوده وهو ان هذه المقدمة المسلمة
عمدة اصولهم التى تتفرع عليها اثبات الجزء ولا ينافى ذلك وقوع الشهرستانى
ايضا فى اثبات الجزء من حيث لا يشعر لاجل القول بالمقدمة الثانية فيندفع
المناقشة ويمكن ان يكون قوله فتامل فيه اشارة الى هذا قال الا ترى قلت
اصحاب الجزء يثبتون للجزء اقول على هذا يكون هذا الدليل الزاميا وقد صرح
الشارح بانه برهان ويرد على قوله وايضا اذا لم يقع التداخل الخ ان المقصود
ابطاله من وجهين احدهما لزوم الانقسام من جهة كونها مماسة فى اول الملاقاة

قبل النفوذ وثانيهما لزوم الانقسام من جهة النفوذ بعده ولما ظهر الاول
مما ذكره في القسم الثالث اي الملاقاة لا بالاسر لم يتعرض لذكره
ههنا لظهوره واكتفى بذكر الوجه الثاني فقوله لا حاجة الى ابطال التداخل
بعده ان اراد به ان ابطال التداخل بعده مستدرك فظاهر انه ليس
كذلك لان تعدد الدليل ليس استدراكا وان اراد ان بالوجه الاول
يتم المطلوب فمسلم ولا محذور فيه ثم لا يخفى ان الثابت وهو الملاقاة بالاسر حين
حجب الوسط الطرفين عن التماس ضروري البطلان ومقصود التحرير
انه ينبغي ان يعد على هذا التقدير في نفي الملاقاة بالاسر انه بديهي البطلان
لا ما ذكره في نفسه لانه مبني على امر اخر وهو الملاقاة بالاسر الحاصلة بعد التماس
ثم ما ذكرناه انما قد ظهر حال قوله واما قوله وانه ساقط الورود على ما ذكره
من التوجيه ولا يبعد ان يكون قوله والحق في الجواب اشارة الى ما اورده
على جواب المحقق من ان الدليل على ما ذكره يكون الزاميا لا برهانيا وعلى
هذا الجواب يكون برهانيا تامل قال المحرر في الحاشية اما لو قررنا بانه يجوز ان
يكون مخلوقة على التداخل فلا يمشي الجواب اقول هذا الجواب بناء
على ان الشيخ قد ذكر لابطال التداخل دليلين احدهما لابطال التداخل

المسبوق بوجود الاجزاء وعدم التداخل دليلين احدهما لابطال
سواء كان ذلك التداخل مسبوقا بالمماسة من غير نفوذ ام لا بل يتحقق في
اول الملاقاة كما في الاطراف والثاني لابطال التداخل الخلقي اي لابطال
كون الاجزاء مخلوقة على التداخل الآن بالثاني يمكن ابطال التداخل مطلقا
ولما كان الدليل الاول لابطال القسم الاول كما يشعر به لفظ يكون في قوله
حتى يكون مكانهما فيكون معنى كلامه انه لم يكن للطرف في هذا النحو من
المداخلة بد من ان ينفذ في الوسط فيتم الملازمة قال المحرر ان اراد انه لا يتوقف
الخ اقول يمكن الجواب باختيار الشق الاول بان نقول ليس مراده الايراد
على الش بان اخذ الاتصال مستدرك بل مقصوده تحقيق المقام كما يشهد عليه
تغير التقرير وحاصله ان بيان المصادر من جانب قبول الانقسام لا يتوقف
على اخذ الاتصال اصلا واما من جانب الاتصال فيتوقف على قبول الانقسام
لان اثبات الاتصال للحركة انما يتم اذا كانت قابلة للانقسام فتامل
قال المحرر وكون اختلاف الاعراض الخ هذا دفع لما يتوهم ههنا وهو ان الزمان
عارض للحركة واختلاف العارض غير موجب لانقسام الموضوع ليلزم الكثرة
في الحركة من جهة الكثرة في اجزاء الزمان بالفعل وتقرير الجواب ان كون اختلاف

الاعراض غيره موجب لانقسام الموضوع ليس كليا فانه قد يكون موجبا لانقسامه
ويجوز ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل قال الهروي اما ثانيا فبالحل
يعني ان المتصف بالاوصاف الثلثة انما هو الموجود في طرف الزمان
واما الموجود في نفسه فلا يتصف بها كيف فان الزمان كما لا يكون وجوده
مقارنا للمضي والحال والاستقبال لانه لا يمكن ان يعد الزمان الماضي
اما ان يكون موجودا في الماضي وفي الحال او في الاستقبال فكذا ما هو
موجود في نفس الزمان فالحركة القطعية اذا كانت موجودة في الخارج لا يتصف
بتلك الاوصاف الثلثة وكذا حدوثها في الخيال لما كان في نفس الزمان
لا يتصف بها فبطل الدليل والنقض معا هذا غاية تقرير كلامه واقول يرد عليه
بعد تمهيد مقدمة وهي ان الموجود اما دفعي وهو ما يكون وجوده دفعة واحدة
كالان والآنيات وحدوث الصور وامثالها وما عدا الآن من هذا القسم
آني وتدريجي وهو ما يكون وجوده شيئا فشيئا كالزمان المنطبق على الحركة القطعية
وحدوث الحركة القطعية والصوت وما عدا الزمان من هذا القسم وهو ما يكون
وجوده منطبقا على الزمان هو الموجود الزماني الذي يكون وجوده في ظرف
الزمان ولا يكون دفعيا ولا تدريجيا كالزمان المنطبق على الحركة التوسطية فانه

الحادث الآني ما يحدث دفعة وفي آن
سابق على وجوده كالصور والاعراض لا كالآنيات
منه

دفعي الوجود وهو ظاهر ولا تدريجي لبساطته وعدم تركبه من اجزاء حتى يتصور انه
يوجد شيئا فشيئا بل امر واحد غير منقسم سيال مستمر وما عدا الزمان من هذا القسم
يكون موجودا في نفس الزمان ولا يوجد في طرفه فهو موجود بتمامه في كل
آن من آنات زمان وجوده الا طرفه وحدوثه موقوف على مرور الزمان
والحركة التوسطية واللاوصول وعدم الآن والآنيات ونظائرها من
هذا القبيل اما ان الحركة التوسطية ليست بآنية ولا يوجد في الآن الذي هو طرف
زمان وجوده فظاهر من تعريفها وهو كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة فرض
يفرض لا يكون هو قبل آن الوصول اليه ولا بعده حاصلا فيه فيحتمل لم يمكن
تحقق آن يصدق على المتحرك انه تحرك فيه اولا ولم يكن متصفا بالحركة
قبله بل في كل آن يفرض اتصف بكونه متحركا متوسطا بين المبدا والمنتهى
لان كل آن يفرض كان بينه وبين الآن الذي كان المتحرك على المبدا
زمان حركة لاستحالة تتالي الآنات فكان المتحرك يتحرك قبله ولا ينافي ذلك
حدوثها لكونها مسبوقة بالعدم بالضرورة واما ان اللاوصول وعدم الآن
وعدم الآنيات ليست كذلك فلانها لو كانت آنية يلزم تتالي الآنات دا
~~آن اللاوصول وعدم الآن وعدم الآنيات ليست كذلك فلانها لو كانت~~

~~يلزم ميلي الآنات~~ وأما ان الحركة التوسطية ليست بتدريجية فلبساطتها
وعدم تركبها من اجزاء حتى يتصور انطباقها على اجزاء الزمان واما الباقية
~~فلانها لو كانت يلزم ميلي الآنات واما ان الحركة التوسطية ليست~~
~~بتدريجية فلبساطتها وعدم تركبها من اجزاء حتى يتصور انطباقها على اجزاء~~
~~الزمان واما الباقية~~ فلانها لو كانت تدريجية يلزم ان يكون وصول
المتحرك في كل حد من حدود المسافة زمانيا وهو يوجب سكون المتحرك
في كل حد ويلزم انقسام الآن لو انعدم شيئاً فشيئاً ويلزم كون الآني زمانيا
وبهذا اتضح ظهران وجود الاشياء التي هي ما عدا الآن والزمان وحدوثها
اما آني وزماني والزماني اما وجوده وحدوثه في ظرف الزمان او في نفس
الزمان وهو ما لا يكون وجوده شيئاً فشيئاً ومنطبقا على الزمان بل يكون
موجودا بتمامه في كل جزء من اجزاء زمان وجوده ويكون حدوثه متوقفا
على مرور الزمان ان الحركة القطعية لو كانت موجودة في الخارج لا يتصور
ان يكون موجودة في نفس الزمان بل انما هي موجودة في ظرف الزمان
لضرورة انطباقها على الزمان ووجودها شيئاً فشيئاً بعد تسليم اتصاف
الموجود في ظرف الزمان بالاوصاف الثلثة لزوم اتصافها بها

وبطلان النظر السابق لا يكفي في ابطاله وما حكى الشيخ عنهم انهم ذاهبون
الى الجزء الذي لا يتجزى بطريق الالزام بقوله ايضا ويقول بهذا التأليف
والبرهان الذي ذكره الش في بيان الاستلزام لا يتعلقان بما عقد
الفصل لابطاله من صريح مذهبهم بل بيان لشناعة مذهبهم من وقوعهم
فيما يهربون عنه ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه مطابق لكلام
الشيخ ولا يرد عليه ما اورد النحرير على توجيه المحقق بقوله لكن يتوجه
على هذا التوجيه ايضا قدح قال النحرير اقول فيه نظر لان ما ذكره الخ
اقول مقصود المحقق انما هو منع وجوب اشتمال كل كثرة على الآحاد
بهذا المعنى اي الواحد الذي لا يشتمل بالفعل على الاجزاء من قبل النظام
بل القدر الضروري انما هو اشتمال الكثير المتناهي على الواحد بالفعل واشتمال
الكثير المطلق على الواحد في الجملة واما وجوب اشتمال الكثير الغير المتناهي على
على الواحد بالفعل فممنوع الى ان يقوم عليه البرهان لان كل جزء من اجزاء
الكثير الغير المتناهي كالجسم على راي النظام يجوز ان يكون مشتملا بالفعل
على اجزاء غير متناهية وكل جزء جزء وهكذا الى غير النهاية فحاصل ايراد المحقق
انما هو منع الكفاية التي ادعاها الشيخ وهي ضرورة وجوب اشتمال كل كثرة على الآحاد

بالفعل وطلب الدليل على ذلك فقوله وكون الكثرة لابد ان تشتمل
على الواحد بهذا المعنى امر ضروري ان اراد بالضروري انه امر واجب
ثابت بالدليل الذي ذكره بقوله لانا نقول الخ كما هو الظاهر من السوق فلا بحث
على المحقق بل انما هو تقرير لايراده لان حاصله كما عرفت منع الكلية التي
ادعاها المص وطلب الدليل فاقامة الدليل على وجوب اشتمال كل
كثرة على الواحد بالفعل تقرير له لا ايراد عليه وان اراد به انه بديهي
والمنع مكابرة فهو وان كان حقا كما لا يخفى على المنصف المراجع الى وجدانه
لكن لا يناسبه الاستدلال عليه بقوله لانا نقول الخ وحمله على التنبيه
لا دليل تعسف ظ ثم اقول يمكن ابطال مذهب النظام بهذا الدليل
بانا نقول لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل يلزم التسلسل
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا شك ان للجسم نصفان وثلثة
اثلاث مثلا بالفعل فان لم يشتمل كل واحد من ذينك النصفين مثلا على جزء
بالفعل فيكون اجزاؤه الموجودة بالفعل متناهية هف والا فينتقل الكلام
في نصفيهما فان لم يشتمل كل واحد منهما على جزء واحد بالفعل فالخلف
لازم والا فينتقل الكلام في انصاف انصافهما وهكذا الى غير النهاية فيلزم

وكذا لا يكون حدوثها في الخيال في نفس الزمان لانها لا توجد بتمامها
في كل آن من آنات زمان حدوثها واقصى ما يرد عليه ان عدم مقارنته
ما كان موجودا في نفس الزمان لشيء منها في الوجود ثم لا بد له من دليل
فاحسن التامل قال المحشي عامة انه اذا كان كل واحد موجودا في
آن فالمجموع موجود في مجموع الآنات فلعله كان قائلا بالاول دون
الثاني على ان اتصال ازمنة الموجودات المتعاقبة بعضها ببعض وعدم
انفصال الآنات وتخلل الازمنة بينها فارق بين القولين فالقول
بالاول لا يوجب القول بالثاني ثم اقول قوله جزء الامر الممتد يحكي الخ
ظاهر البطلان ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء سواء كان تدريجيا ام لا
فليتامل قال المحشي وجوابه ان النظر السابق الى قوله والعمدة قال المحقق
الشريف في توضيحه ان لهذا المذهب فسادين الاول كون الاجزاء غير متجزية
والثاني كونها غير متناهية والشيخ لم يلتفت الى الاول بل الى الثاني فلذلك
عبر عنه بالاشارة انتهى اقول فيه مناقشة وهي ان هذا المذهب يعني مذهب
النظام وهو المركب من اجزاء غير متناهية ليس له فسادين وما له فسادان
وهو المركب من اجزاء لا تتجزى غير متناهية ليس هذا المذهب بل لازم له والجواب

ح اقول لا يلزم ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء اذا كان

اراد بالمذهب لازم المذهب اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم او المراد بقوله
لهذا المذهب للازم هذا المذهب او لتحقق هذا المذهب او لهذا المذهب اذا حقق
ولا يخفى عليك ان هذه المناقشة لا يتوجه على قول الشيخ لان مذهبهم اذا حقق
تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى غير متناهية اصلا قال النحرير لا بد فيه من نظر
آخر ح اقول حمل كلام الشيخ على هذا التوجيه بعيد لانه ليس في كلامه عين ولا اثر
من انه لا بد في نفي هذا الوهم من نظر آخر ليظهر انه مستلزم للمركب من الاجزاء التي
لا تتجزى ثم اقول ظاهر كلام الشيخ انه وجه آخر لذكر الاشارة وتقريره ان هؤلاء
لا يقولون تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى بل حكموا باستحالته صريحا وانما
يكون صريح مذهبهم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل ويهربون
عن كون تلك الاجزاء الغير المتناهية غير متجزية وهذا القول وان كان
مستلزما للقول تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى غير متناهية من حيث لا يدرون
الآن الشيخ لم يرد ابطال هذا اللازم كيف ولو كان كذلك لزم على الشيخ
التقصير في الاستدلال والاكتفاء في مقام البرهان بالنقل وهو لا يليق
بمثله بل انما اراد ابطال صريح مذهبهم لان ابطاله في مقام الدفع اتم من
ابطال لازمه وهو المركب من اجزاء غير متناهية سواء كانت متجزية ام لا

التسلسل المحال وبعبارة اخرى نقول لا شك ان ح يكون وجود الجسم
موقوفا على وجود نصفه الموجود فيه بالفعل ووجود نصفه موقوف
على وجود نصف نصفه كذلك وهكذا فلو لم ينته الى نصف لم يكن له
جزء بالفعل يلزم التسلسل المحال ولو كان منتهيا الى نصف لم يكن له جزء
بالفعل فيكون سائر الانصاف ايضا كذلك فيكون جميع اجزائه الموجودة
بالفعل متناهية هف اذا عرفت ذلك فنقول في هذا الدليل
اثبات مقدمة من مقدمات الدليل الاول وهي اشتمال الكثرة
على الواحد بالفعل كما فعله النحرير وجب استدراك سائر مقدمات
الدليل الاول فتامل ثم اقول رد على قوله وفيما نحن فيه ح ان البعض
الاجزاء فيما نحن فيه يكون خصوصية النصفية ولبعضها خصوصية الثلثية
ولبعضها خصوصية الربعية وهكذا ويكون كل واحد منها واحدا
في الجملة بالاضافة الى النصفين وثلثة اثلاث واربعة ارباع ويرد على
قوله بل كل واحد واحد جزء اولي للكثرة المتالفة ان اشتمال
تلك الكثرة على الجزء الاولي مم بل القدر الضروري ان الكثرة المشتملة
مشتملة على الجزء الاولي واما الكثرة الغير المتناهية كما فيما نحن فيه فلا

نسلم ان يكون مشتملة على الجزء الاولى فضلا عن ان يكون كل واحد
واحد من اجزائها اجزاء ولئن سلم بل كل واحد من اجزائها مشتمل
على اجزاء بالفعل ولا ينتهي الى جزء ليس له جزء بالفعل اصلا والحاصل
ان معنى تألف الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل ان للجسم نصف
بالفعل وثلث كك وربع كك وهكذا الى غير النهاية وبعبارة اخرى
ان للجسم نصف بالفعل ونصف نصف كك وهكذا لا ينتهي الى حد لا يكون
لجزء جزء بالفعل فلا ينفع ايراده والقول بان اشتمال مطلق
الكثرة سواء كانت متناهية ام غير متناهية على الجزء الاولى ضروري
والمنع مكابرة يرجع الى ما ذكرناه انفا وبهذا القدر كاف في الرد
على المحقق وح لا حاجة الى ما ذكره النحرير وحمل كلامه على هذا البعيد
كل البعد وفي غاية التعسف فتامل قال النحرير وهو انا اذا وضعنا راس
مخروط على السطح مستدير كل ما يكفي في اثباته اجزاء في راس
المخروط بان يق انه غير منقسم فان كان جوهرا ثبت المطلوب وان كان
عرضا يج لانا نقول للخصم ان يختار انه عرض قائم بعرض اخر وهو سطح
المخروط وحلوله فيه حلول طرياني فلا يلزم منه وجود الجوهر

مثلا كما لو وضع راس المخروط

الفرد

الفرد بخلاف ما اذا وضعناه على سطح واتيضا المقصود ومنع ام
يكون ملاقيا للسطح بجزء غير منقسم وذكر خصوص راس المخروط على سبيل
التمثيل كما صرح به بلفظ مثلا سواء كان ذلك الامر راس المخروط
او كرة او راس خط وضع على سطح بحسب الفرض وغير ذلك لسلا القدح
المناقشة في خصوص بعض الامثلة في الدليل والحق لا يبعد كثيرا
ان يق مقصوده اثبات تركب الجسم من الجزء على النظام لا اثبات الجزء
فقط عليه وهذا لا يتم الا بوضع راس المخروط مثلا على كل جزء من اجزاء
السطح ليظهر تركبه لكن ينبغي ح تحركه على طول الجسم وعرضه وعمقه كما سبق
نظيره من السيد الشريف رح في توجيه معارضة دليل نفي مذهب الجمهور
ولعل هذا مراده فليتامل قال النحرير لا يخفى على المنصف ان الزام الطفرة الخ
اول وجه اخر ان النظام قايل ومعترف بتركب الزمان والحركة من اجزاء
غير متناهية كما صرح به الح فحاصل قول الح ان هذا القول وان كان
فاحشا لكنه لما كان النظام قائلا ومعترفا به فله ان يكتفي في الجواب عن هذا
الالزام بهذا الفاحش الذي معترف به ولا احتياج له الى ان يلتزم امرا
فاحشا اخر كالطفرة قال النحرير الاجزاء المتداخلة اجزاء بالفعل لا يق لفظ بالفعل

في قوله بحيث يكون الجسم منقسما اليها بالفعل متعلق بالانقسام لا بالاجزاء
ومعنى قوله والاجزاء المتداخلة ليست من هذا القبيل ان الاجزاء
المتداخلة لا يكون اجزاء ينقسم الجسم بالفعل اليها وهذا الاينافي لكون المتداخلة
~~لا يكون اجزاء ينقسم الجسم بالفعل اليها وهذا الاينافي لكون المتداخلة~~
اجزاء موجودة بالفعل فيه لانا نقول لا اجزاء المتداخلة اجزاء ينقسم
الجسم بالفعل اليها لان التداخل لاينافي الانقسام بالفعل لانه انما يتوقف
على التمايز في الوجود وهو متحقق في حال التداخل فمعنى قوله الاجزاء
المتداخلة اجزاء بالفعل انها اجزاء ينقسم الجسم بالفعل اليها لانها متمايزة
في الوجود هذا ثم اقول يرد على قوله فالاولى ان يقال انما وقع النظام لم
في القول بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة هذا القول فكيف يمكن له
التفصي عن الالزام بكون الجسم غير متناه في الحجم بتجويز التداخل
حتى لا يكون التاليف مفيدا للحجم فقد ظهر انه لا يقول بعدم تناهي الاجزاء
المتباينة في الوضع المتمايزة في الحيز بل انما يقول بعدم تناهي مطلق الاجزاء
بالفعل سواء كانت متباينة في الوضع ام لا لاعترافه بقبول الجسم للانقسامات
الغير المتناهية الى مطلق الاجزاء بعده وتوقفه على حجج نفاة الجزء فلا يكتفي

انه لو كان وقوع النظام هم

بتجويز التداخل في دفع هذا الالزام قال المح وهذا التقرير افيد واحسن
اما انه افيد فلاشتماله على ضرب الامثال المذكورة واما انه احسن
فلان الزام الفريق الثاني للفريق الاول على هذا التقرير انما نشا من الزام
الفريق الاول للثاني لانهم لما انتهوا الى الالزام بقلة طفرات الدايرة الصغيرة
وكثرة طفرات الكبرى وشنعوا عليهم تصدى الاخرون للالزام وقالوا انما
تقولون ثم في هذا المقام فالزموهم بتفكيك اجزاء الرحى بخلاف التقرير
الاول فانه ليس فيه هذا الحسن كما لا يخفى قال المح يمكن ان يقال هذه المقدمة
الخ اقول قد عرفت ان المراد بالكثرة ههنا هي الكثرة التي يحصل منها الجسم
واقلها ثمانية اجزاء او ثلث اجزاء ولا يتوهم احد ان الكثرة المتناهية
التي لا اقل من الثلث لا يوجد فيها الواحد والمتناهي لان اشتمالها
عليهما من اجلى البديهيات بحيث لا يسع فيه توهم نقيضه اصلا فمن مفهوم
تخصيص ذلك الحكم بالكثرة الغير المتناهية فيما نحن فيه لكونه مما يحتاج
اليه الدليل دون غيره لا يتوهم ان الكثرة المتناهية لا يوجد فيها الواحد
والمتناهي حتى يكون ذكره المقدمة لدفع هذا الوهم لان المفهوم انما يدل على
شيء محتمل عند العقل والوهم واما ما يكون باطلا ببديهة العقل والوهم ويكون

مما لا یذهب الیه وهم فبالمفهوم لا یتوهم ذلک حتی یحتاج فی دفعه الی
ذکر مقدمه علی انه ذلک لا یندفع به ما ذکره الشیخ من ان هذه المقدمه
مستدرکه فی الاستدلال لعدم مدخلیه دفع هذا الوهم فی الاستدلال
~~لعدم مدخلیه دفع هذا الوهم فی الاستدلال~~ اللهم الا ان یقصد
ان الاستدراک المطلق محذور لا الاستدراک فی الاستدلال
فتامل فیه ثم اقول یرد علی قوله والصحیح فایدته الی قوله قال بعض
المحققین ان بهذین الوجهین لا یندفع استدراک ملک المقدمه بالکلیه
بل انما یندفع بهما استدراک اشتمال کل کثره متناهیه علی الواحد
ویبقی استدراک اشتمال کل کثره متناهیه علی المتناهی بحاله
ولعل اشار الی هذا بقوله فتامل ثم اقول تقریر ما ذکره بعض المحققین ان
ذکر التناهی ههنا لبیان کلیة الکبری ای لاجل ولیس کلیة الکبری او لاجل
ما هو منسبه لها والحاصل ان قول الشیخ ولا یعلم ان کل کثره کانت
متناهیه او غیر متناهیه فان الواحد والمتناهی موجودان فیهما
لیس نفس الکبری بل اثبات وبیان لها لیندفع ما یتوهم وروده
علیهما من ان الکثره الغیر المتناهیه لا یجب اشتمالها علی الواحد والمتناهی

بل القدر الضروری انما هو اشتمال الکثره المتناهیه علیهما واما
اشتمال الکثره الغیر المتناهیه علیهما فمم ولو سلم اشتمال الکثره
الغیر المتناهیه علیهما فی الجمله وفی ضمن بعض افراده ولکن اشتمال
کل کثره غیر متناهیه علیهما مم لجواز ان یکون بعض الکثره غیر مشتمله
علیهما ویکون ما نحن فیه من هذا القبیل فاثبت الکبری الکلیه وکلیة
الکبری ومبناها بهذا القول وحاصله ان الکثره من حیث انها کثره سوا
کانت متناهیه او غیر متناهیه تقتضی اشتمالها علی الواحد والمتناهی
ولا مدخل فی اشتمالها علیهما لکون الکثره متناهیة ولا تاثیر لخصوصیه
التناهی واللاتناهی فی ذلک اصلا وکلما تحققت طبیعة الکثره
المقتضیه لهذا الاشتمال تحقق ذلک سوا کان تحققها فی ضمن المتناهی
او فی ضمن ای فرد من غیر المتناهی فاندفع ما اورد علیه النحریر
بقوله لو خص الکثره بالغیر المتناهی بقیت علی کلیتها اه اذ لیس مراده
ان هذه العباره هی نفس الکبری وذکر التناهی لان یجعلها کلیه
حتی یرد علیه ذلک بل بیان لاثبات تلک الکبری کما عرفت ولو
خص الکثره فی البیان بالغیر المتناهیه لا یتم البیان بل یرجع الی

نفس الدعوى كما لا يخفى وما ذكره المعترض من انه لا حاجة الى التعميم
بل يكفي التخصيص بغير المتناهي بناء على انه زعم ان هذا الكلام هو عين
الكبرى فبعد توجهه بانه ملزم وبيان لها فانه فاعه ظاهر وكذا الجواب في
ما اورده بقوله واما ما ذكره الخ لان تخصيص الحكم بغير المتناهي لا ينفع
في دفع المنع عنه وما ذكره اثبات وبيان لذلك الحكم بحيث
يندفع عنه ذلك المنع المتوهم فيه كما مر مرار فقد ظهر انه لا سهو في كلام
بل في فهمه فنعم الجواد قد يعثر حين يعدو قال التحرير تقرير الكلام الى
قوله والصواب اقول تقرير الدليل بهذا الوجه لا ينفع في دفع المنع اصلا
اذ يرد على قوله والثاني يستلزم ان لا يكون التاليف مفيدا لازدياد
الحجم اصلا ان هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يشتمل الكثرة الغير المتناهية
على كثرة متناهية يكون حجمها ازيد من حجم الواحد اصلا مع كون
التاليف من الغير المتناهي مفيدا لازدياد الحجم لا بد لنفيه من دليل
ونظير ذلك ان يقال لو لم يشتمل عشرة رجال على رجل يقدر على رفع
هذا الحجر اصلا يلزم عدم قدرة العشرة على رفعه لا تنقطع التاليف
اما ان يقتضي ازدياد الحجم او لا يقتضي والاول يوجب ان يكون

التاليف من المتناهي مفيدا لازدياد الحجم والثاني يوجب ان لا
يكون التاليف من الغير المتناهي مفيدا له لان للنظام ان يختار الثاني
ويقول خصوصية التاليف من الغير المتناهي مفيدة لازدياد ولتاليف
من المتناهي لا يفيده ثم اقول يرد على قوله وانما يقول النظام الخ ان
هذا الاختيار منه مبني على اعترافه بوجود ان الجسم يقبل انقسامات
غير متناهية اعم من ان يكون الى اجزاء متداخلة او غير متداخلة
او بعضها متداخلة وبعضها غير متداخلة ومن هذا الاعتراف لا يلزم
القول بان هذه الانقسامات الغير المتناهية كلها الى اجزاء مقدارية
متباينة في الوضع لان القول بالاعم لا يستلزم القول بالاخص وظهور
كون هذه القسمة الغير المتناهية التي يكون الجسم قابلا لها قسمة الى اجزاء
مقدارية متباينة في الوضع غير مسلم عنده وكون ذلك ظاهرا
في نظر اهل التحقيق لا يلزمه فقد ظهر ان من اعترافه بما ذكر وهذا الظهور لا يلزم
عليه ان يقول بهذا لوجود اجزاء غير متناهية غير متداخلة فهو انما وافق
الحكماء في اصل هذا القول لا في نحوه وكيفيته بل خالفهم في ذلك لانه
لا يقول بعدم تناهي الاجزاء المتباينة في الوضع كيف لا ولو كان كذلك

حتى يلزم عليه ان يقول

فلا يبعد القول بالتداخل في التفصي عن الالزام بكون الجسم غير متناه
في الحجم اصلا فح ينبغي ان يق في الجواب عن هذا التفصي انه لا ينفعك
اصلا لانك تقول بطريق الالزام او صريحا بعدم تناهي الاجزاء الغير
المتداخلة وبهذا يلزم عليك عدم تناهي الحجم ولا حاجة في الرد عليه الى
ابطال التداخل ولم يقل احد ان التداخل لا ينفعه ولا يضرنا فمن هنا
ظهر ان مذهبه ان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بعضها متداخلة
والغير المتداخلة متناهية نعم ما ذكره النحرير انما يستفاد من مذهبه
في بادي الراي واول النظر لان الظاهر ان يكون موافقا للحكماء في
اصل هذا القول وكيفيته معا وهذا الالزام مبني عليه ثم بعد التفتيش
كما يظهر من جوابه للالزام المذكور ظهر انه ليس كذلك بل تحقيقه ما ذكرنا
وبعد ابطال التداخل يلزم عليه تركب الجسم من اجزاء غير متناهية
غير متداخلة متباينة في الوضع ويتم عليه هذا الالزام ويجري في نفسه
برهان التطبيق فظهر ان برهان التطبيق لا ينفيه الا بعد ابطال التداخل
واثبات كون المقدار الحاصل من الاجزاء الغير المتناهية غير متناه يجب
المقدار مبني على ابطاله كما ان هذا البرهان على نفيه ايضا مبني عليه

وبعضها غير متداخلة

تحقق

تحقق المح لا يخفى ان مراد المح من قوله ان الشيخ ابطل التداخل في نفس
الامر انه ابطل تداخل الاجزاء التي يتالف الجسم منها في نفس الامر
بالدليل الثاني وعدم ازدياد الحجم يرجع الى ان الكل ليس باعظم
من الجزء وهو ضروري البطلان على اي فرض كان فاندفع جميع ما اورد
عليه النحرير فقياس قال النحرير يمكن ان يعارض الخ يمكن الجواب باختيار
كل من الشق الاول والثاني بان يق لما كان التداخل محالا فيجوز
عدم تحقق التاليف والتداخل على تقديرهما واتحاد الاثنين
المستحيل في صورة التداخل لجواز محال على تقدير محال آخر قال النحرير
لا يخفى على الناظر الخ اقول لا يخفى على المتامل ان كلمة منها في الشرطية
المتصلة الثانية قرينة لقوله من احاد ولا لقوله منها في المتصلة الاولى
حتى يكون مرجع ضميرهما واحدا والتي هي قرينة لقوله منها في الاولى محذوف في
في الثانية للاختصار ودلالة الكلام عليها وتقدير الكلام انه وان كان
لكثرة متناهية يوخذ منها مؤلفا منها مجم فوق حجم الواحد الخ فظهر
ان مرجع ضميره الاحاد ومرجع ضمير منها المذكور في الاولى كعديله المحذوف
في الثانية هو الكثرة ولا حاجة الى تكلفات فعلها النحرير ووجه ترجيح

بتقدير واحد وبناء على عكسه صح

كون المذكور في الثاني عديلا لقوله من احاد والمحذوف فيهما مثيلا
للمذكور في الاول من دون عكسه انه بناء على هذا يلزم التقدير ان مثل
قال النحرير الحق ان يحمل الخ اقول هذا ظاهر كلام الشارح ومراد المحشي انه ذكر
اربعة اجزاء على سبيل التمثيل واراد بقوله بل يكفي فيه انضمام اربعة
اجزاء انه يكفي فيه انضمام اربعة اجزاء مثلا على ما ذهب اليه من
حقق من المتكلمين يعني يكفي فيه انضمام الوحدات كاربعة اجزاء مثلا
فمقصوده ان اعتبار التاليف بين الاجزاء الثلثة ثم اعتباره بين تلك
الكثرات مستدرك بل يكفي اعتباره بين الاجزاء اولا فيندفع عنه
جميع ما اورده عليه النحرير قال النحرير وفيه تامل اذ بهذا الدليل الخ
قد عرفت ان هذا الدليل لا ينفي ما هو صريح مذهب النظام ولا يكفي
في نفي لازمه بحيث يلزم منه نفي مذهبه لان نفي اللازم انما يستلزم
نفي الملزوم بعد ثبوت كونه لازما له وكون ذلك لازما لمذهبه غير
بين بل موقوف على برهان كما ذكره الشارح فبهذا الدليل وحده لا يمكن
اثبات مذهب الحكيم قال النحرير توجيه كلام الشيخ يحتاج الى عناية تظهر
بالتامل توجيهه ان قوله نسبة الاحاد المتناهية الى الاحاد الغير المتناهية

خبر لقوله فيكون قدم على اسمه وهو قوله نسبة متناه الى متناه والى المتناه
يعني فيكون نسبة متناه الى متناه نسبة الاحاد المتناهية الى الاحاد
الغير المتناهية هف مح قال المحشي وان كانت لزومية منعناها الخ
اقول هذا مبني على استحالة تناهي البعد والحجم في الواقع فالتناهي
لازم للبعد والحجم ولكل ذي بعد وذي حجم كالجسم مثلا في نفس الامر فكلما
تحقق الحجم تحقق التناهي فكون نسبة حجم الى حجم ونسبة ذي حجم
الى ذي حجم كنسبة جسم الى جسم نسبة المتناهي الى المتناهي لازم للحجم
ولذي الحجم فتبين ان التالي لازم للمقدم في نفس الامر واندفع المنع واما
حديث ان اللازم على تقدير تركب الجسم من اجزاء غير متناهية
هو ان يكون تلك النسبة نسبة المتناهي الى غير المتناهي غير مضر بل نافع
في ابطال التالي المستلزم لابطال المقدم والشيخ انما ابطل التالي
باثبات استلزام المقدم على ذلك التقدير لهذا اللازم الذي
هو فرد من نقيض التالي ومنافيه حتى يلزم منه نقيض التالي لاستحالة
الخلف المح ومنتج نقيض المقدم وتقرير كلامه انه ان كان الكثرة متناهية
من الكثرة الغير المتناهية حجم فوق حجم الواحد والكثرة لا تناهت مبنيا

فی جمیع الجهات حتی کان حجم فی کل جهة فکان حجم یلزم ان یکون
نسبة حجم الجسم المتناهی الاجزاء الی حجم الجسم الغیر المتناهی نسبة
متناه الی متناه لاستحالة حجم الغیر المتناهی واستلزام الحجم
المتناهی فی الواقع کما برهن علیه فی موضعه لکن نقیض التالی علی
تقدیر ترکب الجسم من اجزاء غیر متناهیة فی الواقع کما هو رای الخصم
ثابت فی الواقع بالدلیل فیلزم منه علیه نقیض المقدم لقضاء استلزام
نقیض اللازم لنقیض الملزوم والدلیل علی ثبوته ان ازدیاد الحجم
بحسب ازدیاد النظم والتألیف والا فیلزم ان لا یکون لکثرة متناهیة
حجم فوق حجم الواحد هف مع انه مطلوب فیکون نسبة الحجم الی الحجم
نسبة الاحاد الی الاحاد ونسبة الاحاد الی الاحاد نسبة متناه الی
غیر متناه فلو کان نسبة الحجم الی الحجم نسبة متناه الی متناه یلزم ان
یکون نسبة متناه الی متناه ~~یلزم ان یکون نسبة متناه الی متناه~~ نسبة
متناه الی غیر متناه هف فثبت ان نسبة الحجم الی الحجم لیس نسبة المتناهی
الی المتناهی فلیس لکثرة متناهیة حجم فوق حجم الواحد فقول
الشارح بهذا استثنا نقیض التالی ای بهذا البیان لا نستثنی نقیض
التالی ودلیل علی ثبوته فی الواقع علی فرض وقوع مذهب النظام
لیصح نقیض المقدم علی ذلک التقدیر ولا شک فی انه لو کان الجسم
مرکبا من اجزاء غیر متناهیة فی الواقع کما هو رای الخصم لکان الواقع
هو ذلک النقیض لما مر من الدلیل فبذلک الدلیل یلزم علی الخصم
ان یکون هذا النقیض هو الواقع فیلزم علیه صحة استثنائه
وهذا القدر کاف لاتمام الحجة علیه غایة ما فی الباب ان یکون
الدلیل جدلیا لا برهانیا ولا ضیر فیه فاندفع ما اورد علیه بقوله لکن
استثناءه انما یصح اه الخصم لو جعل ذلک تالیا کما اشار الیه لصار
برهانیا فلو قال بدل قوله فالصواب فالاولی لکان له وجه فتامل قال
الشارح والاقرب ان یقال الخ قال المحقق الشریف فیه بحث لان حاصله
ان حصول الجسم لازم لذلک التقدیر واما کونه موصوفا بالصفة المذکورة
فهو ثابت فی الواقع ولیس جزءا من اللازم ولا لازما له وعلی هذا رفع
التالی انما یکون برفع الحصول نفسه لا باعتبار الصفة وبطلانه ظاهر
انتهی اقول لا یذهب علیک ان مقصود الشارح ان بهذا التوجیه علی تقریره
بل شارح بورود هذا او بورود الوجه الاول من الوجهین علیه بقوله

تحقق اللزوم لانه یتم الدلیل بحیث یصح استثنا
نقیض التالی ولهذا لم یقل عند تقریر الابراد علی
الاستثنا انه لا یتوجه

والاقرب فما ذكره السيد ليس بحثا عليه فليتامل قال النحرير واما قوله
ولعل الغايه اتمام الحجه به كما ذكر ظاهره انه اه اقول يمكن ان يكون
مقصوده ولعل الغايه اتمام الحجه بمجرده اى بمجرد تحصيل الجسم
من الاجزاء المتناهيه كما ذكر فى شرح قول الشارح واعلم اه
فهذا المحمل وان لم يكن ظاهرا من كلامه فلا اقل من انه احتمال فينبغى
حمله عليه ليسلم من الاعتراض قال النحرير لو حمل على معنى ما لا
ينفصل بالفعل اه اقول لا يذهب عليك ان حمله على ذلك لا يتم
الا بما ذكره بقوله واما اذا كانت قابلة للانقسام الى قوله وهذا
بنا على ان الشيخ وليس فى كلام الشيخ فى الفصلين السابقين تصريح
ولا تلويح الى ذلك مع انه عمن فى بيان هذا المطلب فعلى هذا المحمل
يلزم على الشيخ التقصير فى الاستدلال والله يابى ذلك عن ظاهر
كلامه ههنا لان قوله وانه ليس يجب معناه اليس اذا وجب
النظر انه ليس يجب ان يكون اه اشارة الى ما اوجبه النظر فى
الفصل الاول ظاهر ان ما حمل النحرير كلامه عليه لا يوجبه النظر
فى الفصل الاول المذكور فى الفصلين فضلا عن الفصل الاول فالحق

ما حمل عليه الشيخ المحقق فتامل قال النحرير قول الشيخ اورد اقول
هذا ابنا على انه جعل مشار اليه هذا فى قول المحقق ويمكن الاعتذار عن هذا
قوله بل نقول اه ويمكن جعله قوله فيه نظر الى آخره حتى يكون ذلك اعتذارا
عن ذلك النظر بكلا الوجهين اما عن الوجه الثانى فظاهر واما عن الوجه
الاول فلان ما ذكره فى الفصل الاول وان كان ينفى تركب الجسم مطلقا
من الاجزاء التى لا تجزى سواء كانت متناهية او غير متناهيه وسواء
كان الجسم متناهيا او غير متناه لكن المذكور فى هذا الموضع انما هو
اجراؤه فى ابطال المذهب الجمهور واجراؤه فى ابطال المذهب
الجمهور واجراؤه فى ابطال غير ذلك غير مذكور فى هذا الموضع فيح يندفع
ما اورد عليه بقوله اقول الشيخ اه لان حاصله انما هو ما اورده المحقق
على نفسه بقوله ويمكن الاعتذار عن هذا فتدبر قال النحرير قال بعض المحققين
اقول طعن الشارح ان جزئيه النتيجه يكون لاهمال القضية الاولى لا لاهمالها
وجزئية الثانية مغاير لما اورد عليه ما اورد اليه من عدم انتاج الجزئيتين
والقضية الثانيه وان كانت جزئيه نظرا الى جعل العنوان جسما مطلقا لكنها
بعد التخصيص بالمتناهى صارت كليه وكليتها بعد التخصيص لا ينافى جزئيتها
قبله وجعل هذه القضية الثانية الكليه بعد التخصيص كبرى للقياس

اى اقول محصول كلام هذا المحقق هو ان طعن الشارح اه

واستنتج من المهملة التي في قوة الجزئية والكلية المخصصة قضية جزئية
وهي ان بعض الاجسام متصل واحد لان كل جسم متناه اخذ لما امتنع
تألفه من اجزاء لا تتجزا غير متناهية بحكم المهملة الاولى وكذا امتنع
تألفه من اجزاء لا تتجزا متناهية بحكم الجزئية الثانية وهي ان بعض
الجسم المطلق وهو كل جسم متناهي المقدار ممتنع تألفه من اجزاء لا تتجزى
متناهية فاما ان لا يكون له جزء اصلا او اجزاء هي اجسام ولا ينتهي
بل منتهي الى جسم لا يكون له جزء اصلا ~~او اجزاء هي اجسام~~ فاراد بقوله
وان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية ان كل جسم
متناه غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية كما ينادي عليه
قوله كل جسم متناه اخذ الخ فيندفع عنه جميع ما اورده عليه التحرير والحاصل
ان ما ذكرناه كما اشار اليه التحرير بقوله اللهم الا ان يحمل هو الظاهر من كلامه
ومبنى هذه الايرادات انما هو على حذف لفظ المتناهي في قوله وان
كل جسم غير مشتمل الخ للاختصار والاكتفاء بذكره في سابقه ولاحقه
واسناد مثل هذه الغفلة على مثل هذا المحقق عن مثل هذا التحرير لاجل
هذا الاختصار مع غاية وضوح المعنى بعيد كل البعد على ان ما ذكره التحرير

في

في جواب النظر ليس الا عكس ما ذكره المحقق فاللايق بحاله ان يبين مراد
المحقق ولا ثم وكرانه يمكن الجواب عن هذا النظر بعكس هذا القول ايضا ثم
اقول يرد على قوله لانها لو كانت جزئية لكانت لها مدخل في جزئية النتيجة
ولم يكن اهمال القضية الاولى مستقلا في جزئيتها على ما زعمه هذا الفاضل
المحقق ان بعد اهمال القضية الاولى لا شك في ان جزئية القضية
الثانية توجب عدم الانتاج فكيف يكون لها مدخلية في جزئية النتيجة
انما يكون لها مدخلية لو كانت النتيجة حاصلة وكانت جزئية وها هنا
ليس كذلك لانه لم يحصل النتيجة اصلا فظهر ان اهمال الاولى مستقل
في جزئية النتيجة وجزئية الثانية مع اهمال الاولى لا مدخل لها لجزئيتها لانها
فرع لحصولها ومع ذلك لا يحصل نعم جزئية الثانية انما توجب جزئية النتيجة
اذا كانت الاولى كلية لا مهملة والله اقول يرد على قوله قلت لا شك
ان جزئية المقدمات الخ ان على هذا يلزم توارد العلتين المستقلتين بالشخص
يعني جزئية احد المقدمتين وكون الشكل ثالثا على معلول واحد شخصي وهو جزئية
النتيجة وهو محال والحق ان علية كون الشكل ثالثا لجزئية النتيجة مشروط
بعدم جزئية احدى المقدمتين ومع جزئية احديهما لا تاثير لكون الشكل ثالثا

في جزئيتها والا لزم التوارد الخ ووجه ترجيح ذلك على عكسه تقدم الجزء
المادي على الصوري فينبغي ان يكون علية الصورة مشروطة بعدم علية
المادة لا علية المادة مشروطة بعدم علية الصورة كما لا يخفى على من له
جودة قريحة وفطنة انه لا يمكن الاستناد الى ايهما اريد وظهر جواب
قوله فان قلت وفساد اسناد صاحب المحاكمات جزئية النتيجة الى كون
الاستدلال بالشكل الاول وايضا اقول رد على قوله على انا نقول
كلام الشارح ان استلزام الاولى للثانية لا يكون لاجل كونهما
معلولي علة واحدة وهذا ظ وايضا لا تكون الثانية علة للاولى فتعين انه
لاجل كون الاولى علة للثانية فما ذكره الشارح يدل على ان جزئية المقدمة
سبب لجزئية النتيجة فتدبر قال الجواز المعنى ح انه لو كان كل جسم
مشتملا على مفاصل لكان كل جسم الخ اقول مراده انه لو كان كل جسم
مشتملا على مفاصل لكان كل جسم متناه اما مشتملا على مفاصل غير
متناهية او مشتملا على مفاصل متناهية ولا شك ان بطلان التالي
بين لما تبين ان كل جسم متناهي المقدار لا يتألف من اجزاء لا تتجزى
غير متناهية وهذا لا ينافي اهمال القضية الاولى باعتبار جواز تركب الجسم

الغير المتناهي المقدار من اجزاء غير متناهية وتبين انه ان كل
جسم متناهي المقدار يمتنع ان يتألف من اجزاء لا تتجزى غير
متناهية وذلك لا ينافي جزئيتها الثانية باعتبار جعل العنوان جسما مطلقا
لا مخصوصا بالمتناهي كما لا يخفى فتدبر قوله اقول على تقدير الخ قال النحرير
فان القياس المذكور هو ان كل جسم متناه لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى
غير متناهية فكل جسم متناه لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى متناهية
ومعنى قوله وان انضم اليه الخ انه ان انضم الى القياس ان الجسم
الخ حتى يلزم منه النتيجة بطريق اخر لا بطريق الاستنتاج كان اللازم كلية
لا جزئية واقول يرد عليه ان اللازم ح هو ان كل جسم متناه
لا يشتمل على اجزاء لا تتجزى وهذا لا ينافي لجزئيتها اذا جعل الجسم
المطلق عنوانا في النتيجة ثم يندفع عنه ما اورد عليه بقوله واما جعل
الحكم في المقدمتين الخ اذ جعل الحكم في المقدمتين على جميع افراد الجسم
بعد تخصيصه بالمتناهي غير مخالف لما صرح به الشارح من كونهما جزئيتين
باعتبار جعل العنوان جسما مطلقا قال النحرير وفيه بحث اما اولا الخ هذا ابنا
على ان المراد بالاعراض القارة غير الاضافية كما صرح فيما بعد فغير القا

اقول معنى القياس المذكور هو ان كل جسم

فی قوله من ان الفرق بین الاعراض القاره وغیر القاره ضعیف
اعم من الاضافیه وغیر قار الذات المصطلح ای غیر مجتمع الاجزا، کالحرکه
والزمان ویمکن حمل الساریه وغیر الساریه فی قول الشح فیما سیجی علی
القاره وغیر القاره بهذا الاصطلاح کما یدل علیه تمثیلهما بالسواد
والبیاض والمماس والمحاذات وح یکون الایراد الاول بعینه
هو ما ذکره الشح ولو لم یحمل علی ذلک فلا شک فی انه ماخوذ منه
وعلی التقدیرین فالجواب ما ذکره الشح بقوله وهذا الفرق ضعیف
الخ فلا یناسب ایراد لعل فی هذا المقام فتامل ثم لا یبعد حمل البیان
الذی ذکره الشح فی الملاقات علی ما ذکره التحریر فیهما وح یتم
اجراوه فی المحاذات والموازات بادنی تغیر کما ذکره حینئذ مع
البحث الثانی الیه فتامل قال الشرح ثم اجاب عن السوال الاول الخ
لما هی ههنا ان تمیز السواد والبیاض تمیز خارجی وتمیز محل احدهما
عن محل الاخر تمیز ذهنی وتمیز الذهنی والفرضی لا یوجب التمیز الخارجی
وان کان التمیز مطلقا من الموجودات الذهنیه والاتصاف به مطلقا
فی الذهن اجاب بهذا وحاصله ان العلة الفاعلیه یجب ان لا

یکون اضعف من معلوله لا مطلق العله والمحل وان کان من جملة
ما یتوقف علیه تشخص الحال وتمیزه لکنه لیس علة فاعلیه لتمیزه قال
الشرح اقول ان اراد بغیر الساریه اه اقول یمکن ان یقال اراد بالساریة
النافذه فی عمق الجسم المرکب من الاجزا بحیث یتصف بها جمیع سطوح
اجزائه وبغیر الساریه غیر النافذه بهذا المعنی ولا شک فی ان اللون
نافذ کذلک واتصف یمکن ان یق مراده بالساریه وغیر الساریه القاره وغیر القاره
کما نظهر من مثالهما کما مر ولذلک قال والاولی ان یحمل الخ فتدبر
قال الشرح اقول الثابت فیما سبق صریحا الخ اقول قد عرفت ان الثابت
فیما سبق صریحا الخ ~~اقول قد عرفت~~ هو ان بعض الاجسام مطلقا سوا
کانت متناهیة المقدار ام لا وهو کل الاجسام المتناهیة المقدار لیس
متالفا من اجزاء لا تتجزی وقد اشار الشارح الی ان وجود جسم غیر متناهی
القدر ممتنع عند الحکما کما سیجی بیانه فی هذا الکتاب بقوله فلما بین
امتناع وجوده بعد فتبین ان کل الاجسام الممکنة الوجود وهو الاجسام
المتناهیه لانحصاره فیها لیس متالفا منها وهو مذهب جمهور الحکما
فلیس فی بیانه اهمال فتدبر قال الشرح اصرح الخ اقول عدم اختصاص

البتدل والاختلاف بطو امر الجسم وتعلقه باعماقه لا يدفع المناقشة
لعدم اختصاص الشكل الذی هو عارض المقدار بطو امر الجسم لان
الشكل هیئة عارضة للمقدار بسبب احاطة الحد و د لها یعرض للجسم
التعلیمی ایضا بسبب احاطتها لا له فكما یتعلق الشكل بطو امر الجسم یتعلق
باعماقه ایضا والمناقشة بان التبدل انما هو فی الشكل الذی هو عارض
للجسم التعلیمی لا فی نفسه باقیة فالوجه فی دفعها ان یق انا نعلم بالبداهة انه
كما یتبدل و یختلف الشكل ح یتبدل و یختلف المقدار ایضا والمنازع
مكابر لنفسه ثم لا یخفی ان منع اصغریة بخش المربع من بخشه حال كونه كرة بنا
علی ان معناه ههنا هو حشو ما بین السطوح لان الح سیقول فی بعده منطقا
لما ذكره الش والثخن مقول بالاشتراك علی معنیین علی حشو ما بین السطوح
وعلی الامر الذی یقابله رقة القوام ای غلظ القوام انتهی وظاهر ان معنی
الثانی لا یناسب المقام فبقی الاول و یرد علیه المنع الذی اورده
لان حشو ما بین سطوح شمعة معینة مكعبة مثلا وحشو ما بین سطحها اذا جعلت
كرة واحد بحسب المساحة وحمله علی العمق استعمال فی غیر الموضوع له ولا
یجوز مجردا عن القرینة فیندفع قوله وایضا لا شك الخ قال النحر اول

حد واحد او حدود له فكما یعرض ذلك
للخط والسطح بسبب احاطة حد حد

معنی قوله امكان الانفكاك الخ اقول فیه نظر لانه ان اراد بالاتصال
فی قوله فلم یتحقق مانع من تبدل اشكاله مع بقائه متصلا الاتصال الحسی
ان زال الاتصال الواقعی فسلم فی بعض الاجسام كالرطبة لكنه لا ینفع لان
مدار اثبات الجسم التعلیمی علی زواله مع بقاء الاتصال الواقعی الذی
یوجب بقاء الجسم الطبیعی و بزوال هذا الاتصال یزول الطبیعی وان
الاتصال الحسی باقیا وان اراد به الاتصال الواقعی فهو ظاهر البطلان
كیف لا وانفصال اجزاء الجسم بعضها عن بعض مناف لبقائه
متصلا و مانع منه لا یتصور اجتماعه معه فی ای جسم كان رطبا كان
او یابسا فعند انفكاكها وانفصالها فی الواقع وان بقی الاتصال الحسی
فی الرطبة یزول الاتصال الواقعی الذی یوجب زوال الجسم الطبیعی فظهر
ان انفصال بعض الاجزاء عن بعض بحیث یؤدی الی تبدل الشكل مع
بقاء الجسم الطبیعی الذی هو ملزوم لبقاء الاتصال الواقعی ممتنع
فكیف یكون امكان الانفكاك مستلزما لامكان انفصال الاجزاء بهذا
النحو الذی هو ممتنع وهذا معنی قول المحقق بل من البین عدم الملازمة
بینهما فظهر وروده ما ذكره رحمه الله واندفع ما اورد علیه النحریر هذا

ثم لا یخفی ان هذا یرد علی اصل الاستدلال علی تقدیر کون الاجسام
التی تختلف اشکالها کالشمعه والماء مثلا متصلة فی نفس الامر و
الحق ان هذا لیس برهانا علی هذا المطلب بل من سایر الادلة التی
یکون دأب الحکماء تقدیمها علی ذکر البرهان لیستعد المتعلم بذلک
لتحقق الحق بالبرهان والبرهان علی ذلک اثباته بالتخلخل والتکاثف
الحقیقیین فهذا یدل علی المطلوب فی بادی الرای و اول النظر ثم بعد التحقیق
والتعمق نظهر انه لا یتم بل المقصود منه احداث تخییل او ایقاع
فلیتامل قال الشارح ففی کل جهة منتهی بعرض السطح لانه لما ارتفع منها جهة
یبقی امتداد فی جهتین و هو السطح اقول فی ظاهره تدافع لانه اذا کان
السطح امتدادا فی جهتین باقیا من الامتداد فی الجهات الثلث
الذی هو التعلیمی بعد ارتفاع جهة منه فیکون جزء للجسم التعلیمی
الذی ارتفع منه جهة وبقی تتمته و هذا مناف لعروضه له کما بینه اولا
و اخرا لان جزء الشیء یستحیل ان یکون عارضا له و مناقض
لصریح قوله فلا یکون السطح جزءا من الجسم التعلیمی و کذا الحال فیما ذکره فی
الخط ~~فی~~ بالقیاس الی السطح قال المحرر فانه عم بعض المحققین من

لانه امتداد فی الجهتین من جملة الامتداد فی الثلث الذی هو التعلیمی

من ان انتهاء السطح الخ اقول لا یبعد ان یکون مقصوده ان
انتهاء السطح فی جهة واحدة الی الخط لازمه کانتهاء الجسم فی جهة
واحدة الی السطح فتدبر قال المحرر علی نحو عدم قبولها القسمة
لوجه اصلا لما مر ای بوجه من وجوه القسمة اصلا فی ~~جهة من جهة~~
~~القسمة اصلا~~ فی جهة من جهات الثلث لما مر من دلیل نفی الجزء فانه
یدل علی عدم جواز ترکب الجسم التعلیمی من النقط والخطوط والسطوح
فتعین ان یکون وجود الاجزاء فی التعلیمی علی نحو قبولها الانقسام
فی الجهات الثلث قال الشارح و کذا ان کانت بحسب الطبع الخ
یعنی کما انه لا یجب ان یکون ما مع المتاخر عن ثالث فی المعیة بالعلیة معلولا
للثالث و متاخرا عنه لجواز ان یکون معیته لذلک المتاخر باعتبار
کونهما معلولی العلتین او علتی المعلولین او کون الاول علة لرابع والثانی
معلولا للثالث لا یجب ان یکون ما مع المتقدم علی ثالث و ما مع المتاخر
عنه فی المعیة بالطبع متقدما علیه و یحتاج الیه الثالث او متاخرا عنه
و یحتاج الی الثالث اذ لیس کل ما لا یکون منه و بین المقدم احتیاج
و هو ملاک المعیة مع تحقق ما فیه المعیة یحتاج الیه المتاخر و یتقدم علیه

لجواز ان يكون معيته لذلك المتقدم باعتبار تاخرهما عن علة
ناقصة او علتين ناقصتين على سبيل التوزيع او تقدمهما بالطبع
على معلولين او تقدم احدهما بالطبع على معلول وتاخر الاخر عن علة
ناقصة وكذا ليس كل ما لا يكون بينه وبين المتاخر احتياج يحتاج
الى المتقدم ويتاخر عنه بالطبع لجواز ان يكون معيته لذلك
المتاخر باعتبار تقدمهما بالطبع على معلول واحد او معلولين او
تاخرهما عن علتين ناقصتين او تقدم احدهما على شي بالطبع وتاخر
الاخر عن شي اخر لكن هذا كله على زعم المحشي والتحقيق ما حرره النحرير
رحمه الله في حاشيته فارجع اليه قال المحشي كما اذا كانت المعية زمانية
والتقدم والتاخر بحسب الطبع او العلية او بالعكس فان ما مع المتقدم
بالطبع او بالعلة على ثالث بالمعية الزمانية لا يجب ان يكون متقدما
بالطبع عليه وعلة ناقصة له ولا يجوز ان يكون متقدما بالعلية عليه
وعلة تامة له وكذا ما مع المتاخر بالطبع او بالعلية عن ثالث بالمعية
الزمانية لا يجب ان يكون متاخرا عنه بالذات ومعلولا له مطلقا
وكذلك العكس فان ما مع المتقدم بالزمان على ثالث بالمعية بالطبع

او بالعلية لا يجب ان يكون متقدما بالزمان عليه بل يجوز ان يكون
متاخرا عنه في الزمان وكذا ما مع المتاخر بالزمان عن ثالث بالمعية
بالطبع او العلية لا يجب ان يكون متاخرا عنه بالزمان بل يجوز ان يكون
متقدما عليه في الزمان كما اذا كان احد العلتين متقدما على ثالث
بمدة والاخر متاخرا عنه بمدة فيتحقق المعية الذاتية بينهما مع ان
احدهما متقدم بالزمان على الثالث والاخر موخر عنه بحسبه
قال المحشي احدهما النقض الخ حاصله انه لو كان تاخر الملزوم عن
شي مستلزما لتاخر لازمه عنه يلزم تاخر العلة البعيدة عن العلة
القريبة لان المعلول الذي هو ملزوم الاول موخر عن الثاني وتاخره عنه
مستلزم لتاخر لازمه وهو العلة البعيدة عنه بل يلزم تاخر كل علة عن
نفسها لان كل علة لازمة لمعلولها المتاخر عنها وتاخر المعلول الملزوم
لها عنها مستلزم لتاخر العلة اللازمة عن نفسها وكذا الحال في التقدم
ولو نوقش بان كلام الشارح في التلازم لا في اللزوم قلنا ظاهر القول استلزام
تقدم احد المتلازمين وتاخره لتقدم الاخر ~~وتاخره~~ ولتاخره بناء على
زعم ان تقدم الملزوم مستلزم لتقدم اللازم وتاخره مستلزم لتاخره

والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم وهو محال وليس هناك سوى
ذلك امرا اخر يصلح ان يكون باعثا لهذا الظن فاورد النقض على
ما بنى عليه هذا القول والحل ان هذا انما يتم فى التقدم والتاخر الزمانى
لا الذاتى لانه لا يلزم من اتصاف الملزوم بوصف كعلية لشى او معلولية
له وعدم اتصاف اللازم بذلك الوصف الانفكاك بمعنى الذى هو
وجود الملزوم بدون اللازم على انه يمكن حمل قوله بل كل علة على العلة
التامة او المستقلة بادنى تكلف فح لا مجال للمناقشة قال الشارح والآخر
الاستدراك حاصله ان كل واحد من هذين القولين لهم بيان
لمفهوم المراد وبين التاخر والمعية ومبنى على التلازم ولا اقل من
ان التلازم فى هذا البيان مفروغ عنه فلو كان المراد بالمعية التلازم
استدرك البيان باعتبار المعية فان قيل ما ذكر فى الجسم المستقيم
الحركة والجهة لا يدل على التلازم بينهما بل انما يدل على كون الاول
ملزوما للثانى فلا يتبين التلازم ههنا اصلا قلنا هذا لا يضر الح بل ايراد
اخر على الشارح واقول يرد عليه ايضا انه ح يلزم ان يحصل التلازم فيما التاخر
والتقدم مع انه يجامعهما قال المط النمط الرابع فى الوجود وعلله

انما اخر هذه الانماط المشتملة على الحكمة الالهية عن الانماط الثلثة
المشتملة على الحكمة الطبيعية لتوقف معرفة جم من مسايلها على معرفة
طرف من المسايل الطبيعية كتوقف معرفة كونه تعالى وعز من العقول
عالما او قادرا او مريدا على معرفة العلم والقدرة والارادة
وغير ذلك من المسايل وايضا العلم بمسايل الطبيعى اسهل بالقياس
الى المعارف الالهية وينبغى للمعلم تقديم الاسهل على الاصعب ولذا
سموها بعلم ما بعد الطبيعة وان كانت هى متقدمة عليها بالشرف
ولذا سموها بالفلسفة الاولى والعلم الاعلى وعلم ما قبل الطبيعة اما
وجه تاخرها عن المنطق فظاهر غير محوج الى البيان قال الشارح اما عن
احوال المحتها الذاتية الح لان البحث عن الاحوال الخارجة عن
هذه الانماط لا يتعلق بها غرض يعتد به واما وسم النمط السابع بالتجرد
التجرد موضوعات هذه المسايل عن المواد الجسمانية وانما خص
هذا الوسم بهذا النمط لانها فى اقصى مراتب التجرد وابلغها لان البحث
فيه لان البحث فيه عن احوال المحتها الذاتية والبحث فى الانماط الباقية
عن احوال ما المحقها كالعناصر الى معلولاتها وكذا نهاد فى مرتبة فى التجرد عن

موضوعات مسایل النمط السحرمه ثم الانماط الثلثة الباقية بها
النمط التجريه الانماط الثلثة الباقية هي النمط الثامن في البهجة
والسعادة والنمط التاسع في مقامات العارفين والنمط العاشر
في اسرار الآيات وانما قال دكانها توابع لانها حقيقة ليست بتوابع
بل من المقاصد لكنه لما كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في العلم
الالهي المذكور في هذه الانماط الاربعة والمذكور في الانماط الباقية
ليست في هذه المرتبة من الاهتمام بذكره فهو بمنزلة التابع له ولذا
قد ترك في كثير من المصنفات قال المح بل عن احوال جميع الموجودات
من حيث الوجود اقول الظاهر انه بيان لموضوع الفلسفة الالهية وعلى
هذا يلزم ان يكون جميع المحمولات لموضوع هذا العلم احوالا لجميع الموجودات
من حيث الوجود وهو بط من وجهين اما اولا فلان في اعظم ما
واشرف ما يبحث عن احوال المجردات فظ لايق عرضه ههنا ليس
الا بيان موضوع العلم الكلي من العلم الالهي لا بيان موضوعه بكلا
القسمين لانا نقول ابا هسان الكلام عنه فهو كعلي ما قد منه لانه
يرد عليه مثل ما اورده على انه على انه يرد عليه ما اورده وانفاد الص

مسلی

ليس جميع محمولات مسايل العلم الكلي حالات مشتركة بين الكل كيف
ويبحث فيه عن كثير من الاحوال المشتركة بين الاثنين منه كالمعلولية
والعلية ولا يقول احد بان يكون البحث عنهما فيه تطفلا فان قلت
يمكن ان يكون غرضه منها الاحوال التي تكون هي مع ما يقابلها
شاملة لجميع الموجودات ويتعلق بكل منهما غرض علمي قلت مقتضى
هذا التعريف انه اذا كان احد المتقابلين من العلم الكلي كان المقابل
الاخر ايضا منه وهو ظ فان اراد بالمقابلة المعنى الاصطلاحي
المنحصر في الاقسام الاربعة فالامكان والوجوب ليسا من الامور العامة
ضرورة عن الطرفين والاخر ضرورة الطرف الموافق وان اراد
مطلق المباينة والمنافاة فيلزم ان يكون الصفات المختصة بالواجب
كعلمه وقدرته وارادته من الامور العامة لان كلا منها مع ما يقابله
بهذا المعنى كالامكان او المعلولية مثلا شامل لجميع الموجودات
مع تعلق الغرض العلمي بكل منهما وان اراد به ما ذكر في مقابله وجعل
قرينا له في عنوان الفصل كما في الاستيقاظ من احوال النائم ولا يلزم
من كون شيء حالا لما يصدق عليه مفهوم جواز اجتماعه مع ذلك المفهوم

فما الباعث على هذه الارادة حتى يلزم لاجله كون بعض المباحث
تطفلا فان قلت ليس رفع الوجود المطلق ولا الذهني من احوال
الجوهر والعرض بل لا يتصف به شي اصلا لحجب نفس الامر قلنا
اتصاف المفهومات بالوجود المطلق والذهني وان كان دائما
بنا على كون ارتسام المفهومات في المبادي العالية وجودا ذهنيا لها
لكنه ليس واجبا لذات تلك المفهومات بل ممكنا وح فسلب الوجود
عنها ممكن فان العدم المطلق من احوالها الممكنة الثبوت لها وقد صرح
الشيخ في الشفا بان الحكيم يبحث عن القضايا الممكنة وبالغ الرد على من
زعم خلافه وان اراد به الحيثية التعليلية كما هو الظ فمع استلزامه
خروج العدم والامتناع من الامور العامة كما ذكرنا يلزم خروج
الوجود والامكان والاحتياج الله من الصفات التي لا تتاخر
عن الوجود منها لان هذا التعريف انما يشمل الاحوال المشتركة المتاخرة
عن الوجود كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من قوله احوال
جميع الموجودات من حيث الوجود ليس ما هو الظ من العبارات
من ان البحث في الالهي انما هو من الاحوال المشتركة بين الكل من
~~حيث الوجود وليس ما هو الظ من العبارات من ان البحث في الالهي~~
~~انما هو من الاحوال المشتركة بين الكل من حيث الوجود~~ بل انما اراد
انه يبحث فيه عن احوال جميع الموجودات سواء كانت مختصة بواحد
منها او بالاثنين او مشتركة بين الكل من حيث الوجود اي من حيث
انه موجود والمراد بالحيثية الحيثية التجريدية حتى التجرد عن هذه الحيثية احترازا
عن الحيثيات الماخوذة في ساير فنون الحكمة كالحركة والسكون
في الطبيعي والعددية في الارثماطيقي ونظايرهما وحاصله انه يبحث
فيه عن احوال الموجود بما هو موجود كما ذكره الشيخ في الهيات الشفا
وغيره بما ذكرنا وايضا قال في الحكمة العلائية واما علم اعلى موضوع
وي نه چيزي جز هستي است بي قيد ليس يا مر مخصوص كالجسم الطبيعي مثلا
لكنه هستي مطلقست از انجهت كه او مطلق است وح لا غبار عليه فتدبر
والقصد يمكن ان يق انه ليس هيهنا بصدد بيان موضوع العلم الاعلى
بل جل غرضه انما هو الايراد على قوله هي العلم باحوال الموجودات
المجردة من حيث الوجود وهو يحصل بمجرد ان يكون بعض الاحوال
المبحوث عنه فيه الاحوال التي تشترك بين الكل من حيث الوجود

وكذا الحال في قوله هي العلم باحوال الموجود [illegible]
من حيث الوجود [illegible]
[illegible]

كالعلة وان كان يبحث فيه عن الاحوال المختصة بالواحد او بالاثنين
الله ولما كان هذا القسم من الاحوال اهم في الفساد وقد خصه بالذكر وان
كان الايراد قد تم بالاحوال المشتركة بين الجوهر والعرض الله
هذا غاية ما تيسر لي في هذا المقام والله الموفق للمرام قال المح ولهذا
سمي باسم الكل اقول المراد باسم الكل الذي سمي اعظم ابوابه بما هو
عرض ما بعد الطبيعة ونظايره لا العلم الالهي والفلسفة الالهية
كما هو الظ من سوق الكلام لان المسمى بها حقيقة انما هو اشرف
ابوابه كما لا يستره وتسمية المجموع بها انما هو لاشتماله على الباب
الذي هو اشرف واعظم من الباقي فكما يعلل بهذا التسمية الجزء باسم الكل
يعلل به التسمية الكل باسم الجزء فلو زيد على قوله ولهذا سمي باسم الكل
لفظة وبالعكس لكان اشمل والطف وبما ذكرنا من حال قوله واما الا
الثلثة الباقية فكانها توابع بين لك حال قوله فكالمقدمة له والمبحوث
عنه بالعرض فتذكر قال المحرر لا يخفى على الناظر اقول حاصله ان الظ
من قوله في الوجود وعلله انه يبحث فيه عن الوجود وعلله من حيث انه
علة له فينبغي تفسير العلل ههنا بما يبحث في هذا النمط عن كونه علة للوجود

والوجودات الخاصة وان كانت عللا للوجود المطلق لكن لا يبحث
فيه عن كونها عللا بل يبحث عن كونها اقساما له فلو كان المراد بالعلل
الوجودات الخاصة فالاولى ان يقول واقسامه فيندفع ما قيل عليه
من انه لا يلزم من عدم مذكورية كون الوجودات عللا بالقياس الى الو
جود المطلق عدم كون هذا النمط في الوجودات الخاصة التي هي علل
الوجود المطلق ثم حاصل قوله والله قد تقرر الخ ان الظ ان يكون اول
المسئلة المذكورة في هذا الفن من المسايل المقصودة بالذات فيه وان
كان من الامور العامة لما عرفت من اشتمال هذه الانماط على طرف
من مسايلها فاذا حمل الوجود على معناه فالبحث عنه لا يكون من المباحث
المقصودة في اشرف ابوابه وهو ظ ولا في الامور العامة لانه لا يبحث
فيه عن المشتقات المحمولات بهو هو فلا يكون من المباحث المقصودة
في الالهي فتدبر ثم اشار بقوله فتامل الى ان معنى قولهم الوجود زايد
في الممكن ان الممكن موجود بوجود زايد ثم لا يمكن ان يقال ان الظ من كلام ا
ههنا وفي التجريد ان الوجود المطلق مقول بالتشكيك بالنسبة الى الوجودات
الخاصة حيث قال فيه في البحث عن الوجود وتكثره بتكثر الموضوعات

وبق بالسكك على عوارضها اى على افراد الوجودات العارضة
للمهيات كما فسره الشارحون وليس غرض الحج الا بيان كلام المصـ على
ما فهمه الشـ المحقق بما هو الظاهر من الثابت عنده واستقر رأيه عليه
وان كان باطلا على ما استدل عليه لو تم فمثل هذا الايراد لا وقع له
في هذا المقام والحق محصول الايراد الاول والثالث انما هو ان
ما فعله الحج ارتكاب بخلاف الظ وليس هو بخطاء والحق ما اورده
الحج على تفسيره بناء على ما فهمه من كلامه مدفوع بما سيحققه النحرير ايضا
قال ثم اقول الاصوب ان يحمل الحج اشاره الى ان هذا التفسير لكلامه
ايضا صواب ثم قال لان الاثر المترتب على التاثير على راى المشائين
هو الوجود لانهم لا يقولون بجعل البسيط بل ذهبوا الى ان الجاعل يجعل
المهية موجودا ويفيض الوجود عليها والقول بان المناقشة بينهما لفظية
انما هو من تحقيقات المتاخرين لا دخل له في هذا المقام كما لا يخفى قال
النحرير ويرد على قوله فيكون كل شيء موجودا بوجودين انه اقول التحقيق
ان الحق في هذا المقام انه قد ثبت في موقعه ان الوجود المطلق من
المعقولات الثانية فلا يتصور كون الوجودات الخاصة عللا له في

في الخارج لعدم وجود المعقولات الثانية وعدم اتصاف شيء بها
في الخارج وكذا لا يتصور تقدم فعليه الموصوف به عليه في الخارج لان
التقدم والتاخر بين الشيئين في الخارج لا يعقل بدون تحقق كليهما
فيه وهو ظ ثم المراد من الصور في قوله لان المتصور هو الوجود الذهني
للشيء بصورته ليس الشبح والمثال بل نفس الشيء الموجود في الذهن
بوجود ظلي غير اصيل لانهم قد اصطلحوا في اطلاق الصور على الشيء
الموجود في الذهن بهذا النحو من الوجود لانه بالقياس الى الموجود
في الذهن بوجود اصيل والموجود في الخارج قد كان كالصور
لها من حيث المبدئية والمصدرية للآثار والاحكام وتفصيل المقال
حيث يظهر لك جلية الحال انا اذا تصورنا شيئا فهذا الشيء من
حيث حصوله في الذهن معلوم وموجود فيه بوجود ظلي غير اصيل
لا يكون مبدأ الآثار ومصدرا للاحكام الذهنية وهذا الشيء الموجود فيه
بنفسه محفوفا بتشخصاته علم وموجود فيه بوجود اصيل يترتب عليه
الآثار والاحكام الذهنية كاتصاف النفس به وغيره من الآثار فانا
اذا تصورنا الزوجية مثلا فهي من حيث انها قد حصل في الذهن

معلوم موجود فيه بوجود غير اصيل لا يترتب عليهما اثر كاتصاف
النفس بها وغيره من الآثار فان النفس غير متصفة بالزوجية لان
اتصاف المحل الذي هي حاصلة فيه بها من الاثار المترتبة على
وجودها الاصيل سواء كان خارجيا او ذهنيا وتلك الزوجية
الحاصلة في الذهن المحفوفة بالتشخصات الذهنية علم موجود فيه هذا
يترتب عليهما اتصاف محلها الذي هي النفس على هذا الفرض
بها فان النفس قد اتصفت بالعلم بها وهذا النحو من الوجود الذهني
ما ليس له حاذي حذو الخارجي لاشتراكهما في ترتب الآثار والاحكام
عليهما والاول من اقسام الوجود الذهني مقصور في المعلومات
والثاني قد يكون علما كما عرفت وقد لا يكون مثل الزوجية الحاصلة
في الذهن عند تصور الاربعة فان الاربعة ح موجودة فيه
بصورتها لا يترتب عليها الآثار غير علمه وتصوره موجود فيه
ح بالوجود الاصيل كما عرفت والزوجية موجودة في الذهن بنفسها
ويترتب عليها اتصاف محلها كالاربعة بها وليست هي بمعلوم ولا
بعلم كما لا يخفى نعم اذا تصورناها براسها فيصير معلوما من جهة وعلما حقيقة

وعلما من جهة وبما ذكرنا ظهر لك ان الفرق بين العلم والحاصل
في الذهن عموم وخصوص مطلق لان الثاني اعم مطلقا من الاول
كما حققه بعض اجلة المحققين محقق الدواني في تعليقاته على شرح التجريد
فتدبر ثم يحتمل ان يكون هذا الايراد من الح منعا للدليل وح هو المنع
الثاني بعينه بسند اخر وحاصله انه لا نم ان الوجود المطلق اذا كان
عارضا يكون مفتقرا الى الوجودات الخاصة وانما يلزم لو كان
عروضه لها عروض العارض للموضوع وليس كذلك بل ع وض العرض
العالم للمهيات ولا يقتضي ذلك الافتقار كيف ولو كان معلولا لها
في الخارج يلزم ان يكون الشي موجودا بوجودين ولو كان في الذهن
يلزم عدم تصوره بدون تصورها وليس كذلك وعلى هذا فاندفاع
المنع بما حققه في الحاشية السابقة واندفاع السند بما حققه في هذه
الحاشية على انه لو جعلت العلية باعتبار الاتصاف والحمل بمعنى
ان اتصاف الوجودات الخاصة في الذهن به يتوقف على اتصافها
في عل لاتصافها به والمراد بالعلية ما لعم التام والناقص فاندفاع
المنع والسند كليهما في غاية الظهور من غير حاجة الى ما حققه في هذه

الحاشية لاندفاع السند كما لايخفى ثم لايذهب عليك ان الملايم بلفظه
مهملا المعنى الذى يراد به فى القضية المهملة وهو ما يقصد به عن لفظه
فى الجملة لا الجزء المقيد به بالكل وبالبعض وما يقصد به عن لفظ العام
والمطلق كما هو الظ من كلام الح هذا اقول انت خبير بانه لايبعد
كل البعد ان يقال فى توجيه كلام الح ان قوله ولابعد ليس لتتميم
كلام الامام بل تفسير لكلام الشيخ على وجه اخر وحاصله ان الامام
حمل الوجود على مطلق الوجود وقصد منه الوجود فى الجملة وارجع
الضمير اليه الا ان مصداقه ح انما هو وجود الممكن ولابعد فى ان نحمل
الوجود على مطلق الوجود ونقصد منه جميع الوجودات ثم نرجع الضمير
الى الخاص بعد ذكر العام على ما هو مشروح فى الاصول كقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن وبعولتهن احق بردهن فان المطلقات
اعم من الرجعية والبائنة والضمير فى بعولتهن راجع الى الرجعية لاختصاص
هذا الحكم بها فمرجعه عام والضمير راجع الى البعض منه وهذا اى حمل
الوجود على مطلق الوجود وكلا التفسيرين اقرب الى الحق من تفسير الشارح
المحقق لعدم ورود الايرادين الاولين والرابع عليه وان اشترك

الكل فى الثالث فتدبر قال الشارح والمحمول على الاشياء المختلفة
بالتشكيك الخ الظ من الاشياء المختلفة هى الاشياء المختلفة
بالحقيقة كما لايذهب على الخبير المطلع على كلامهم وعلى هذا وان لم
يكن هذا الحكم مخصصا بالمقول على الاشياء المختلفة بالحقيقة بالتشكيك
عندهم لكن للاشارة الى ان ما نحن فيه من هذا القبيل بينا الحاجة الى
قيد الاشياء بالمختلفة فتامل قال المص وهذا اعجب اى من اثباته
بطريق اخر كما سيأتى قال الح انما وسم الخ هذا اعتذار عن التعبير
عن هذا الفصل بالتنبيه مع ان من دابه التعبير عنه بالاشارة ولما
مر من انه سمى الفصل المشتمل على حكم يحتاج فى اثباته الى برهان
بالاشارة وهو من هذا القبيل قال الشارح من زعم ان الموجود هو المحسوس
وما فى حكمه فالمراد بقول الشيخ الموجود هو المحسوس الخ ان الموجود
هو المحسوس وما فى حكمه وما لاينال الحس بجوهره ولايكون فى حكم
ما يناله الحس بجوهره ففرض وجوده مح والحاصل ان هؤلاء
ذهبوا الى انحصار الموجود فى الواقع فى المحسوس والمتخيل والموهوم
والغرض ههنا انما هو اثبات موجود فى الخارج لا يكون شيئا

من هذه الثلاثة وحاصل الدليل ان من تيامل في المحسوسات
كزيد وعمرو وخالد مثلا يجد اشتراكها في امر واحد موجود في الخارج
بالضرورة وهذا الامر لا يخلو اما ان يكون من هذه الثلثة ام لا لا سبيل
الى الاول لان كل ما يكون هذه الثلثة فلا محالة يكون محفوفا بالعوارض
واللواحق الجزئية المادية لان هذه المشخصات لا تنال الا الجزئيات المادية
المحفوفة بتلك العوارض اما بذواتها او بسبب ما حلت فيه لما ثبت
في موضعه واتصافه بتلك العوارض يخل باشتراكه فما فرضناه مشتركا
لا يكون مشتركا هف والثاني هو المط فالمراد بقوله ولا ان يحصل ما يعمه
ومن الموهوم وكذا الحال في البواقي من المتن والشرح فان
قلت قد يحصل المط بالدليل على وجود هذا الامر في الواقع فما الداعي
على اثبات وجوده في الخارج حتى يرد عليه ما اورده الشارح ويحتاج
الى التفصي عنه بما اجاب قلنا لما كان هذه الانماط في الحكمة الالهية
الباحثة عن الموجودات الخارجية المجردة عن المادة في الذهن والخارج
ووجودها يتوقف على ابطال قول من زعم ان الموجود هو المحسوس
ومافي حكمه باثبات الموجود المجرد في الخارج لان لهؤلاء ان يقولوا بعد

هذا بناء على ما قرره من ان وجود الكلي الطبيعي في الخارج بعين وجود الافراد والمذكور فيما نحن فيه كما نص عليه الاستاذ في تعليقاته على الشرح الجديد للتجريد منه عفي عنه

اثباته

اثباته في الواقع سلمنا انه كذلك لكن لا نم وجوده في الخارج بل الموجود
الخارجي مقصور فيما ذكرنا فيجب علينا اثباته في الخارج لانه لو لم
يكن ههنا موجود مجرد في الخارج بطل هذا القسم من العلم الالهي
بالكلية ومما ذكرنا قد ظهر لك الوجه في ترك الشارح المحقق ما اجاب
الشارح الفاضل ثانيا عما اورده بقوله سلمنا ان الامر الكلي ليس
الا في الذهن لكنا نقول قد عرفنا بالدليل انه لا يلزم من كون الشي
غير محسوس ان لا يكون مهية معقولة مقصورة واذا ثبت ذلك
ثبت انه لا يمكن ادعاء الضرورة في امتناع هذا النوع من الموجودات
وهذا تمام الغرض لانه ليس الغرض من هذا الفصل اثبات الموجودات
المجردة بل الغرض ابطال قول من ادعى الضرورة في امتناع وجودها وقد حصل
هذا الغرض اتم حصول قال الشارح الفخر هي ثابتة لتلك المهية في ضمن هذا الفرد
الخ وهذا مما يقرب الى طبع من له ادنى لطف قريحة جدا وقد صرح
به الاستاد في تعليقاته على الشرح الجديد للتجريد حيث قال على
انا لا نم ان المتعجب لا يصدق على مفهوم الضاحك اعني الضاحك
لا بشرط شي فان اتصاف الافراد مستلزم لاتصاف المفهوم

لا بشرط شي بل اتصافه عين اتصافه عين اتصافها نعم لا يصدق على
المفهوم المقيد بالاطلاق او غيره من الامور الذهنية انتهى وا
قد نص عليه الشيخ في الهيات الشفا في كلام طويل ذكره يوجب
التطويل وبالجملة اشتهار بين المحققين اظهر من ان الخوض في
النقل يحتاج مع ان ما ذكره المحرر دليل عليه فح اتصاف الطبيعة
بالجزئية وعدم معروضية الاشتراك وغير ذلك في ضمن الفرد بالنظر
الى الوجود الذي هي مع الفرد متحدان فيه مع تجردها عما ذكر في
نفسها مما لا بعد فيه بل مما ذهب اليه بعض المحققين وقد نص
عليه واما حكاية لزوم اتصاف الفرد بما يتصف به الطبيعة كما توهم
بناء على اتحاد اوصاف الطبيعة كالكلية ومعروضية الاشتراك
معها في الوجود واتحادها مع فردها فيه مما لا يذهب ومنهما على
احد لان الاستتباع في الصفة لازم للاستتباع في الوجود فكل
ما يكون تابعا لامر في الوجود يكون تابعا له في صفاته المتحدة معه في
ذلك الوجود ويكون المتبوع في الوجود مستتبعا للتابع في صفاته ولا يكون
تابعا له في صفاته ولما كان الفرد متاصلا في الوجود الخارجي والمهية

الكلية تابعة له في ذلك الوجود فهي تابعة له في صفاته في الخارج
وليس الفرد تابعا لها في صفاتها فيه ولما كانت المهية الكلية متاصلة
في الوجود الذهني اذ التصور بها بالذات وليس الفرد في الوجود
الذهني تابعا لها اصلا فهي ح يتصف بصفاتها فقط ولا يتصف
بصفات الفرد ولا الفرد بصفاتها اصلا اذ التصور بالفرد
فح حكم المهية والفرد وحكمها في الخارج ثم لا يذهب عليك انه لا يقول
احد بان اتصاف فرد مهية بوصف باي وجه كان مستلزم او عين
لاتصافها بهذا الوصف بهذا النحو بل معنى قولهم ان اتصافه بوصف
مستلزم او عين لاتصافها به في ضمنه وبالتبع كما صرح به المحرر بقوله فهي
ثابتة لتلك المهية في ضمن هذا الفرد ولا يذهب عليك ان كلا من
الاصالة والاستقلال والتابعية وغير ذلك وجوه واتحاد الاتصاف
الشي بوصف لا اوصاف فيندفع ما توهم من ان هذا القول يوجب
ان يكون المهية بشرط لا محسوسا بالاصالة والاستقلال لاتصاف فرده
بالمحسوسية بالاصالة واتصافه بوصف يوجب اتصافها بعين كلامه
تدافع مع انه يهدم بنيان ما زعم انه يندفع به جميع ما اورده صاحب

المحاكمات اشى حاصل التوهم ثم لا يمكن ان يكون مراد المشبهه
من ان الموجود هو المحسوس والمتخيل والموهوم ما يعم من المحسوس
والمتخيل والموهوم ~~بانه من المحسوس المتخيل الموهوم~~ بالاصاله
وبالتبع فباثبات الموجود الذى لا يكون محسوسا ولا متخيلا ولا
موهوما بالاصاله لا يتم التقريب لانا نقول هولاء قد انكروا وجود
المعقول وذهبوا الى ان ما يختص بوضع او مكان اى ما لا يشتمل على
امر معين يتميز به عن جميع الموجودات فلا حظ له من الوجود وهم
يزعمون انحصار الموجود فى الاجسام والجسمانيات الجزئيه والحاصل
انهم ينكرون وجود الكلى واستدلال الشيخ على ابطال مذهبهم بوجود
الكلى دليل عليه فيعمم المحسوس وما فى حكمه بما يتناول بالاصاله وفى
ضمن الفرد كما على ما فرد امنه وتوجيه بما لا يرضى به صاحبه
نعم بقى ههنا شى وهو انه لما كان المبحوث عنه فى هذه الانماط
احوال الموجودات التى لا ينالها شى من الحس والوهم والخيال
بالاستقلال وبالتبع اصلا وهو موقوف على ابطال مذهب هولاء
فح مبنى ابطال مذهبهم باثبات موجود غير محسوس اصلا كما ذكرنا

فى وجه ابطال مذهبهم باثبات موجود غير محسوس فى الخارج لكن الامر هين ثم ذكر
الاعراض المعينه من الوضع والموضع وغير ذلك ههنا فى كلام المتن
والشرح بطريق التمثيل كيف وهذه الاعراض يتبدل مع بقاء الشخص والحاصل
ان لا احساس بالاستقلال لا ينال الا ماله هذه يشتمل على امر معين يعينه
ويميزه عن جميع ما عداه وهو لا ينفك عنه وهنا ولا خارجا اصلا كما لا يخفى
وح يندفع جميع ما اورده صاحب المحاكمات ثم اندفاع الايراد الرابع
انما هو بناء على ما حققه الاستاد فى الفرق بين الحمل الخارجى والقضيه
الخارجيه من ان الاول يقتضى وجود الموضوع والمحمول معا فى الخارج كيف
لا ولا معنى للحمل الا الاتحاد فى الوجود الخارجى ولا يتصور عدم وجود
واحد منهما فيه والثانى لا يقتضى الا وجود الموضوع فيه لان الحكم
فيها انما هو بثبوت المحمول للموضوع الذى هو موجود فى الخارج وقولنا زيد
اعمى فى الخارج من القسم الثانى دون الاول وهو اعم من الاول مطلقا
فح لا غبار عليه كما توهم من النقض بزيد اعمى فى الخارج قاطع قال
التحرير ونقل الكلام الى اجزاء الاجزاء الى قوله وعدم اتمام الدليل و
وتحصيل مقصوده بهذا الوجه قيل قد مشى فى نقل الكلام الى اجزاء الاجزاء

واجزاء اجزاء الاجزاء مرارا الى مرتبة لا يمكن ان يتعلق بها الاحساس
ويتم المقصود اقول لا يذهب عليك ان هذا صحيح ان كان المقصود
نفي المحسوسية فقط وليس كذلك بل انما يقصد نفي المحسوسية والموهومية
ولا شك في عدم الانتهاء بنقل الكلام الى مرتبة لا ينالها التوهم كيف
لا والجسم قابل للانقسامات الوهمية الغير المتناهية قال الشارح انما
يكون خروجا عن المقصود لان المقصود انما هو بيان الكبرى الكلية وهو
قولنا لا شيء من الطبيعة المشتركة بمحسوس قال الشارح وعلى ان العقل الذي
الى قوله ليس بموهوم اما ان يكون المراد به القدر المشترك بين افراده
والدليل بافراده كل واحد من افراده بما استدل به في موضعه من تجرد النفس
(في الهامش: والك) الخ منسوبة الى كل واحد ~~من افراده بما استدل به في موضعه من~~
~~تجرد النفس~~ منها صريحا وضمنا متعلقة بالاخر كذلك فمطابقة هذا الادراك
منسوبة الى هذا صريحا متعلقة بذاك كذلك وانتسابه الى هذا صريحا
~~بذاك كذلك وانتسابه الى هذا صريحا~~ يوجب انتسابه الى ذاك ضمنا
وتعلقه بذاك صريحا يوجب تعلقه بهذا ضمنا والحاصل ان
المنسوب اليه هو الفاعل والمتعلق به هو المفعول وكون هذا مطابقا

صريحا يوجب كون ذاك مطابقا بالفتح صريحا وهو يوجب كون هذا مطابقا
بالفتح ضمنا والاول يقتضي كون ذاك مطابقا بالكسر ضمنا كما لا يخفى
قال المحرر يجوز ان تقتضي المهية كون غير ذلك الجزئي ممتنعا وذلك
الجزئي واجبا ويمكن دفعه بانه قد تقرر عندهم من ان ما بالذات
لا يتخلف ولا يختلف فان اقتضى الامتناع قد اقتضى في الكل وكذلك
ان اقتضى الوجوب فح لا معنى لاقتضائه وجوب بعض افراده وامتناع
بعضها وقوله قلت هذا الدليل جواب عن الايراد على كلا الشقين من
الترديد اما عن الثاني فظ واما عن الاول فلانه اذا لم يكن في الافراد تشخص
زائد على المهية كما ذهب اليه الشيخ وغيره من المحققين حيث قالوا انه
امر اعتباري عبارة عن التميز الجزئي نعم لكل فرد معين وجود متميز ممتاز به
عن جميع ما عداه وهو عبارة عن نحو وجوده الخاص لا بمعنى انه
قد تميز عما عداه بانضمام الوجود الى مهيته بحيث يكون المجموع المركب
منها ومنه شخصا معينا بل بمعنى انه كما يصير بالوجود مبدءا للاثار كذلك
يصير به ممتازا عن جميع ما عداه فح لا يكون الافراد الا نفس تلك المهية
فاقتضائها وجوب بعض الافراد وامتناع بعضها هو اقتضائها

وجوب ~~بعض الافراد وامتناع بعضها هو اقتضائها~~ الوجوب
والامتناع لنفسها فيلزم ان تكون واجبة لذاتها ممتنعة لذاتها
وهو بين الاستحالة ومما ذكرنا قد ظهر لك عدم التدافع بين المذكور
ههنا وما تقرر منه من ان كل محسوس بالاستقلال والاصالة فله هوية
وهذية تدخل فيها الاعراض المعينة سواء كانت موضعا او وضعا
او غير ذلك وذلك لان المتاصل في المحسوسية هو هذه الذات
مثلا ويدخل في هذيته امر عرضي معين ممتاز به عن محسوس آخر سواء
سمي تشخصا او مشخصا او غير ذلك اسمي كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة ثم للقائل ان يقول ان اراد بالمهية في قوله الوجوب والامتناع
الذاتيين من لوازم المهية دون الشخص من حيث هو شخص ما يقع في الجواب
عن السؤال بما هو فيشكل بالواجب لعدم اشتماله على المهية بهذا
المعنى على راي المحققين والقول باختصاص هذا الحكم فيما اذا كان له
مهية بهذا المعنى غير متين بل الحكم بحت وان اراد بها ما به الشي
هو هو فلا معنى لاخراج الشخص منه لانه مهية بهذا المعنى
لان المراد بها المعنى الثاني وليس مقصوده الا انه اذا كان امتنع

بعض

بعض اشخاص تلك المهية متشخصة فلا يكون هذا الشخص ممتنعا لذاته
لان الامتناع الذاتي على تقدير كون الشخص ممتنعا بالذات يجب
ان يكون لازما للمهية كالشخص في هذا المقام مثلا لا لجزئه وعلى ما ذكرت
لازم لجزئه الذي هو تشخصه في الممتنع بالذات انما هو التشخص لا الشخص
وما هو لازم للجزء لا يلزم ان يكون لازما للكل كما لا يذهب على احد وبه المعنى
قوله دون الشخص من حيث هو شخص لانا نقول بعد ابا هذا التوجيه عن ظ
كلامه اذا كان جزء واحد من مركب ممتنعا بالذات فلا يصح كون المجموع
من تلك الاجزاء من حيث هو مجموع اليه ممتنعا بالذات لا بمعنى
انه ممتنع بسبب امتناع ذلك الجزء كيف والجزء مغاير للكل وح
يلزم ان يكون الكل ممتنعا بالغير بل بمعنى انه اذا لاحظنا ان بعض
اجزائه بحيث يكون يقتضي عدمه نحكم قطعا بان المجموع المركب منه ومن
غيره من حيث هو مجموع قد اقتضى عدمه وهذا مع انه بين في نفسه
ولا ستره له عند احد ممن يستحق ان يخاطب كلام مشهور بين القوم حيث
قالوا ان المركب من الواجب والممكن والممتنع لذاته ممتنع لذاته وبنى
عليه كثير من مطالبهم وعلى هذا فاذا كان تشخص بعض افراد تلك المهية ممتنعا

لذاته يكون الفرد ممتنعا لذاته ايضا والامتناع لازم للمهية بهذا
المعنى ثم معنى قولهم المحتاج الى الغير ممكن انما هو ما يصح ان يتصف
بالوجود بالنظر الى ذاته ولا يابى ذاته عنه اذا كان محوجا الى الغير
لكان ممكنا وهذا لا ينافى لان يكون مركب ممتنعا لذاته لان المركب الممتنع
بالذات لا يحتاج الى جزء حقيقة كيف والمحتاج الى الغير فى الوجود
ما يصح ان يتصف بالوجود بالنظر الى ذاته ولا شك فى ان الممتنع
لذاته ليس كك نعم انما يصح ان يق عليه انه محتاج الى جزء بمعنى انه
يكون بحيث اذا كان يصح ان يتصف بالوجود فى هذا الظرف الذى
يفرض انه ممتنع لذاته فيه بالنظر الى ذاته لكان محتاجا الى جزء وهو
لا يقتضى امكانه فعلى هذا قد ظهر لك حال قوله فلم يكن شى من المركبات ممتنعا
لذاته واندفاع الاشكال عن امتناع اجتماع النقيضين لذاته ولعل ان
يكون هذه ما اراد بالخبايا الباقية فى زوايا المقام والله اعلم بحقيقة الحال
وحقيقة المقال قال المص فقد يتعلق بعلة اخرى ايضا اشار بهذا الى ان علة
المهية علة للوجود ايضا ضرورة توقف الكل فى الوجود على الجزء ولا عكس كليا
ويخصان باسم علة المهية تميزا لهما عن الباقين المشاركين لهما فى علية

الوجود قال الم وهى المادة حقيقة لانها عبارة عما به الشى بالقوة لا المادة
حقيقة حتى يكون السطح فى المثلث بمنزلتها وكذا الحال فى العلة الصورية
فهذا قد ظهرت فايدة تفسر الم لا يق صورة السيف قد تحصل فى الخشب
مع ان السيف ليس حاصلا بالفعل لانا نقول حصول صورة السيف فى الخشب
مم وما ذكرته خلط بين الصورة والشكل كيف وصورته ما هو مبدا للاثار المخصصة
به وذلك لا يوجد فى الخشب والجواب عنه بان نوع الصورة المذكورة
انما هو علة صورية لما هو اعم من نوع السيف وما يشاكله كالسيف
الخشبى فما هو معلوله اعنى ذلك الامر الاعم لا يتخلف عنه واما العلة
الصورية لنوع السيف فهى اخص من نوع الصورة المذكورة بل هو صنف
من هذا النوع وهو الصنف الحاصل فى المادة الحديدية وفعلية السيف
انما هو مع فرد من هذا الصنف لا مع فرد من اى صنف كان لا يخ عن
كلفة ومشقة كما حققه النحرير فى حواشيه على الشرح الجديد للتجريد وهى الزام
ان نوع العلة الصورية للمركب ليس علة صورية لهذا النوع من المركب
بل للاعم منه والعلة الصورية لنوع المركب صنف من نوع العلة الصورية
لنوع المركب مع ان العلة الصورية من شانها ان يحصل بانضمامها الى

العلة المادية نوع من المركب فبانضمام نوعها الى المادة يحصل نوع المركب
وبانضمام ضعفها اليها يحصل ضعف منه لان تنوع المركب وتحصله انما
هو بفصلها ولا مدخل فيها لعوارضها الضعيفة فتدبر ثم كون الشرائط من توابع
العلة الفاعلية وعدم الموانع من توابع العلة المادية بناء على ان المراد
بالفاعل ههنا هو المستقل بالفاعلية وليس هو الا الفاعل المستجمع
لجميع شرائط التاثير والمراد بالعلة المادية هي القابل بالفعل والقابل بالفعل
لا يكون الا مع عدم الموانع والحاصل ان المراد بالعلة ههنا هو العلة بلا واسطة
والعلة بلا واسطة انما هي تلك المذكورات اذ المعلول يحتاج اولا الى القابل
بالفعل والفاعل بالاستقلال وغيرهما مما فرد احتياجه الى الشرائط
وعدم الموانع انما هو ثانيا بواسطة احتياجهما اليها فيكون تلك عللا
بواسطة وليس الغرض مجرد ان تلك لما كانت من توابعهما ماخوذا
معهما لم يجعل كلا منها قسما برأسه حتى يرد عليه سلمنا ان المراد بالفاعل
هو المستقل بالفاعلية وبالمادة هو القابل بالفعل لكن كلا مما ذكرنا يحتاج
اليه المعلول ولا يصدق عليه شيء من هذه المذكورات من الفاعل
والغاية وغيرهما ولا نعني بعدم الحصر في الاقسام الا وجود ما يصدق

عل

عليه انه محتاج اليه ولا يصدق عليه شيء من هذه الاقسام لكن يبقى
ههنا شيء وهو ان الموضوع والغاية اخص من هذا القبيل لان الموضوع
يكون من شرائط الفاعل وقد عرفت ان الغاية علة فاعلية لفاعلية الفاعل
فيحتاج اليه المعلول بواسطة الفاعل والقول بان للغاية جهتين احديهما
كونها متممة لفاعلية الفاعل وهي بهذا الاعتبار علة بعيدة للمعلول والثانية كونها
ما لاجله المعلول وهي بهذا الاعتبار علة قريبة وعدها ههنا انما هو باعتبار
الحيثية الاخيرة ليس بشيء لانا لا نعقل من كون المعلول لاجل الغاية الا
ان الفاعل انما اقدم على الفعل لاجله سواء كان ذلك الشيء من
الامور الكائنة المترتبة على الفعل او امرا اخر اعلى من الكون والترتب
كالواجب الذي هو غاية الغايات جل ذكره ثم لا يذهب عليك
ان بعضا من الشرائط شرط لقابلية المادة وبعضا من الموانع مانع
عن تاثير الفاعل وبالعكس فالحكم باخذ الشرائط في جانب الفاعل
وعدم الموانع في جانب المادة على الاطلاق لا يخلو عن تعسف فالاولى
ان يقال الشرائط والمعدات وعدم الموانع بعضها ماخوذ من جانب
الفاعل وبعضها من جانب المادة وقائل هذا القول يمكن ان يلتمس

عرض الشارح ههنا استيفاء اقسام العلل كما توهم المحشي من ذكر الموضوع
بل انما ذكر الموضوع لان يبين انه قد بقي من العلل كالموضوع مثلا لم يذكره
المص تمهيد الاعتذاره عنه ثم اعتذر عنه بقوله ولما اقتصر الخ فح
لاحاجة الى ما ذكره المحشي في وجه عدم ذكر الشرايط وغيرها حتى يرد عليه
ما اوردناه احد الوجهين في عدم ذكر الامكان ونظايره ههنا
قال المحشي لا يخفى ان العلة الاولى الخ يمكن ان يق في توجيه كلامه
بعد ادنى عناية ان غرضه انه على هذا التقسيم يلزم اما بقاء بعض
من اقسام العلل فلا يكون الحصر حاصرا او التداخل لانه ان اردت
بالفاعل ما منه الشيء الذي قد احتاج المع الى غيره وبالغاية ما لاجله
الشيء الذي قد احتاج المع الى غيره كما هو نص كلامك فهي الفاعل
والغاية اللذان ليسا لك كما لو اخرج بالنسبة الى المعلول الاول
وان اردت بهما ما منه الشيء وما لاجله الشيء سواء احتاج المع
الى غيرهما ام لا فح خروج بعض الاقسام عن المنقسم يلزم تداخل
بعض الاقسام في بعض وهو تداخل العلة التامة في الفاعلية والغائية
وانما اقتصر بذكر الاحتمال الاخير والعلة الفاعلية للايجاز والاختصار

المراد ببعض الاقسام هو الفاعل الذي
لا يحتاج الى الغير والغاية التي كذلك
كالواجب تعالى بالنسبة الى المعلول الاول و
المراد بالمقسم قوله او يحتاج من غيره

الكشف بظهور الباقي واعتمادا على اشتغال المستعد لمطالعة هذه المراتب
بهذا التفصيل والقول بعدم اختصاص التداخل بهذا التقسيم ولزومه
في العلة الغائية والفاعلية في العلة الاولى على جميع التقاسيم
والحل باعتبار الحيثية في العلل بان يقال الشيء من حيث انه يصدر عنه
المع علة فاعلية ومن حيث انه يصدر المع عن الفاعل لاجله علة
غائية ومن حيث انه لا يحتاج المع الى غيره علة تامة فح لا يلزم التداخل
ههنا في العلة الاولى انما يفيد لدفع التداخل ولا يندفع الايراد برمته عن المحشي لانه على
التقديرين واحد من عدم كون الحصر حاصرا او خروج بعض الاقسام
عن المقسم لازم ثم لا يذهب عليك ان هذه الحيثيات المذكورة لا تاثير
لها في وجود المعلول الاول بل انما تفيد اتصاف العلة الاولى بالفاعلية
والغائية مثلا بعد صدور المعلول الاول عنها كيف وهي في مرتبة
صدوره عنها واحد من جميع الجهات لا تكثر فيها اصلا على
رايهم فلا يتوقف المعلول الاول الا على ذاته
تعالى فلا يتوهم انه تعالى من حيث انه ما منه
الشيء يحتاج المع الاول الى غيره وهو ذاته من حيث انه ٧

ما لاجله الشيء فهو من حيث انه

علة فاعلية او غائية للمعلول الاول يحتاج المع الى غيره من
العلل الناقصة ومن حيث انه علة تامة لا يحتاج الى غيره فيندفع
الايراد عن المح باختيار الشق الاول فتامل ثم لزوم الدور
في المعلول المركب على ما هو المشهور انه لو توقف المعلول المركب
على علة تامة هي لا محة ايضا موقوف عليه لان جميع اجزائه
التي هي عينه جزء منها والكل محتاج الى الجزء بالضرورة
فيلزم توقف الشيء على نفسه والجواب عنه بان كل كلي كما يصدق
على واحد من افراده يصدق على كثير منها ايضا اذا لم يكن منافيا
للكثرة العارضة لتلك الافراد كالانسان مثلا فانه كما يصدق على
كل واحد من زيد وعمرو وبكر يصدق على كل ~~واحد~~ جميعهم الا ان
صدقه على الواحد منها مقيد بقيد الوحدة وعلى الكثير بقيد الكثرة
مثلا يقال على كل واحد منها انسان واحد وعلى الجميع
انسان كثير فكذا العلة فانه كما تصدق على واحد من افراده تصدق
على الجميع ايضا بقيد الكثرة فح تكون العلة التامة المركبة مما يحتاج اليه المع وما توقف
بتوقفات كثيرة وليس فيه محذور لان حاصله توقف المع على كل واحد من

علیه المع بالحوایج والتوقفات المتعددة الکثیرة
وانما یلزم منه توقف المع علی نفسه

اجزائه

اجزائه وذلك واقع وكذا يلزم توقف المع على كل واحد واحد من
اجزاء علته التامة التي من جملتها اجزاء المع ولا يلزم توقف المع على نفسه
توقفا واحدا اذ ليس كل ما هو داخل في العلة التامة يتوقف عليه المع
توقفا واحدا بل كلما يتوقف عليه المع توقفا واحدا كان داخلا فيها ولا
عكس واما ما قيل من انه لا بد في المقسم من اعتبار الوحدة المخرجة لجميع
الاقسام حتى لا يلزم ان يكون جميع الاقسام او المركب من بعضها قسما
آخر فغير مسلم على الاطلاقة خصوصا في مثل تقسيم الميتة الى الواحد والكثير فان
مجموع القسمين ههنا داخل في القسم الاخير ولا يكون قسما ثالثا حتى يلزم
اعتبارها في المقسم مردود بما حققه النحرير في حواشيه على الشرح الجديد
ان حمل الاحتياج والتوقف الواقع في تعريف العلة على هذا المعنى
العام حتى يكون العلة ما يحتاج اليه ويتوقف عليه المع اعم من ان يكون باحتياج
وتوقف واحد او بالحوايج والتوقفات الكثيرة يقتضي صدق التعريف
على بعض المع بالنسبة الى نفسه فيلزم صحة قولنا ان الشيء علة لنفسه مع
انه بعيد سمجا فعلم ان توجيه تعريفهم على هذا الوجه حمل لكلامهم على خلاف
مرادهم فالحق ان يحمل الموقوف عليه او المحتاج اليه بتوقف

على المعنى المتبادر المتعارف منهم و
هو الموقوف عليه او المحتاج اليه

اوباحتياج واحد ويلزم ان اطلاق العلة على العلة التامة بمعنى
آخر لان فيه الوحدة ويخرجها عن المقسم بانه كما يخرج المركب من الاثنين
او الثلثة او غير ذلك فتدبر قال المح حتى الهيئة الاجتماعية لو كانت اي لو
كانت في الخارج اشارة الى عدم لزوم الهيئة الاجتماعية في كل مركب
كالمركبات الاعتبارية كالعسكر والعشرة فان الصورة الاجتماعية فيها
محض اعتبار العقل لا تحقق لها في الخارج اذ ليس من العسكر مثلا في
الخارج الا تلك الافراد فلو اخذت جزءا منها لم تكن تلك الماهيات
موجودات خارجية لان ما جزءه معدوم فهو معدوم قطعا والكلام في
المركبات الخارجية قال المح لانا لا نعقل الماهية العقلية حتى يحصل تعقله بالجنس
والفصل لان الكلام ههنا انما هو في الماهية الخارجية قال المحر وهذا توجيه
كلام المص في توجيه لفظ كان لا يذهب عليك ان لكلام الشيخ محمل آخر
وهو ان يكون نظره الى المجاز المشهوري والحقيقة العرفية ولا يكون
غرضه من لفظ كان التشبيه بالعلة المادية والصورية بل يكون مقصوده
الحكم بكونهما علتي المادة والصورية للمثلث وهذا اظهر من حمل المص لان
من عادة الشيخ ان يصدر مختاراته بلفظ كان او شبهه ومما اشبهها كما

صرح بذلك العلامة الشيرازي قال المحر قد يكون سور للسلب الجزئي
هكذا وجدنا في جميع النسخ التي وصلت الينا وهو سهو من الناسخ والصواب
للايجاب الجزئي قال المحر يظهر من هذا الكلام الخ محصوله انه يظهر
من هذا الكلام ان المراد بعلة الماهية ما يكون مقوما للماهية ويكون عليته
باعتبار الوجودين كالمادة والصورة كما يدل عليه قوله يفتقر اليهما في تحقق
ذاته في الخارج والعقل او ما لا يكون مقوما له ويكون عليته باعتبار الوجود
العقلي كالجنس والفصل فانهما من حيث كونهما مقومي الماهية يكونان متحدي
الوجود مع الماهية وليست العلية بهذا الاعتبار بل انما يكون باعتبار الوجود
المغاير وبهذا الاعتبار لا يكون الماهية متقوما بهما وهذا ما اراد بقوله ان عليته
ليست باعتبار الوجود الخارجي لا ما يتوهم من ظاهر كلامه ان غرضه ان عليته
ليست باعتبار الوجود الخارجي فقط بل عليتها باعتبار الوجودين او باعتبار
الوجود العقلي كيف وح يلزم دخول كل من الفاعل والغاية في علل الماهية
وقد مر من الشارح غير مرة التنصيص على خلافه مع عدم دلالة كلامه عليه بشيء
من الدلالات قيل لا بعد ان يكون الغرض من علية الجنس والفصل
للماهية باعتبار الوجود المتحد ويكون تعديته على الكل بمعنى الاجزائية

والالبقية كما مر من هذا التحرير اقول فيه لا اختصاص لعليتهما للمهية في العقل
لاتحادهما مع المهية في كلا الوجودين على ان الشارح قد صرح بخلافه وانما
يكون هذا من مختارات هذا التحرير وكلامه ههنا انما هو على راي الشارح
فتدبر قال المصنف علة مهيتها ومعناها بمعنى عدم اختصاص احد الوجودين بعليتها
للموجود الخارجي بل قد يكون عليتها له في الخارج كالواجب وقد يكون
في الذهن كما يق في عوارض المهية لا ما يتوهم من الظاهر من عدم مدخلية
شيء من الوجودين فيه اصلا بخلاف العلة الغائية فانها علة للموجود
الخارجي باعتبار خصوص وجودها الخارجي فهذا لا ينافي لما يق في تفسير العلل
من ان مدخلية الغاية في وجود المعلول انما هي من حيث الوجود قال التحرير
قال الحكماء فضرورته فاعلا بالفعل امر معلل بتلك الغاية والعرض اقول فيه
بحث اذ اللازم مما ذكره احتياج كونه فاعلا الى العلة الغائية واما كون
الغاية فاعلا لهذا الكون فلا يلزم اذ لعل احتياجه الى الغاية من قبيل
احتياج الشيء الى شرط بل كلامهم في بحث مبادي افعال الحيوان على ما مر
في تكملة النمط الثالث مايل الى انها شرط بعيد حيث قالوا اذا التصور الفاعل
حصول النفع او دفع الضر فينبعث من ذلك التصور الشوق ثم ينبعث

منه الارادة فينبعث منها الحركة اذ معلوم ان تصور النفع ليس فاعلا
للشوق ولا الشوق فاعلا للارادة وكذا الارادة بالنسبة الى الحركة
فتأمل انتهى اقول قد وجدت هذه الحاشية في كثير من النسخ وهي مبنى
على التصور ان كون الشيء معللا في صيرورته شيئا بشيء بعينه كون المعلل
به في هذا المقام علة فاعلية وانت خبير بانه ليس كذلك لان صيرورة
الشيء شيئا قد يكون معللا بالشرائط وعدم الموانع والمعدات فانه يصح
ان يق صيرورة الحجر مثلا حاصلا في مكانه بعد خروجه عنه معلل بحركته المقطع
ثم قد وجدتها في النسخة المكتوبة بخط المحشي مضروبة من المبدا الى
ولا يبعد انه رحمه الله قد تنبه اخيرا بما ذكرناه وضربها والله اعلم بحقيقة الحال
قال التحرير من تقسيم المركبات الى المواليد حيث قالوا المركب التام وهو الذي له
لصورة نوعية يحفظ تركيبه اما ان يكون له نشو ونماء اولا فالثاني هو المعدني
والاول اما ان يكون له حس وحركة ارادية اولا فالثاني هو النبات والاول
هو الحيوان لكن لم ينهض دليل على ان المعدني والنبات ليس لهما حس وحركة
ارادية وان المعدني ليس له نمو غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على
العدم ولذا قال شارح التلويحات المركب ان تحقق كونه ذا حس وارادة فهو

الحيوان والآفان تحقق كونه ذا نما فهو النبات والا فهو المعدنى فتامل

قال النحرير حمل صيرورة المادة مادة بالفعل على تحصلها بالفعل اقول ان حيل عدم توقف الدليل على هذا الحمل بل كونها معللا فى صيرورتها مقصد

بوصف كونها مادة ومحلا للصورة كاف فى تمامه لان المراد بالعد

الاولى ما لا يكون معلولا بوجه من الوجوه لا من حيث الذات ولا من

حيث الصفات الحقيقية وح لا ينتقض بالسرير على فرض كونه مركبا حقيقيا

فتدبر قال النحرير اقول كان الامام حمل الاقتضاء الى قوله بل مرادهم

من الاقتضاء هو الكف على ما ذكره بعض المحققين يمكن ان يكون هذا بالنظر

الى الوجود المطلق والموجود المشتق من هذا الوجود ولا شك فى ان

الواجب يقتضى اتصافه وليس مبداء للآثار بالنسبة الى هذا الوجود

والموجود المشتق منه نعم فى الممكنات كك بناء على التحقيق من ان

الممكن موجود بهذا الوجود وهو غير مضر لمقصودنا بل مثبت له فتدبر اعلم

ان للوجوب والضرورة معنيان احدهما كيفية نسبة الوجود الى المهية وهو

يقتضى تغاير الطرفين والثانى صفة للوجود وهو ان لا يكون من غيره ويكون

مستغنيا عما سواه وهذا هو المراد بالكف ههنا فح لا يتوجه على النحرير انه على

هذا التفسير له يخرج الواجب على مذهب الحكما لان الكف كيفية للنسبة بين

الوجود والمهية وهو يقتضى تغايرهما فلا يتصور فيما اذا كان الوجود

عينا للمهية على ان المغايرة فى الملاحظة الله يكفينا كما حققناه

فى الحاشية القديمة فى ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فح لا غبار عليه على

المعنى الاول ايضا قال النحرير موقوف على انه لم يرجح احد طرفى الممكن

من ذاته من غير ان يصل الرجحان الى حد الوجوب اعلم ان لاحد معنى

الاولوية الذاتية طريقان احدهما ما هو المشهور وهو ان الذات تقتضى

اولوية ورجحانا لاحد الطرفين فى نفس الامر بحيث لا ينتهى الى حد الوجوب

ويكون كافيا فى ذلك الاقتضاء غير محتاج الى غيره وبذلك الاولوية

تقتضى وقوعه من غير حاجة الى غيره وثانيهما ما اخذه السيد السند وهو

ان يكون احد الطرفين اولى واليق بالنسبة الى الذات من غير ان

يكون هناك علية واقتضاء كما يقال فى الواجب من ان موجوديته

لانه واجب من غير ان يكون الذات علة لوجوبه ولا شئ من الذات

والوجوب علة لوجوده ثم على التقديرين لهم فى هذا المقام مطلبان احدهما

عدم كفاية الذات لوقوع الاولوية سواء كانت بطريق العلية اولا استحيل

وثانيهما عدم كفايتها لوقوع احد الطرفين وفي الثاني كفاية عن الاول
لانه موجب للمط وان سلمنا كفاية الذات لوقوع الاولوية فالاولى
ان نقول هذا الدليل هو موقوف على ان الذات لم يكف لترجيح احد
طرفي الممكن من غير ان يصل الرجحان الى حد الوجوب او ذلك الرجحان
لم يكف لوقوعه ثم اوردوا الدلايل لكل من المطلبين بوجوه مع ما فيها
من الاسولة والاجوبه ولنورد لكل منهما على اي طريق اخذ وجها وجيها
حيث لا يكاد ان يتوجه عليه شيء فنستدل على الثاني بانه لا شك
في ان الوجود عرضي للممكنات فلا بد ان يكون معللا لعلة ومجعولا لجعل
جاعل والا لكان ذاتيا اذ من خواص الذاتي انها لا يعلل حتى انهم
عرفوا الذاتي بما لا يعلل والعرضي بما يعلل والعلة اما الذات بواسطة
كانت او بغير واسطة وهو بط لان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما
بالوجود لانه فيلزم ان يكون الشيء موجودا قبل وجوده واما موجود غيرها
فلا يكفي الاولوية الذاتية ثم نقول لاثبات الاول ان الذات اما ان
يكفي في وقوع اولوية الوجود بمعنى ان لا يحتاج في وقوعها الى غيرها سواء
كان ذلك الغير مما استند الى الذات ام لا كما هو المفروض

ام ليس كذلك وعلى الثاني محتاج رجحان الوجود الى الغير فيلزم احتياج
الذات في الوجود الى الغير في الجملة وكلما يحتاج الى الغير في الوجود سواء
كان ذلك الغير مستندا الى الذات ام لا محتاج الى المؤثر الموجود
كما هو الثابت عندهم والتحقيق انه من البديهيات والمنازع مكابر
لنفسه وما نحن في هذا المقام بصدده ولا يتوهم احد ان ذلك
المؤثر الموجود هو نفس الذات لما عرفت من وجوب تقدم
مفيد الوجود بالوجود وعلى هذا يلزم ان يكون الشيء موجودا قبل
وجوده فيلزم ان يكون غيرها وهو المط وعلى الاول يكون مستلزمة
لما لا يكون استنادها اليها بطريق الاولوية والا لجاز تخلفها عنها فاما
بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح او بسبب فلعدم هذا السبب دخل
في وقوع ذلك الرجحان فلم يكن الذات كافية فيه هف فح نقول مع
تلك الاولوية اللازمة للذات اما يجوز وقوع العدم بالنظر الى ذات
الممكن ام لا والثاني بط والا لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا وعلى الاول
لجاز رجحانه على الطرف الراجح لعدم تصور الوقوع بدون الرجحان
وح لجاز ان يكون مرجحه نفس الذات لانه لو كان غيرها فيتوقف

فلا يجوز الوقوع بدون جواز الرجحان ١٢

ترجيح الذات لطرف الوجود على عدم مرجح العدم فلم يكن كافيا في رجحانه
ولما كان ذلك الرجحان بالمعنى حسب نفس الامر فمنع اجتماعهما ضرورة استحالة
اجتماع النقيضين فجواز ترجيح طرف العدم مستلزم لجواز زوال رجحان الوجود
وهو جواز زوال ما يمتنع انفكاكه عن الذات وهو باطل قال النحرير لكن
نقول يتحقق في الجملة جزء هو كل وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
الخ اقول يمكن دفع شبهة ما فوق المعلول الاخير بوجهين احدهما ما هو المشهور
كما سمعت وتلخيصه ان كل ما هو علة ومعلول وسط بين الطرفين الخارجين لانه
لما كان علة فبالضرورة يكون له معلول ولما كان معلولا فبالضرورة يكون له علة
والمفروض ان مجموع سلسلة ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمعلول
الاخير وهو معلول ايضا لانه مركب وكل مركب معلول فلا بد له من معلول خارج
عنه وهو المعلول الاخير ومن علة خارجة عنه وهي علة غير معلولة لان كل ما فرض
انه علة ومعلول داخل في تلك السلسلة وهذا مع انه يثبت الوجود الواجب
مستلزم لكون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين وهو محال وثانيهما ما سنح
ببالي بان نقول العلة والمعلول متضايفان لا يمكن تحقق علة من حيث هي علة بدون
معلول ولا بالعكس فبالضرورة يجب تساوي عدد العلل والمعلولات سواء

كانتا متناهيتين او غير متناهيتين ولا شك في ان سلسلة المعلولات
وهي مجموع المعلول الاخير مع ما فوقه الى غير النهاية زائدة على سلسلة العلل
وهي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية بواحد ~~فيلزم تحقق معلول الاخير~~
~~الى غير النهاية بواحد~~ فيلزم تحقق معلول لا يكون بازائه علة في تلك السلسلة
وهو محال لاستحالة تحقق المعلول بدون العلة وهذه اسوة حسنة لاثبات الواجب
بان يقال سلسلة الممكنات المعلولة اما ان ينتهي الى الواجب وهو المطلوب
او يدور وهو محال لاستحالة توقف الشيء او تقدمه على نفسه او يتسلسل
ويلزم منه وجود معلول بلا علة لان سلسلة المعلولات على هذا التقدير
زائدة على سلسلة العلل بواحد وهو محال بالكلية لاستحالة تحقق المعلول
بدون العلة هذا ثم هذا الدليل ~~يدل على امتناع ترتب امور غير متناهية~~
~~سواء كانت مجتمعة في الوجود او متعاقبة كالمعدات مثل الصور~~
~~النوعية ودورات الافلاك وغير ذلك وبهذا ينهدم بنيان كثير من~~
~~مطالب القائلين بالقدم وهو نافع جدا لاثبات حدوث العالم~~ ثم لا يذهب
عليك ان هذه الشبهة انما يرد على اثبات الواجب على تقدير التسلسل
وهذا ان الجواب يدلان على نفيه فلا يصح التمسك بهما في هذا المقام لكنهما

ينفعان في اصل المقصود فاحسن التدبر قال التحرير وعلى هذا كان طريق
السؤال ان يقال اولا يمكن توجيه كلامهم وحمله على هذا الطريق المرضي
بعد تمهيد مقدمات احدها ان لزوم وجود الواجب على تقدير التسلسل ينافي
تحققه بل يبطله وان كان الدليل غير مبني على ابطاله فان ابطاله يلزم
من وجود الواجب الذي يلزم من هذا الدليل الذي يجري على تسليم
تحققه فابطال التسلسل ههنا لازم ووجود الواجب ملزوم له كما اشار
اليه التحرير ايضا وثانيها ان ذكر اللازم وارادة الملزوم شايع غير عزيز في كلامهم
وثالثها انه اذا تعاقبت الامور المتسلسلة لم يحصل جملة موجودة حتى يحتاج
الى علة خارجة ويوجب اثبات الواجب الذي يستلزم ابطال التسلسل المفروض
وقوعه ههنا اذا تمهدت هذه فلا يبعد ان يكون المراد بقوله الح لا يستحيل
عندهم عدم تناهيها انه لا يوجب وجود الواجب الذي يوجب الاستحالة
وابطال عدم تناهيها عندهم لعدم تحقق جملة موجودة حتى يحتاج الى علة
خارجة وكذا المراد بقوله وانما الح ما يكون احادها موجودة معا فشا الممكنات
انما يكون محالا لو كان احادها موجودة معا الح انه وانما يوجب وجود
الواجب ما يكون احادها موجودة معا فشا الممكنات انما يوجب الوا

لو كان احادها موجودة معا الح ذكرا للازم وارادة للملزوم وكذا معنى
قول الشارح المحقق اذ لو جاز ذلك لما امتنع التسلسل وكل ممكن الى اخر
قبله لا الى اول وذلك عندهم جايز انه اذ لو جاز ذلك لم يكن التسلسل
كل ممكن سابقه الى اخر قبله لا الى اول موجبا لوجود الواجب وذلك التسلسل عندهم
جايز غير مستلزم لوجود الواجب المستلزم لابطاله واستحالته لعدم تحقق
جملة موجودة حتى يحتاج الى علة خارجة ثم لا ضير في نقل عبارات الامام بعينها
وتوجيهها بهذا الوجه وهي هذه لما بين ان الممكن لا بد له من سبب تكلم
ههنا في فساد التسلسل ولقد كان من الواجب عليه ان يتكلم قبل هذا الفصل
في بيان ان السبب المؤثر لا يجوز ان يكون متقدما لتقدما زمانيا على
المسبب فانه لو جاز ذلك لما امتنع التسلسل وكل ممكن الى اخر قبله لا الى
اول وذلك عنده غير ممتنع فكيف يمكن ابطاله لاثبات واجب
الوجود فاما اذا اقام الدلالة على ان السبب لا بد من وجوده مع المسبب
فح لو حصل التسلسل لكانت تلك الاسباب والمسببات باسرها حاضرة
معا وذلك عنده محال انتهى ولا يبعد ان يكون المراد بقوله فساد التسلسل وجوب
الواجب لما عرفت من استلزامه له وكذا المراد بقوله لو جاز ذلك لما

امتنع انتهاء كل ممكن الى اخر قبله لا الى اول وذلك عنده غير

ممتنع فكيف يمكن ابطاله لاثبات واجب الوجود وانه لو جاز ذلك

لا يلزم من انتهاء كل ممكن الى اخر قبله لا الى اول وجود الواجب

وذلك عنده غير مفيد لوجوده الذي يوجب امتناع التسلسل فكيف يمكن

ابطال ذلك التسلسل بسبب اثبات واجب الوجود فح يكون اللام في قوله

لاثبات واجب الوجود بمعنى الباء السببية يعني فكيف يمكن اثبات

واجب الوجود منه لما عرفت من ان ابطاله بسبب اثبات واجب

الوجود ولازم لاثباته وفي هذا المقام تصريح باللزوم والمراد بقوله وذلك

عنده مح ان ذلك عنده يوجب اثباته الذي يستلزم استحالته وكذا

الحال فيما تركناه من كلامه ثم الباعث عن تعبير الملزوم باللازم انما هو التلويح

الى ان هذا الدليل كما يدل على وجود الواجب على تقدير وقوع التسلسل

يدل على ابطال التسلسل ايضا على تقدير تحققه استطرادا وما ذكره النحرير من عدم

تعلق الغرض بمنافات وجود الواجب لتحقق التسلسل لا يضرنا لانه انما يفيد

لعدم التعرض بذكره في مقام اثبات الواجب لان بيان امر في مقام اثبات

امر اخر غير معقول ولا ضير بالتلويح اليه في مقام الاستدلال بوجوده

نعم اشارة الى لطف الدليل لاشتماله على اثبات مطلب اخر من

المطالب الجليلة هذا غاية توجيه الكلام في هذا المقام وليس بعيد

كل البعد وان اشتمل على تكلفات لكنها غير عزيزة في كلامهم بل قد

بلغت امثالها الى مرتبة من الكثرة والشيوع حتى يكاد ان يتحاشى

العارف الخبير عن اطلاق لفظ التكلف على امثالها لا سيما

فيما اذا كان الحمل على ظاهره موجبا لاسناد مثل هذا الامر الشنيع

الذي لا يقرب ان يغفل عنه واحد من الطلاب الى امثال هذه

الاعاظم المحققين والاماجد المتبحرين الذين يتعالون عن ذلك علوا

كبيرا ثم حمل كلام الشيخ والشارحين على انهم سلكوا مسلك الذي مبني

على ابطال التسلسل كما قيل مما لا ينبغي ان يذهب اليه ذو سواد فضلا عمن

انتسب الى ضبط الفضائل كيف وهذه الصفائح مملوة من الاستدلال

بوجوده مع على تقدير تحقق التسلسل نعم انما نشأ غلطه عن قول النحرير وقد

اومى اليه الشارح حيث قال الخ وليس غرضه الا ان قول الشارح وان

بين لزوم المطلوب منه ايماء على ان المط اثبات الواجب على المسلك

الثاني فلا يتصور الشك كما تصوره الامام والمح وذهب الى انه اثبات

حيث لزم اثبات الواجب على المسلك الاول الذي مبني على ابطال التسلسل

لدع على المسلك الثاني لكنه ذهل عن المواخذه على الامام لان له
نص على هذه الطريقة كما صرح بقوله وليس كك اذ ليس ههنا الكلام الا على
فرض تحققه وتسليمه واثبات المطمنه قال المح كان كل موجود ممكن
بالنظر الى ذاته معدوما هذه مسامحة والمعنى انه ليس بموجود بمعنى
ان ذاته لا تقتضي وجوده لانها تقتضي عدمه قال الشيخ واما ان يقتضي
علته هي الاحاد باسرها فيكون معلولا لنفسه اقول اعلم ان الجملة المفروضه
ههنا ليست الا عدة احاد الممكنات بحيث لا يخرج عنها ممكن فتلك
الجملة ليست الا الممكنات المتعددة الكاسيتحققه الشيخ لابد لها من علة
سواء كانت واحدة او متعددة فاقتضاها علة واحدة ممم بل يجوز ان
يكون متعددة وعلى هذا لا يحكم العقل من ان يكون تلك الممكنات
المتعددة طرا معلولا لنفسها بان يكون كل واحد معلولا للاخر وعلى هذا
يلزم تقدم الشيء وتوقفه على نفسه بتقدمات وتوقفات متعددة وهو
ليس بمح وانما المح هو توقف الشيء على نفسه بتوقف واحد كما حققه
الاستاد في الحاشية القديمة في دفع الدور اللازم من تقدم العلة
التامة على المعلول المركب فالوجه في هذا المقام ان يق يجوز عدم تلك

الممكنات باسرها سواء كانت متناهية ام لا في الواقع بالنظر الى ذواتها
والا لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا هف فترجيح وجودها على عدمها لابد من
مرجح خارج عن جملة الممكنات ولابد ان يكون ذلك المرجح موجودا لاستحالة
تاثير المعدوم في الموجود والموجود الخارج عن جملة الممكنات واجب
وهو المط وعلى هذا لا يتوهم كون الجملة علة لنفسها باي نحو كان او استنادها
الى كل واحد او الى بعضها لان المفروض امكان عدمها راسا بحيث
لا يوجد واحد منها بان يكون تلك الاحاد باسرها معدومة بدلا عن
كونها موجودة وطلب مرجح المبدل منه على البدل فبعد نفي الاولوية
الذاتية لا يبقى احتمال الا كونه خارجا عن السلسلة فح لا يحتاج الى تقسيم علل
الجملة بالاحاد والبعض والخارج ولا يتوهم ح شبهة ما قبل المعلول
الاخير الخ وان احتجنا الى الانفصال من حيث الاستدلال بكل
موجود من الموجودات ولا يذهب عليك ان التقسيم قد يابى عن
حمل كلام الشيخ والشارحين على هذا واما ما اجاب المح عما اورد على
هذا الدليل بقوله لا نق لا نم الخ حيث قال لانا نقول متى كان كل واحد
الخ وان كان موافقا لما ذكرناه من حيث اللفظ لكن عدم المواخذة

[illegible]

على التقديم قد يشعر بعدم ارادته له فتأمل ثم اقول يمكن تقرير الدليل بحيث
لا يتوهم عليه شبهة الاولوية الذاتية ولا شبهة الاولوية الذاتية نافية قبل
المعلول الاخير بل لا يتوهم عليه غبار اصلا من غير ابتناء على ابطال شيء
من الدور والتسلسل بان يقال ما ان يتحقق من الموجودات موجود
هو الوجود القايم بالنفس ام لا والاول هو المطلوب لان هذا الموجود
يكون بحيث اذا التفت اليه من غير نظر الى غيره يكون موجودا ولا
يمكن تصور انفكاك الوجود عنه ولا نعني بالواجب بالذات الا
هذا وعلى الثاني فنسبة مفهوم الوجود اليه نسبة العوارض لان الوجود
اذا لم يكن قايما بنفسه فلا محالة يكون قايما بغيره وكلما يقوم بغيره
عارض ولهم من خواص العرضي كونه معللا ومجعولا بجعل جاعل ولا يمكن
ان يكون علته هي نفس الذات سواء كانت بواسطة او بغير واسطة لوجوب
تقدم مفيد الوجود بالوجود بالضرورة وعلى هذا فيلزم ان يكون الشيء موجودا
قبل وجوده فتعين ان يكون غيره وح يكون ممكنا لان كل ما يحتاج الى الغير
في وجوده ممكن وننقل الكلام اليه فاما ان ينتهي الى الوجود القايم بالنفس
وهو المطلوب او يدور او يتسلسل فح نقول قد يجوز عدم مجموع الممكنات بحيث لا يشذ

ممكن وننقل الكلام اليه فاما ان ينتهي الى الوجود القايم بالنفس
وهو المطلوب او يدور او يتسلسل فح نقول قد يجوز عدم مجموع الممكنات بحيث
لا يشذ ممكن في الواقع راسا بحيث لا يوجد ممكن اصلا مشاهيته كانت
ام لا فلا بد لترجيح الوجود على العدم من مرجح خارج عن مجموعهما وهو
لا محالة يجب ان يكون موجودا في الخارج ايضا لاستحالة تاثير المعدوم
في الموجود ويجب ان يكون هو الوجود القايم بالنفس والا فيكون
من قبيل الثاني والمفروض اخذه بحيث لا يشذ فرد من هذا المجموع
من الموجود هف ولا يخفى لطافة هذا الدليل من حيث اشتماله
على عينية الوجود للواجب قال النحرير وادعى ان حكم المجموع ههنا
لم يخالف حكم الاحاد اقول اشار الى انه مجرد دعوى بلا دليل وللخصم
ان يمنعه مستندا الى جواز تخلف هذا الحكم الجاري على كل واحد
من احادها عن الجملة ودعوى الضرورة غير مسموع والتحقيق ان هذا انما
يقتضي توسط الجملة بين الطرفين الخارجين بتوسطات متعددة وهو
ليس بمناف لعدم التناهي وانما ينافيها كونها متوسطة بينهما بتوسط
واحد وهو غير لازم كما لا يخفى على المتامل والمراد بقوله لم يتحقق

طرف خارج انه لم يتحقق من حيث عدم التناهي طرف
خارج عن السلسلة وان كان متحققا من الطريق الذي يكون
متناهيا وهو المعـ الاخير ولا شك في كونه خارجا عن سلسلة العلل
فح لا يرد عليه ان هذه العبارة تدل على نفي الطرف الخارج
عن السلسلة مطلقا لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم وليس
كك لتحقق طرف واحد خارج عن السلسلة وهو المعـ الاخير ثم
اقول يمكن تقرير هذا البرهان بان يكون دليلا لاثبات الواجب
على تقدير تسليم تحقق التسـ وان كان يلزم منه ابطال التسـ بان
يقال لا بد لكل ممكن من علة فان كان الواجب فهو المط وان كان
ممكنا فنقل الكلام اليه فاما ان ينتهي الى الواجب فهو المط او يدور
وهو بط او يتسلسل ويلزم منه وجوده لان كل واحد من احاد
سلسلة العلل معلول وعلة فالجملة ايضا معلول وعلة ايضا الجملة علة للمعلول
الاخير ومتعلق بالمعلولات والمتعلق بالمعـ لا بد ان يكون معلولا
فيكون علة ومعلولا وكل ما هو علة ومعـ وسط بين الطرفين الخارجين
بان يكون احدهما علة له والاخر معلولا فيلزم ان يكون لجملة العلل

معلول خارج عنها وهو المعلول الاخير وكذا علة خارجة عنها والعلة
الخارجة عن جملة الممكنات ليس الا الواجب لذاته وهو المط وعلى
هذا يكون هذا الدليل مستلزما لابطال التسـ لانه يلزم ان يكون
السلسلة الغير المتناهية محصورة بين الحاصرين وهو بط لكن الشيخ
قد استدل في الهيات الشفا على وجود الواجب مبنيا على ابطال
التسـ واستدل بهذا الدليل على ابطال تسلسل العلل الفاعلية
وقد اشار الى جريانه على ابطال مطلق التسـ حيث قال وهذا
البيان يصلح ان يجعل بيانا لتناهي جميع طبقات اصناف العلل وان
كان استعمالنا له في العلل الفاعلية انتهى وليس في كلامه ما يدل
على جريان هذا الدليل على اثبات الواجب على تقدير التسـ اصلا
فلا يمكن حمل كلام المصـ على ما ذكرناه ليندفع عنه الانكار فتدبر قال
المصـ وفيه اشارة الى ما حصلناه وهو ان جميع الممكنات لا ممكن واحد
قال المحرر اقول فيه بحث لانه تبين فيما سبق بقول الشارح واما
ان يقتضي علته هي بعض الاحاد الخ قال الامام في تفسير الفصل المتمم
بالشرح ذلك المؤثر لا يخ اما ان يكون هو المجموع واما ان يكون

شيا واخلافه واما ان يكون شيئا خارجا عنه والاول محال لان
ذلك المجموع هو نفس تلك الجملة والشيء الواحد من الاعتبار الواحد
لا يكون موثرا في نفسه واما القسم الثاني فهو ينقسم الى اقسام ثلثة لانه
اما ان يكون الموثر في تلك الجملة كل واحد من احادها واما ان يكون
العلة واحدا منها غير معين او يكون العلة واحدا منها معينا والاول
باطل لان كل واحد من احادها غير مستقل بتحصيل الجملة والثاني ايضا
باطل لانا اذا قلنا العلة واحد منها لا على التعيين كان المعنى ان كل
واحد منها مستقل بايجاد تلك الجملة وحده فيرجع الى القسم الذي
قبله والثالث ايضا باطل لان كل واحد يفرض على التعيين فانه لا يكون
علة لنفسه ولا لعلله الى ما لا نهاية له واذا كان كذلك لم يكن ذلك
الواحد علة لبعض احاد الجملة وما لا يكون علة لبعض احاد الجملة لا يكون
علة للجملة ولما بطل هذا القسم ثبت افتقار هذه الجملة الى شيء خارج
وهذا اخر ما قرره في هذا الفصل وعبارة الكتاب غنية عن الشرح انتهى
ثم قال في تفسير هذا الفصل انا انما ابطلنا القسم الثالث من اقسام
القسم الثاني وهو ما يقال ان علة الجملة واحد منها معين بان قلنا انها

ليست علة لبعض آحاد تلك الجملة وما لا يكون علة لبعض آحاد جملة
لا يكون علة بتمامها لتلك الجملة وهذه المقدمة لا بد لها من الدلالة فذكر
في هذا الفصل ما يدل عليها وهو ان كل ما كان علة للجملة فاما ان لا يكون
علة لشيء من اجزائها الى اخر كلامه انتهى اقول لا يذهب عليك انه
يحتمل ان يكون قوله والثالث ايضا باطل لان الخ بيانا لقول الشيخ
واما ان تقتضي علة هي بعض الآحاد الخ كما هو الظاهر من كلامه فح مع اباء كلام
الشيخ عن حمله على هذا الظاهر يتوجه عليه انه ح يبقى احتمال اخر وهو ان
يكون بعض الجملة علة لها وهذا الدليل لا ينفيه لما عرفت من ان علة الجملة
يجب ان يكون علة لجميع احادها سواء كانت لعينها او بحوا اشتمالها لها
ويجوز ان يكون بعض الجملة كما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية كذلك ولو سلم
فتقريره ليس بجيد لان المناسب ان يقرر على وجه يشمله لئلا يبقى احتمال
الاول يتوجه على دفعه صريحا وايضا ما ذكره في نفي الاحتمال الاول والثاني
قايم في الثالث ايضا وهو ان يكون العلة واحدا معينا وما ذكره في نفي
الثالث جار فيهما فما الباعث لتخصيص الدليل الاول والثاني بنفي الاول
والثالث ولهذا اقد استدل الشارح المحقق على نفي هذه الثلثة على الاجمال

بان

بالدليل الاول وجعل قوله واما ان تقتضي علة هي بعض الآحاد الخ بيانا
لفساد الاحتمال الرابع الذي ذكرناه ودلالته على بطلان الثالث
لا يضره لان المقصود بالذات من ايراد هذا الدليل بعد الدليل الاول انما
هو ابطال الاحتمال الرابع الذي لم يبطله الدليل الاول وان دل ايضا
على بطلان الثالث الذي ابطله بالدليل الاول لكن تلك الدلالة
لم تكن مقصودة بالذات من ايراده ليرد عليه انه تبين بالدليل الاول
فيه بطلانه بذلك الدليل ايضا وان لم يكن ذلك البطلان مقصودا بالذات
من ايراده لا يضره بل ينفعه ويحتمل ان لا يكون كذلك بل انه استدل
ههنا على نفي كون الجملة معللة بواحد معين منها بهذا وجعل قوله واما ان تقتضي
علته الخ دليلا على نفي الاحتمال الرابع كما فعله الشارح المحقق واكتفى بظهوره عن
بيانه وح فلكن تقسيم للقسم الثاني بالاقسام الثلثة تقسيما له بالاقسام
الذي لم يكن تفصيله في كلام الشيخ ولم يتوجه لذكرها فردا فردا لكن يتوجه
عليه ان الشيخ قد استدل اجمالا على نفي هذه الثلثة باسرها بما ذكرت
في نفي الاولين وليس في كلامه ما يشعر باختصاص دليله بنفيهما بل كلامه يعم
نفي الجميع لان قوله فاما الكل بمعنى كل واحد اعم من كل واحد واحد

ومن كل واحد يفرض على التعيين ومن واحد غير معين الذي يرجع
الاول وليس ما ذكره الامام في نفي الثالث مخصوصا به حتى يتوجه عنه
انه يمكن الاستدلال على نفي القسم الثالث بوجه احد مما ذكره الشيخ
في نفي جميع هذه الثلثة اجمالا وقد اكتفى عن بيان جريانه بوضوحه
والشارح في ما افاده ههنا وان كان مقصوده ان يبين امكان الاستدلال
في الكل بوجه فليس هذا طريق البيان على انه يرد على تقريره لهذا الفصل
ان بطلان القسم الثالث قد تبين فيما سبق بقول الشيخ فاما الكل بمعنى
كل واحد فليس يجب به الجملة وما ذكرت من الدليل عليه ليس في كلامه ايما
عليه حتى يصح ان يؤخذ الفصل الثاني متمما له هذا ثم قد ظهر لك مما نقلنا
من كلامه انه قد جعل هذا الفصل متمما لامتناع استناد الجملة الى واحد
معين وعلى هذا فعلى التقديرين لا يتوجه عليه ما اورده النحرير اما على الاول
فلانه قد فسر قول الشيخ واما ان يقتضي علته الخ بهذا الدليل وجعل هذا الفصل
متمما لهذا القول حقيقة فلا معنى لقوله فيه بحث لانه تبين فيما سبق بقول
الشيخ واما ان يقتضي علته الخ واما على الثاني فلان هذا القول من الشيخ
ح بيان لنفي الاحتمال الرابع الذي ذكرناه كما اخذه الشارح ايضا كذلك لا لنفي

هذا الاحتمال غير متوجه عليه انه قد تبين فيما سبق بقوله فاما الكل

بمعنى كل واحد الخ كما ذكرناه اللهم الا ان يقال قد حمله الشارح على

الاحتمال الاخير ولما كان قوله واما ان يقتضي علة الخ على تقدير تمامه

يدل على امتناع استناد الجملة الى واحد معين منها وان لم يكن في

كلام الشيخ ماخوذا على هذا الوجه قد نسب تبيينه بهذا الدليل وان

كان مبينا بسابقه ايضا ولا يخفى بعده على انه مبني ان يقال ح فيه بحث

لانه يتبين فيما سبق بقول الشيخ فاما الكل بمعنى كل واحد فليس يجب

به الجملة وكذا بقوله واما ان يقتضي علة الخ والتحقيق ان الذي غلط

الشارح هو قول الشيخ بالمعنى لما كان امتناع كون بعض الاحاد علة

للجملة انما يتبين بان يقال الخ وزعم ان المراد ببعض الاحاد ههنا هو

القسم الرابع الذي عبر عنه الشيخ بهذه العبارة في قوله واما ان يقتضي

علة هي بعض الاحاد الخ فاورد عليه انه تبين فيما سبق بهذا القول

من الشيخ وليس كذلك بل مراد الشيخ المحقق ببعض الاحاد ههنا انما

هو القسم الثالث يعني واحد معين من الجملة كما نص عليه الفاضل

الشارح فيما نقلناه عنه من عين عبارته فتدبر ثم لا يبعد ان يكون قول الشيخ

هي غير شيء من احادها فيه الجملة لا للعلة وفائدة التقييد التلويح

الى الفرق بين الاحاد التي كلامنا فيها والجملة بان الجملة هي الكل المجموعي

والمراد بالاحاد الكل الافرادي حتى لا يتوهم انه لا فرق بينهما في هذا المقام

كما صرح انفا بقوله فان تلك اي تلك الاحاد والجملة والكل شيء واحد

فهذه الدعوى من اجلى البديهيات لانه حمل للشيء على نفسه فكيف يصح الاستدلال

عليه ولفظتا اولا وثم في قوله فهي علة اولا للاحاد ثم للجملة يؤكد ان لهذا المعنى

ح يندفع عن الشارح الفاضل ما اورد عليه الشارح المحقق قدس سره قال الخ يحتاج

الى علة خارجة المراد بالعلة ههنا العلة الفاعلية سواء كانت مستقلة ام لا لانها

المتبادر من لفظ العلة كما سيصرح به بقوله لانها المراد بالعلة وان لم يقيدها

بالاطلاق لكن يجب ان يكون علة مستقلة لبعض اجزائها والا فلم يكن فاعلا

للجملة اصلا بالفعل والمراد بالجملة التي لا يكون كالجملة المفروضة الجملة التي يكون حقيقتها

مغايرة لحقيقة احادها وقد عرفت ان علة جزء واحد من تلك الجملة كالصورة

علة لها ولا يجب ان يكون علتها علة لجميع اجزائها ثم لا يذهب عليك ان

سوق كلام الشارح يشعر بانه قد جعل الاطلاق متعلقا بالعلة ولا يبعد حمل كلامه

على انه قد جعله متعلقا بقوله ان كانت علة لتلك الجملة على التحقيق في العبارة

الاولى ويلزم منه ان لا يكون علة الجملة على الجملة علة على التحقيق فى العبارات الثلث
ويكون المراد بالعلة العلة المستقلة وعلى هذا فما ذكره الشارح هو بعينه ما افاده
المص فى تيسير كلام الشيخ بعد حمل العلة على العلة المستقلة قال النحرير
اراد بالعلة المطلقة على ما هو الظ العلة المستقلة الخ اقول يحتمل ان تق ما ذكره
فى العلة المطلقة يجرى فى العلة المستقلة فيلزم الهذيان او لا استدراك
اقول هذا مما لا احتمال له اصلا كيف وليس المتبادر من العلة الا العلة
الفاعلية سواء كانت مستقلة ام لا فليس فى تقييد العلة بقيد اذا اريد بها
الفاعل المستجمع لجميع شرايط التاثير استدراك بل التقييد لازم قال
النحرير لو لم يكن المراد منها المستقلة كان هذا الكلام فى محل المنع فيه بحث
لانه لو كان المراد منها الفاعلية وان لم يكن مستقلة ويصدر عنها بعض
الآحاد دون بعض فيكون علة فاعلية لهذا البعض ولم يكن علة فاعلية
لهذه الجملة حقيقة بالضرورة قال النحرير اقول الشارح لم يحمل المط فى هذا المقام
هو مجرد وجود الواجب على ما فسره بل كونه منتهى كل سلسلة الخ قيل عليه
ويحتمل ان تق بمجرد القول بكون العلة الخارجة علة لكل واحد من آحاد
السلسلة لا يلزم الطرفية والطرفية حيث ما ذكره المص انما من العبارتين اول

قد ظهر لك فى الفصل السابق على ما فسره كلام الشارح المحقق ان العلة
الخارجة المستقلة للجملة يجب ان يكون علة مستقلة لكل واحد من آحادها
بحيث لا يحتاج واحد من الجملة الى غيرها والا فلا يكون ما فرضناه علة مستقلة
علة مستقلة هف وقد ظهر لك ان العلة الخارجة لا يكون معلولا فاذا
كانت علة مستقلة لواحد من الجملة يكون طرفا لها لا محالة وما ذكره المص من
العبارتين ماخوذ من هذا الفصل على هذا التفسير فلا يحتاج لاثبات المط
الى امر آخر لم يتوجه الشارح لبيانه فلا غبار عليه فتدبر والمراد بالفصلين الاخيرين قوله
اشارة كل علة جملة هى غير شيء الخ وقوله اشارة كل جملة مترتبة الخ قال
المص على ما فسره اى على ما فسره الشارح المحقق لانه على تفسير الفاضل الشارح متمم للدليل
وليس باجنبى فاصل بين المط ومقدماته قال المص ومنها انه طرف لكل
سلسلة مترتبة الخ قال النحرير اقول استفاد من قول الشيخ الخ يمكن ان تق فيه
استفاد المص من لفظ الصفة فى قول الشيخ ولكن لا يجوز ان يكون الصفة التى
هى الوجود للشيء ان كلامه فى الوجود العارض للواجب والممكن لا ما يعم منه
ومن الوجود القايم بنفسه وحمل لفظ الوجود فى قوله ليست هى الوجود على
الوجود القايم بالنفس ولما كانت مبدئية آثار الممكنات بهذا النحو من الوجود

وقد بينه بالفصلين احدهما قوله كل علة جملة مترتبة الخ وثانيهما قوله كل سلسلة منه

اعني بالوجود العارض بخلاف الواجب فانه انما يكون مبدئية للاثار بعين
ذاته الذي هو الوجود القايم بالنفس الذي لا يكون صفة لشي وتقتضي صدق
المطلق عليه وعوض حصة منه له فقد استفاد من كلامه على طريق المنطوق
والمفهوم على ما هو الظاهر منه ان الوجود الذي يكون صفة وعارضا للشي لا
يمكن ان يكون سبب المهية التي ليست هي الوجود لما عرفت من ان مبدئية
اثار الممكنات والمهيات التي ليست هي الوجود انما يكون بهذا الوجود العارض
والسبب يجب تقدمه على المسبب بالوجود الذي يكون سببيته به بالكه فلو
كان معلولا لها يلزم تقدم الشي على نفسه وهو مح بخلاف ما اذا كانت
المهية عين الوجود فان الوجود العارض لم يجوز ان يكون بسببه ثم قد بالغ
في بيانه بالسؤال والجواب حاصل السؤال ان ما ذكرت من تقدم الشي
على نفسه متوجه ههنا ايضا ومحصول الجواب انه يلزم تقدم الوجود الذي هو
القايم بالنفس على الوجود العارض له وليست مبدئيته للاثار بهذا العارض
كما في المهيات التي ليست هي الوجود حتى يلزم التقدم على نفسه بل انما
هي بنفسه فانما يلزم تقدم الوجود القايم بالنفس على الوجود العارض له وتقدم
~~الوجود القايم بالنفس على الوجود العارض له وتقدم~~ الموجود المشتق

عن الوجود الذي هو عين لذاته تع على الموجود المشتق عن الوجود
الزايد وحال المشتقات في العينية والزيادة كحال مباديها وهذا
انما يكون تقدمه بنفسه على صفته ولا محذور فيه بل ذلك مما ذهب
اليه الشيخ وغيره من المحققين وعلى هذا لا يحتاج الى حمل لفظة وجوده
في قوله فان تقدم الوجود على وجوده انما هو بنفسه على كونه موجودا
كما حمل عليه النحرير بل مستعمل على معناه الحقيقي ولا يتوجه عليه شي
مما اورده النحرير كما لا يخفى قال الح وكما ان لا اجسام تختلف بالمادة
والمادة بنفسها اي لا تختلف بمادة اخرى فان الاجسام تختلف
بالصور المختلفة الفايضة على المواد باعتبار اختلافها اما بانفسها
كما في الافلاك او من حيث الاستعداد ولا تختلف المادة بمادة
اخرى فتدبر قال الح ههنا نظر الخ حاصله ان الشارح المحقق قد نقل
عن الامام على نفي عينية الوجود لذاته تع لزوم واحد من المساواة
والاشتراك وهو مردود من وجهين احدهما عدم صحة التخصيص في نفسه وثانيهما
عدم مطابقة المنقول لما نقل عنه لان الامام قد صرح بلزومه على كلا
المذهبين اقول هذا انما هو بناء على ما زعم من ان الشارحين قد جعلا المساواة

في نفسها محذورا لما كان الاشتراك انفه لك كما زعمه النحرير النص
حيث قال واما ان هذا الاعتراض عام الورود وكان قايما على ما اختاره
الامام النص فلا تعلق بغرض الش اشهي وانت خبير بانه ليس لك
كيف وهو مما ذهب اليه الامام واستدل عليه ولم يبطل العينية بمجرد
لزوم احد الامرين بل انما هو بعد ابطال الاشتراك واثبات المساواة
ابطل قول الحكما حيث ذهبوا بالمساواة والعينية بالشبه التي يوردها
الش وحاصلها ان المساواة التي هي الحق تخل بالعينية من هذه الوجوه فبطلت
العينية وثبت الزيادة مع المساواة كما هو مذهب اكثر المتكلمين ولا يتوجه عليه
شي من هذه الايرادات فقد ظهر ان المساواة فاسدة على زعمه على تقدير
العينية لا على الاطلاق فالمراد بقول الش المحقق وظن انه ان لم يجعل
الخ انه قد ظن انه ان لم يجعل وجود الواجب عارضا لمهيته لزمه اما كون
الوجود مساويا للوجودات المعلولة وهو مناف للعينية بالوجوه التي
سنذكرها واما وقوع الوجود على وجود الواجب ووجود غيره بالاشتراك
اللفظي وهو باطل فاحد الامرين هو الاشتراك والمساواة التي هي فاسدة
المساواة على تقدير العينية ولا شك في اختصاص لزوم احدهما بتقدير

عدم العروض وكلامه من حيث المفهوم انما يدل على انه قد ظن انه ان جعل
الوجود عارضا لذاته تعالى لا يلزم واحد من المساواة الباطلة والاشتراك
لان المساواة اللازمة على هذا ليس فيه شي من المفاسد المذكورة ولا
يذهب عليك انه قد صرح بهذا فقد ظهر لك صحة التخصيص ومطابقة
المنقول لما نقل عنه ولا غبار عليه اصلا فتدبر قال النحرير لان
دخولها تحت مقولة الكيف الذي هو الجنس العالي ضروري يعني
دخولها تحت مقولة الكيف الذي هو الجنس العالي عندهم ضروري
فلا مدعى الف في كون الكيف جنسا عاليا كما توهمه بعض الاعلام لتيوجه عليه
انه غريق في النظرية وقد صرح المحققون بتعسر الاستدلال عليه فكيف يصح
دعوى الف فيه بل انما ادعى الف في دخوله تحت مقولة الكيف وهو مما
لا يخفى على احد من الطلاب وغرضه انها هي الجنس العالي عند الشيخ
والمص والح وغيرهم بنا على انه من المسلمات عندهم فكيف يصح منه
ادعا كونهما نوعين مفردين ثم قد وقعت هذه الحاشية في النسخة
التي هي بخط المحشي متقدمة على الحاشية المعنونة بقوله قال الش كالبياض
المقول على بياض الثلج وبياض العاج لا على السواد الترتب تقتضي العكس

والامر فيه هين قال المحرر وقس عليه سائر انواع التشكيك فتامل
قد اشار بقوله فتامل الى ان نفي التشكيك عن الوجود لا يخل بالجواب
عن الامام لان مدار الجواب انما هو على كون الوجود المطلق عرضيا
بالنسبة الى الجميع سواء كان مشككا او متواطيا وما هو عين لذاته انما الوجود
الخاص القايم بنفسه كما مر من الشارح ما هو قريب من هذا التقرير قال المحرر
اقول فيه ان تجرد وجود الواجب هو مناط الواجبية عند الحكيم فكيف
يمكن احتياج الواجب فيه الى شيء فتدبر اقول ان اراد بقوله تجرد وجود
الواجب هو مناط الواجبية ان الواجب يتوقف في واجبيته الى التجرد
فهو ظاهر البطلان وان اراد انه لازم للواجبية فمسلم لكن لم لا يجوز ان يحتاج
الواجب في امر عدمي لازم للواجبية الى امر عدمي اخر لا يق اللزوم انما
يتحقق بين الشيئين اما بان يكون احدهما علة للاخر او بان يكون كلاهما معلولين
لثالث ولا يمكن تحقق اللزوم في هذا المقام الا بان يكون الواجب علة
لعدم العروض فلو كان مستندا الى امر اخر فلم يكن لازما له هف لانا نقول
تحقق اللزوم في هذا المقام انما يقتضي استناد التجرد الى ذاته تع سواء
كان بوسط او بغير وسط فح لم لا يجوز ان يستند الى امر عدمي كعدم علة العروض

وذلك

وذلك الامر الذي هو علته يكون مستندا الى ذاته تع فظ وهو لا ينافي اللزوم
بل يحققه قال المحرر اقول لا يخفى ان الشك الخ حاصله ان الاستدلال
على زيادة الوجود على الماهيات الممكنة بدليل الشك ليس استدلالا على
المغايرة بين الامرين بان احدهما معلوم والاخر غير معلوم كما زعمه الامام
حيث قال انا نعقل ماهية المثلث مع الشك في وجوده والمعلوم مغاير
لما ليس بمعلوم بل دليل عليه بوجه اخر وحاصله ان الوجود لو كان عينا
للماهيات الممكنة يلزم ان لا يحصل لنا شك في الحكم بثبوت الوجود لها عند
تصورنا لها لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري واللازم بط فالملزوم مثله و ح
فكما ان الوجود معلوم علما تصوريا فكذا الماهية وكان الماهية ليست بمعلومة علما
تصديقيا فكذا الوجود وثبوت الوجود لها فليس هذا الاستدلال الا بمعلومية
احدهما ومجهولية الاخر بل الاستدلال بهذا الوجه انما يكون بدليل الغفلة فلا
تغفل قال الشارح ان وجدا او لا وبالذات المراد بقوله بالذات ان لا يكون
موجودا اما لمعه ليستقيم فتدبر قال المحرر اذ معلوم ان المراد من تقدم العلة
هناك تقدمها بالوجود او بالعدم يعني ظ ان مراد المستدل بالتقدم ههنا هو
التقدم بالوجود او بالعدم لان هذا الدليل هو الذي قد استدل به الحكما

علی نفی الدور ومعلوم ان المراد بالتقدم ههنا هو التقدم الذاتی وقد صرحوا
بان ما به التقدم فی هذا القسم من التقدم هو الوجود او العدم ولا یسندون
هذا التقدم الی شیء الا وان یریدوا مقیدا بالوجود او العدم سواء کان التقید
مذکورا فی کلامهم او متروکا کما تسامحه احد التقدم الزمانی الی امر من غیر
قصد تقییده بالزمان هذا وبما ذکرنا قد ظهر لک اندفاع ما قیل
علیه فی کلام طویل بحث کاد ان یکون نقله بعینه موجبا للاملال
وحاصله انه ان اراد بهذا القول انه لابد من تقیید التقدم الذاتی مطلقا
بالوجود او العدم بمعنی انه لا یتحقق فی الواقع تقدم ذاتی اصلا الا وان
یکون بالوجود او بالعدم فهو اول الکلام عند الامام لانه یدعی جواز تاثیر
المهیة بنفسها علی شیء من غیر سبق وجود علیه اصلا وان اراد انه لازم
فیما نحن فیه ای فیما اذا کان کل من الامرین علة للآخر یلزم التقدم بالوجود
او بالعدم ولیس علی اطلاقه لک فلابد لک من بیان فتدبر قال النحریر
لان الامام احال الخ فان قلت کلا الاعتراضین قد ابتنیا علی
بیان ان معنی التقدم الذاتی هو التاثیر وقد احال بیانه کلیهما
الی النمط الخامس ونقله الشارح فیه واجاب عنه فاللائق بهذا عدم

قال قلت فعلی هذا لاتمام ان منع الملازمة وبطلان
التالی لا تتم انما اذا کان کل من الامرین علة للآخر فیکون
کل منهما موثرا فی الآخر بعد الوجود فلایخ فلا تتم
ان یقول انه جوابه لیس غرضنا من هذا الجواب الا
دفع ایرادک الاول من کون التالی اعادة للمقدم
وهذا القدر منک اعتراف بمغایرته وانتقال الی البحث
الاخر الذی سنورده فی النمط الخامس مفصلا و
نجیب عنه فیه منه عفی عنه

التوجه لذکرهما جمیعا وان نقل احدهما ههنا فالمناسب عکسه قلنا لما
کان الجواب عما اعترضه علی هذا البحث منحصرا فی بیان الفرق بین التقدم
والتاثیر وقد بینه فی النمط الخامس وهو الموضع اللایق به ویمکن الجواب
عما اورده علی بحث الدور من غیر هذا الوجه الذی ذکره فی النمط
الخامس بالوجهین الآخرین الذین ذکرهما الشارح ههنا ایضا ولا مجال
لذکرهما فی النمط الخامس فلو ترکهما جمیعا اعتمادا علی ما سیجیء او نقل
احدهما وترک الآخر علی عکس ما فعله یلزم تفویت الجواب عنه بهذین
الوجهین فاللائق ما فعله فتدبر قال النحریر الوجه الاول من هذین الوجهین
نقض تفصیلی وح فیکون السؤال عن المنع الثانی ای منع المغایرة بین
التقدم والتاثیر ولکن لا یصلح ان یکون ما قال الشارح جوابا عنه کیف والجواب
عن النقض التفصیلی انما یکون ببیان المقدمة الممنوعة اما بالدلیل او بدعوی
البداهة فیها لا بالمنع اللهم الا ان یق ما ذکره الشارح جواب عن سند
المنع ولم یتوجه لذکر المنع ههنا اکتفاء بما سیذکره فی النمط الخامس ثم
قال ولا یخفی توجیهه وحمله علی النقض الاجمالی کما فعله المح یستقیم کلام الشارح
رحمه الله وح فیکون السؤال عن المنع الاول ای منع کون العلة موثرا فی المعلول

وعلی هذا یرجع ذلک النقض التفصیلی الی المنع الاول
الی منع کون العلة موثرا فی المعلول بعد الوجود وذلک [illegible]
لاستناده بالعلة العالیة للوجود ولک ان تقول [illegible]
تقریر المنع الاول [illegible]
کیف العلة موثرا فی المعلول بعد الوجود [illegible]
کل علة کذلک [illegible]
الا یکون العلة علیه [illegible]
منه عفی عنه

بعد الوجود كما لا يخفى قال الشارح وتقريرها ان واجب الوجود ما لم يتعين

الخ انما استدل في كون الواجب متعينا بهذا الوجه وان كان تماما

بمجرد لزوم عدم كونه موجودا من غير حاجة الى الزام عدم كونه علة

لغيره للاشارة الى ابطال احد من شقوق القسم الاول ايضا وهو ان

يكون الواجب علة للتعين لان القسم الاول وهو ان يكون الواجب

متعينا لذاته يعني لا يكون متعينا لغيره انما يتصور اما بعينية التعين لذاته

تعالى او بزيادته عليه وعلى الثاني اما ان يكون واجب الوجود ملزوما

للتعين او لازما او عارضا او معروضا ولما كان بعض ما يدل على ابطال

الثلثة الاخيرة في القسم الثاني جاريا في ابطالها في هذا القسم ايضا

من غير خفاء فيه مع لزوم الخلف ايضا على تقدير عروضه للواجب

تعالى فانما بقي ههنا القسم الاول والثاني منه وكلاهما وان قضيتا

المط ههنا لكن لما كان القسم الثاني غير مطابق للواقع وغير موافق

لما ذهب اليه الشيخ وغيره قد اومى اولا الى ابطاله لينبغي بعد ابطال

الاقسام الاخر القسم الاول وهو المط فقد استدل بهذا الدليل

على كون الواجب متعينا صريحا وعلى ابطال هذا القسم ضمنا ليطلع لدلالة

ولا يبعد ان يكون مراد الشيخ ايضا نفي ... الا ببعض القسم الرابع اعني القسم الثالث فلا يرد شيء منه

على التوحيد مثبتا للتوحيد وعينية التعين ايضا فيندفع ما اورد عليه

الخ من الاستدراك في اكثر مقدماته وتفصيل اله لالة على ابطاله

ان الشيء ما لم يتعين لم يوجد وما لم يوجد لم يكن علة لشيء فما لم يتعين لم يكن

علة لشيء فلو كان علة لتعينه فاما ان يكون هذا التعين الذي يتوقف

عليه تاثيره فيلزم الدور واما ان يكون غيره وكلامنا في ذلك التعين

كالكلام في التعين الذي سبق قال المحرر وتحقيق اصل الاحتياج

وعلى هذا التقدير اما ان يلزم المط ايضا مع الاحتياج اقول لا يبقى القسم

الرابع وهو ان يكون الواجب ملزوما للتعين انما يتصور ههنا بمعلوليتهما

لثالث لان كون الواجب علة للتعين خلف واعادة للقسم الثاني

من الاول وعكسه اعادة للقسم الاول من الثاني وعلى هذا ففي القسم

الرابع ايضا تضاعف احتياج الواجب تعالى ومعلوليته بالقياس الى

الغير لاجل التعين ومعنى واجب الوجود لانا نقول المراد من تضاعف

الافتقار الى الغير انما هو تضاعف الاحتياج الى الغير بالقياس الى

الغير بان يكون المتضاعف هو الغير الموقوف عليه لا بالقياس الى

نفس الحاجة الى الغير والتضاعف بهذا المعنى لا يتحقق فيما بين

ع

الاقسام الاربعة الا في القسم الثاني ثم مرجع الضمير في قوله ولعلنا
عدل انما هو الشارح لا الشيخ وكذا في قوله على ما ضعه اولا وقد ضعفه
بقوله واما القسم الثاني فيقتضي ان يكون الواجب الوجود المتعين
معلولا لغيره فلا تغفل قال التحرير غم رد على الدليل ان التالي الخ
اقول هذا انما يصح لو كان التالي مجرد عدم احتياج شئ منهما في
الوجود الى الآخر وليس كذلك بل انما هو مجموع المركب منه ومن
كون كل منهما بحيث يصح انفراده عن الآخر ولا يذهب عليك عدم ترتب
المجموع على مجرد عدم كونها علة للآخر من غير انضمام اليه عدم كونهما
معلولي علة ثالثة لانهما لو كانا معلولي علة رابطة لا يصح انفراد احدهما
عن الآخر فلا يترتب عليه التالي وان كان جزؤه مترتبا عليه ولعل
قوله فتامل اشارة الى هذا ثم فايده تقييد المعه بالمساواة انما هو فيما
اذا كان الملزوم واحدا نوعيا مثلا لجواز توارد العلل المستقلة
عليه فلا يضره استحالة توارد العلتين المستقلتين على المعه الواحد
الشخصي مطلقا سواء كان على سبيل الاجتماع او التبادل او التعاقب
كما هو التحقيق وقس عليه حال تقييد العلة بها الخ قدبر التحرير

في الحاشية لان الكلام فيه اقول لانه قال وقد بينا ان اللزوم
الخ اشارة الى ما ذكره في بحث الهيولى والصورة في اللزوم
التحقق بينهما وانما هو اللزوم من الطرفين قال التحرير ولا يخفى عليك
انه لو حصل الخ اقول هذا انما يصح لو كان التالي مجموع عدم احتياجهما
الى الآخر وصحة انفرادهما عن الآخر والا فعدم افتقار احدهما الى الآخر
في الوجود مترتب على مجرد عدم كونها علة للآخر سواء كان جزء
من احدهما علة للآخر او لم يكن كما لا يخفى على احد فهذا الكلام
منه رحمه الله دليل على ان يكون لفظة فتامل فيما سبق اشارة الى ما ذكرنا
والا فبين كلاميه تهافت ظاهر لا يكاد صدوره عن مثله ثم اقول توجيه
الدليل على ما حمله التحرير في جوابه الحق انما يتعقل بوجهين احدهما ان
وجود الواجب يجب ان يكون متعينا لانه لو لم يكن موجودا فضلا
عن ان يكون موجدا فح اما ان يكون تعينه لذاته وهذا اعم من
ان يكون لذات الوجود او لذات معنى واجب الوجود فلا واجب
وجود غيره او لم يكن لذلك بل لامر اخر الخ وفيه ان بناء على
الاغماض عن العينية لا يلزم ان يكون وجوده ح موجودا فضلا

متعينا لم يكن موجدا الغير لانه لم يكن ح

عن ان يكون موجدا لغيره لان الموجد انما هو ذاته الموجود وبهذا الوجود لا
لى غيره من الموجودات فلا يلزم ان يكون وجوده متعينا حتى يجري
فيه هذه الاحتمالات بل يجوز ان يكون لطبيعة وجود الواجب حصص
متعددة يكون تميز كل حصة منها بمجرد اضافتها الى المهيات الواجبة ويكون
ذات كل منها مقتضيا لاتصافه بها اشتراعا وثانيهما ان معنى واجب
الوجود يجب ان يكون متعينا والا فلم يكن موجودا فضلا عن ان يكون موجدا
لغيره فاما ان يكون تعينه لذاته وهو يستلزم المطلوب او لامر اخر فيلزم ان
يكون معه لان وجوده نعم اما ان يكون لازما للتعين او عارضا او معروضا
او ملزوما الخ وفيه ان ح لا يلزم على تقدير ان يكون وجوده لازما للتعين
وعلة مستقلة له اعادة للقسم الاول كيف والقسم الاول على هذا التوجيه هو ان
يكون ذاته مع علة مستقلة له والمفروض في هذا المقام انما هو علية وجوده
نعم للتعين فاين هذا من ذاك بناء على الاغماض عن العينية والحق في الجواب
ان يق علة الموجود انما يكون علة لوجوده لا بان يجعل نفس وجوده ولا بان
يجعل وجوده وجودا بالاتفاق بل بمعنى انه اما ان يجعل المهية بحيث يصح
ان يحكم عليه العقل بانه موجود او يجعل المهية متصفا بالوجود وان كان التحقيق

يعني

يعني بوحدة مآلهما ومرجعهما وعلى التقديرين فالمذكور في المقدمة الثانية
السابقة من استحالة كون وجود الشي بسبب مهية غيره او صفته انما هو اما
استحالة جعل الشي نفسه او موصوفه بحيث يصح ان يحكم العقل بموجوديته او
بموجوديته موصوفا او جعله نفسه او موصوفه متصفا بالوجود فح اذا كان
التعين علة لمعنى واجب الوجود فلا محالة يكون علة لوجوده باحد
من هذين المعنيين ~~فاذا كان ذلك التعين علة لمعنى واجب ا~~
~~لوجود فلا محالة يكون علة لوجوده باحد من هذين المعنيين~~ فاذا كان ذلك
التعين نفس ذلك المعنى او صفة له فيكون التعين الذي هو الواجب
نفسه او صفته علة لوجود نفسه او لوجود موصوفه بالمعنى الذي ذكرناه بالضرورة
وهو مح لما مر في المقدمة السابقة وهذا معنى قوله كان الوجود بسبب مهية
غيره او صفته وذلك مح وعلى ما ذكرنا ايضا يكون بناء الكلام على الاغماض
عن العينية من غير لزوم خدشة فيه فاحسن تدبره ثم ليس غرض المح
ان كل واحد من الاقسام الاربعة التي يفرض في القسم الاول مستحيل
بعين الوجوه المذكورة في استحالة الاقسام الاربعة من القسم الثاني بل
يكون مقصوده استحالتها باي وجه كان وقد عرفت استحالة كون

لذاته بتقسيم الاقسام الخمسة واحدها ان يكون التعين ... منه

التعين معلولا لواجب الوجود بما ذكرنا انفا ثم قد عرفت ان التقدير
الاول وهو ان يكون التعين عينا لذاته تع وهو المط وما ذكره المح انفا حيث
قال القسم الاول ما يكون واجب الوجود علة مستقلة للتعين انما هو غرضه
ان الذي يتصور ان يكون الاحتمال الاول من القسم الثاني اعادة
لا من القسم الاول انما هو كون الواجب علة للتعين وهو في القسم الاول
انما يعقل اذا كان علة مستقلة له وفي هذا القسم لا يلزم ذلك وليس غرضه
انحصار القسم الاول فيه كما ليس غرض المحقق ايضا من قوله والا فلا
القسم الاول هذا الانحصار كما زعمه النحرير وقال اذ التقدير الاول على ما صرح
به ان يكون التعين معلولا لوجوب الوجود مغايرا له لا انه عينه قال

قال النحرير وبالجملة مفهوم زيد مشتمل على امر زائد على الانسانية لا يذهب
عليك ان هذا انما يتم اذا كانت التفرقة بين الكلي والجزئي بنفس المفهوم
والذات كما صرح انفا واما اذا كانت المغايرة بينهما بنحو الادراك
بان يكون الكلية هي الادراك التعقلي والجزئية الادراك الاحساسي
حتى ان يكون الشيء الواحد اذا ادرك بالادراك التعقلي كان كليا واذا
ادرك بالادراك الاحساسي كان جزئيا كما ذهب اليه بعض المحققين

وحققه الاستاد في حاشيته للتجريد حيث قال تلك الحقايق اذا ادركت
بالحواس كان صورها الادراكية جزئية واذا ادركت بالعقل كان صورها
كلية فالاختلاف في الكلية والجزئية لاختلاف المدرك وعلم الواجب
متعلق بجميعها على وجه التعقل فاذن لا يعزب عن العلم المحيط مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء قال الشيخ في الشفاء وهذا مما يحتاج الى لطف قريحة انتهى
فليس تمام لعدم لزوم اشتمال مفهوم زيد مثلا على امر زائد على الطبيعة الانسانية
في الخارج نعم انما يجب ان يكون زيد متميزا عن عمرو مثلا وذلك التميز على ما
انما هو بنحو الوجود لا بمعنى ان الوجود مشخص بل بمعنى ان تشخصه وتميزه
عين نحو وجوده الخاص به وايضا لا بمعنى ان الوجود ينضم اليه فيصير المجموع شخصا
بل بمعنى انه كما بالوجود يصير مبدأ للاثار كذلك يصير به ممتازا فالفاعل
الذي يجعله موجودا يجعله مشخصا بل الوجود والتشخص متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار قال الشيخ ابو نصر في تعليقاته هوية الشيء وعينيته
ووحدته وتشخصه وخصوصيته ووجوده المتفرد له كله واحد انتهى هذا تحقيق
للمقام وقد ذهب الش القد الى اعتبارية التشخص حيث قال في التجريد
والتشخص من الامور الاعتبارية وفي تسليم اعتباريته والجواب

عنه بوجه اخرايا. اقه على هذا لكن المحرر رحمه الله انما تكلم ههنا على محاذاة
ما في الكتاب وانما اختار هذا التوجيه على ما وجهه الشارح لما في توجيه الشارح من
فرط ظهور فساده وليس غرضه تصحيح هذا المذهب فلا شي عليه فلا يعقل
قال الشارح لا اشتراك النوع بين افراده لان هذا المفهوم انما يثبت للمتعينات
بالقياس الى المتعين وكل ما يثبت للشي بالقياس الى الغير لا يكون ذاتيا
له بالاتفاق قال المحرر واما عند التدقيق الخ هذا انما يصح اذا كان
المراد بالعدمي الاعدام المضافة واما اذا كان المراد به المعدومات
الخارجية فلا لان منها الحقائق المحصلة الموجودة في الذهن كالوجود والوحدة
وغيرهما فلا يلزم من كونها فصولا ثبوت الذاتي للشي بالقياس الى غيره
وعدم كونه ماخوذا من نفس الذات فتدبر قال المحرر ومن المعلوم ان مثل
هذا التعاقب لا يتحقق بدون المادة لان الاستعدادات المتعاقبة
فرع المادة عندهم وهذا الكلام مبني عليه ثم حاصل الجواب الثاني
ان تلك الاستعدادات وان كانت متعددة لكنها واردة
على شخص واحد وهو المادة وكون العوارض الواردة على شخص مشخصا العوارض
اخرى حادثة بعدها على ذلك الشخص ليس مما يتعقل عنه العقل الاشتراك

في المحل بخلاف الاستعدادات الواردة على شخص اخر من تلك
المهية وليس هذا الا مثل ان يكون اعراض زيد مشخصا لعمرو الذي
يوجد بعده فتدبر قال الشارح فان التعين انما يكون زائدا عنه كون الذات
مقولة على كثرة اي عنه كون الذات مما يجوز العقل صدقها على الكثرة يعني
عنه كونه كليا سواء كان منحصرا في فرد ام لا وقد عرفت انه جزئي حقيقي
غير مندرج في تحت كلي ذاتي راسا لما بينته من انعدام القسم الاول
من الترديد وهو ان يكون التعين لذاته تعالى الى الاقسام الخمسة واستحالة
اربعة منها وصحة واحد وهو ان يكون التعين عينا لذاته تعالى فيكون ذاته
بذاته متعينا وتعينا فيندفع ما اورد عليه الشارح قال الشارح لو كان سبب التعين
قطع المشاركة وهو ممنوع كيف والطبيعة النوعية لا تحصل الا بالتعين فهو
مع كونه مميزا يكون محصلا له ايضا ولا يذهب عليك ان هذا انما يصح لو كان
الواجب طبيعة نوعية وقد عرفت تحقيق المقام ثم ما اجاب المحرر عن هذا
ليس بشي لانه دليل آخر على اثبات العينية ليس غرض الشارح ههنا الا ان
هذا الدليل انما يدل على نفي تعدد الواجب وغاية ما يلزم منه انه واحد سواء
كان جزئيا حقيقيا او كليا منحصرا في فرد ولا يدل على عينية التعين فكيف يصح

يعني لو كان الاحتياج الى التعين لمجرد قطع المشاركة وهو تم ٥ه ه

محصلا منه ولیس هو مما ینکره العینیه ویقول بالزیادة بل عرضه ان هذا
الدلیل لا یدل علیه فلا یمکن التخلص منه الا ببیان دلالة هذا الدلیل علیه
کما ذکرنا لا بالاستدلال علیه بوجه اخر الا ان یقال هذا ارجاع للدلیل
المذکور فتدبر قال الح ههنا انظار احدها الخ اقول لا یقال المراد بوجوب
بالفعل وامکان الوجوب وکما یمتنع وجوبه تعالی بالغیر یمتنع امکان
وجوبه به ایضا والانقسام بالقوة یقتضی امکان وجوب الکل بالجزء لان القوة
عبارة عن الامکان الاستعدادی فالانقسام بالقوة هو امکان
الانقسام بالفعل وهو یقتضی امکان وجوبه بالغیر وبهذا قد ظهر وجه
تفریع عدم الانقسام فی الکم علی نفی الترکیب لان الغرض من نفی الترکیب
ما یعم من الترکیب بالفعل وامکانه فاندفع السؤال الاول والرابع لانا
نقول الانقسام بالقوة کما فی الکم المتصل انما یقتضی امکان اعدام الکل لان
انقسام الکم الی الاجزاء المتشابهة بالفعل لیس هو الانقسام الحقیقی
نعم الانقسام الحقیقی فی الکم المتصل انما هو الانقسام الفرضی والوهمی بل
انما هو اعدام لهذا الکم وایجاد للکمیات الاخری لیست هی اجزاء له
حقیقة فانما یلزم امکان اعدام الواجب تعالی عن ذلک علوا کبیرا

الا بهذا الوجه وتوجیهه بحیث یندفع عنه
الایراد المذکور منه

المراد بالجزء ما یعم من الجزء الحقیقی
او ما تلی الجزء مساحته کما حققه الح وهذا
وارتضاه کلام المتصل الی الاجزاء
المتشابهة منه

لا امکان وجوبه بالغیر ولا امکان ترکیبه وهو دلیل اخر ثم اقول
فی دفع السؤال الثانی ان المراد بمغایرة الجزء للکل ما یعم من المغایرة
بحسب الوجود والمفهوم ولا شک فی ان الجنس والفصل متغایران
للنوع بحسب المفهوم وان اتحدا بالوجود وفی اندفاع الثالث ان المراد
بالتقدم ما یعم من التقدم الذاتی والالیقیة والاجزاء الذهنیة وان لم
یکن متقدمه علی الماهیة بالذات لکنها متقدمة علیها بالتقدم بمعنی
الالیقیة والاجرائیة وهذا النحو من التقدم علی الواجب بالذات
ایضا غیر متصور ضرورة منافاته للوجوب بالذات فتامل قال المحرر فی
حاشیة الحاشیة واما الاول فلان ما هو مثل الشیء کان غیر ذلک کذا
فی اکثر النسخ بلفظ الغیر فح ینبغی ان یکون المراد بالمثل الشبه ومعناه
ان المراد بقوله ما هو کالصورة ما هو مثل الصورة ولا شک فی ان الهیئة
لیست هی مثل الصورة بل انما هی شبهها لان مثل الشیء ما یشارکه فی الحقیقة
النوعیة وما هو شبه الشیء کان غیر ذلک الشیء فی الماهیة یعنی لا یلزم ان
یکون مشارکا له فی الماهیة کما فیما نحن فیه فان الهیئة لیست مشارکة لها فی الحقیقة
فح الهیئة عن التمثیل وفی بعض النسخ وقع لفظ العین بدل الغیر ومعناه

انما هو تمثيل الشيء كان عين ذلك الشيء في الماهية النوعية والهيئة الريرية
ليست كذلك فخرج عن التمثيل ولا يخفى ان هذه النسخة اولى من الاولى
ولعلها سهو من الناسخ وفي النسخة الاصل وقع على نحو تحمل الصورتين
قال التحرير فرق الشارح المحقق بين الداخل في مفهوم الذات الشيء
الخ اقول فيه نظر لان الشارح المحقق قد حصر الداخل في مفهوم الذات
في الذات في المنطق والذاتي وكل ما يخرج عنه قد جعله عرضيا
سواء كان لازما او مفارقا والعرضيات كثيرا ما يكون داخله في
مفهوم الذات كالعوارض الذهنية مثلا وغيرها مع خروجها عن الحقائق
وعلى ما ذكره يلزم كون العرضي ذاتيا للماهيات وهو مع انه تفويت للمقصود
في غاية الشناعة والحق انه ليس بناء كلام الشارح المحقق على هذا
الفرق بل غرضه من الداخل في مفهوم الذات ما يستفاد من لفظ
الذاتي المصطلح وهو ما يعم من الذات والذاتي وجعله مساوقا له
ولما راى التحرير انه قد جعل الذات من الداخل في مفهوم الذات
ويلزم دخول الشيء في نفسه حمل كلامه مبتنيا على هذا الفرق وهو ليس
بشيء لان المراد منه هو الذاتي المصطلح المتناول له وللذات

ومثل هذا غير عزيز في كلامهم فتدبر قال التحرير ثم كون الوجود ليس
بكلي مع انه مطلق لا تخلو عن سماجة في هذا القول وتقديرا الجواب
بلفظ اللهم مع ظهور مقصوده حيث قد صرح به فيما مر مع ان اطلاق لفظ
الاطلاق على التجرد غير عزيز بعيد عنه كل البعد قال المحرر بل ممكن وهذا بشبث
بقياس استثنائي بان يقال اذا لم يكن شيء من الاجسام بواجب
الوجود فكان ممكن الوجود لعدم خلو الموجود من الواجب والممكن لكنه ليس
بواجب بما ذكرنا فيكون ممكن الوجود قال التحرير فهذا لا ينفي كون الواجب
تعالى شانه ليس شيئا من الاجسام الفلكية كذا في نسخة الاصل بخطه وهو
سهو من طغيان القلم والصواب بدل قوله لا ينفي كون الواجب الخ لا يدل
على كون الواجب تعالى شانه ليس شيئا من الاجسام الفلكية قال التحرير
وقد صرح به بقوله ليس من نوعه يعني وصرح بالحكم المستفاد من قوله
غير نوعه بقوله ليس من نوعه حيث عبر عن هذا القصور بهذه العبارة
فتدبر قال الشارح الجسم المحسوس هو الاجسام النوعية اي المحصلة من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم ضرورة امتناع انفكاك التحصل عن الاحساس
والمحسوس هو ماله مكان او وضع هذا كما مر في صدر هذا النمط وانما

قيد الجسم بالمحسوس لانه لو توهم ان واجب الوجود هو الجسماني او الجسم

انما يتوهم انه مما يتعلق الوجود بالجسم المحسوس او من الاجسام المحسوسة كما لا يخفى

قال الش اعني كمالاته الثانية الكمال هو ما يكمل به النوع ويصير النوع به بالفعل

اما في ذاته كالصورة الجسمية للجسم او الصورة النوعية لكل نوع وامثالهما ويسمى

بالكمال الاول وفي صفاته الذي يتبعه له كالتحيز والوضع والتناهي

لكل جسم وكالقطع للسيف مثلا ويسمى بالكمال الثاني لتاخره عن الكمال

الاول واتباعه له وان كان من افراده قد يكون ترتبا كما في التحيز والوضع

فالكمال الثاني للشي يمتنع انفكاكه عنه ويجب به فقط والمراد بسايرالاعراض

مالايكون كمالا كالسواد والبياض مثلا قال الش وهذا اذا اخذت الجسم

جنسا يعني وعدم وجود جسم من نوع بعض الاجسام كما في الفلكيات انما

هو باعتبار الجسم بمعنى المركب من الهيولي والصورة فان الجسم بهذا

المعنى طبيعة جنسية بالنسبة الى افراده واما باعتبار الجسم بمعنى الصورة

الجسمية فلا يوجد جسم لايشاركه جسم اخر في نوعه بهذا الاعتبار لانه

طبيعة نوعية محصلة بالنسبة الى افراده فكل جسم على الاطلاق سواء كان

عنصريا او فلكيا تجد مشاركا له بهذا الاعتبار قال المح واما الش فقد

قرر السؤال بالوجه الثاني حيث قال الواجب من حيث هو وجود واجب

يشارك الوجود الممكن في الوجود قال النحرير واذا اقتضى تلك الماهية

الامكان اي اذا اقتضى تلك الماهية الامكان اي اذا اقتضى تلك الماهية

الامكان التي فرض كونها مشتركة بين الواجب وغيره اشتراكا نوعيا او

جنسيا الامكان يلزم امكان ماهية الواجب سواء كانت طبيعة جنسية وكلاهما

مح اما اذا كانت نوعية فظ واما اذا كانت جنسية فلان امكان الجزء

يسري الى امكان الكل قال المح وجب ان يكون حقيقة الله تعالى مخالفة

لوجودات الممكنات في الماهية وهو خلاف ما ذهب اليه قال الفاضل

الش في شرحه وايضا فنقول انك استدللت على كون ماهيته تعالى مخالفة

لساير الماهيات بان ماهيته تعالى تقتضي الوجوب وساير الماهيات تقتضي

الامكان فنقول ايضا ذاته تعالى تقتضي الوجوب والقيام بالنفس ووجودات

الممكنات تقتضي الامكان والافتقار الى الغير فان كان الاستدلال

بالاختلاف في اللوازم على اختلاف الملزومات صحيحا وجب القطع

بان ذات الله تعالى غير مساوية لوجودات هذه الممكنات في الحقيقة

وح لايبقى للاحد المذهبين الاخرين احدهما القول بان اطلاق لفظ الوجود

على الواجب والممكن بالاشتراک اللفظي وثانيهما ان وجود الله تعالى
صفة مقارنة لحقيقة اخرى والشيخ لا يرضى بهذين القولين وان لم يلزم من
الاختلاف في اللوازم الاختلاف في الملزومات بطل استدلالک
بالكلية انتهى كلامه وبما نقلنا فقد ظهران ما نقل عن المح بظاهره ليس
مطابقا لكلامه لانه لم يحصل المحذور اللازم من هذا الايراد ان مخالفة
ذاته لوجودات الممكنات في المهية خلاف ما ذهب اليه بل انما جعل محذوره
لزوم احد الامرين اما ان يكون الوجود مشتركا لفظيا بين الوجود الواجب
ووجودات الممكنات او يكون الواجب ذا مهية غير الوجود موجودا بوجود
زايد عليه فح لم يتوجه عليه ما اورد المحرر من التدافع من كلامي الفاضل
المحقق حتى يحتاج الى الجواب عنه بالوجهين اللذين ذكرهما رحمه الله
قال المحرر وهو ان الوجود الواجب اي ما ذهب اليه الشيخ ان الوجود
الواجب مساوي لوجود الممكن في كونه وجودا ثم الزم منه مساوات
جميع الوجودات مع حقيقته تعالى في تمام المهية فمخالفة حقيقته تعالى مع
الوجودات في المهية خلاف ما يلزم من مذهبه قال المحرر وايضا حذف
الاجزاء الخارجية في السؤال لا وجه له يعني حذف الاجزاء الخارجية

وهو خلاف ما ذهب اليه الشيخ اللهم الا ان يراد
بقوله وهو خلاف ما ذهب اليه الشيخ انه يلزم خلاف
ما ذهب اليه او يلزم منه خلاف ما ذهب اليه منه

ف

في السؤال الثاني في الجواب ايضا مع انه ماخوذ فيما نقل عن الحكمة المشرقية ويشعر
به كلام الشارح في الجواب ايضا لا وجه له لا سيما في مقام الشرح والتبيين
قال المح او من الفصول اقول هذا انما يصح بناء على ان يكون الفصل كليا
ذاتيا لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة وح يصح
ان يتركب مهية من امرين متساويين او امور متساوية كمية الجنس العالي
او الفصل الاخير وكان كل منها فصلا لها واما بناء على انه كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه كما زعموا قدماء المنطقيين وتبعهم
الشيخ في الشفاء فلا يصح لان على هذا كل ما يكون له فصل يجب ان يكون له
جنس فتدبر ثم الوجه في امتناع التعريف بالمباينات ان المعرف انما هو
ما يحمل على الشيء لافادة تصوره فلا يجوز ان يكون مباينا للمعرف بل يجب
ان يكون مساويا له في الصدق قال الشيخ هو كالرسم الكاف للتشبيه يعني شبيه
بالرسم لاشتماله بظاهره على الموجود الذي هو عرضي لافراده ولا في موضوع
لكن ولكن معناه حد حقيقي للجوهر عنده والا فلا يصح ما استدل به
ثانيا على نفي كون الجوهر موجودا بالفعل لا في موضوع وكذا لا يصح ما ذكره بعد
التسليم عن هذا لان لقائل ان يقول هذا تعريف رسمي للجوهر بما هو عرضي

له وعلى هذا فانما يلزم ان يكون ما هو عرضي له معللا وهو ليس بضاير لان
يكون حقيقة الجوهر ذاتيا لافراده ليست بمعللة بالنسبة اليها ويكون خفيا
لنا وان لم يكن الموجود بالفعل كنها فتدبر قال الشيخ عرف منه موجود
بالفعل اصلا فضلا عن كيفية ذلك الوجود يعني انا نعرف ان زيدا
جوهر وان كنا لا نعلم وجوده فضلا عن ان نعلم وجوده لا في موضوع كذا
قال فاضل الشارح في شرحه قال المح هذا اضافة لما سبق من اشتراك الايجاد
بين الصنع والابداع لان اشتراك الاحداث بين الثلثة مع اشتراك
الايجاد بين الصنع والابداع لان اشتراك الاحداث بين الثلثة مع
اشتراك الايجاد بين الصنع والابداع يوجب دخول الاحداث في مفهوم
الابداع وهو كما ترى وحاصل الجواب ان الشيخ كانه جعل الايجاد مشتركا
بين معنيين مختلفين بالعموم والخصوص اي المعنى العام الذي جعل متقسما
في الصنع والابداع وهو جعل الشيء موجودا والمعنى الخاص الذي جعل الاحداث
مشتركا بينه وبين غيره وهو الاحداث بشعور واراده فاشتركا لفظيا
فاندفع ما توهم من التنافي بين هذا وبين ما سبق من اشتراك الايجاد
بين الصنع والابداع فتدبر قال النحرير فان حركات الاحجار والالات

حركات عرضية كحركة جالس السفينة وليست بقسرية على ما هو المشهور وان
كان على زعم هذا النحرير انها قسرية كما حققه في بعض تعليقاته واشار اليه
بقوله ثم البناء الخ وقوله ما مر اشارة الى ان مبدا الميل في الحركة
القسرية انما هو طبيعة المقسور لا القاسر والازم من انعدامه انعدام ما هو
معد قال النحرير فيه مسامحة لا يشكل فيما اذا صنع احد سكينا الخ اقول يمكن
ان يقال المراد بكون الوسط من الفاعل ما يكون واجب الصدور عن هذا
الفاعل بحيث لا يمكن صدوره عن غيره كالاعتماد الصادر عن المتحرك
وما يقابله هو ما ليس كذلك سواء كان صدوره عنه او عن غيره او يكون
المراد من الوسط ههنا ما يكون الفاعل مؤثرا فيه كما في الميل بخلاف الة لكن
فان القاطع ح فاعل معد له فتدبر والى هذين الوجهين قد اشار بقوله
والاصوب قال المح والانسب انما قال الانسب لان الشيخ وان لم
يستعمل لفظ المحدث والمحدث لكنه قد استعمل معناهما ولعل هو المراد منهما
قال النحرير انما يكون كذلك لو كان مختصا بلغة دون لغة وليس كذلك لان
غرضه ههنا انه قد اصطلح الفعل والمفعول والفاعل في هذه المعاني في اي
لغة كانت ليثبت مقصوده من غير اختصاص له باللغة العربية وبهذا قد ظهر لك

وجه الاظهرية فتأمل قال المحرر وقع في كلامه استطرادا وفايدته ترجيح جانب
لفظ الفعل في هذا الاصطلاح على لفظي الصنع والايجاد قال المح لما ذكر انه
اصطلح ههنا حقق البحث في مقامين اي حقق الشيخ البحث في ان المعلول
لا يستغني عن الفاعل في زمان بقائه ولا يجوز بقاؤه مع انعدام علته
كما زعم الجمهور في المقامين وقوله بل صرح في الامر الاول انما هو لاجل ان
الشيخ قد اثبت في هذا الفصل ان المتعلق هو الوجود ولو كان المقصود
بيان جهة التعلق فيجب نفي هذا المعنى عن الوجود اتفه واثباته للوجوب
بالغير فيكون الامر دايرا بين الاربعة لا الثلثة كما لا يخفى قال الشيخ او يمنع
شي من خارج فان او العاطفة قد يجي بمعنى لا قال الشارح الرضي رحمه الله
واما العاطفتان في المعنى سواء الا في شي واحد وهو ان او يجي بمعنى
الى او لا تنتهي وكلام الشارح صريح في هذا حيث قال في شرحه الا ان يمنع ثم معنى
قوله ويمكن له في حد نفسه يجوز له الوجود في حد نفسه قال المحرر اذا الغرض فيه
ليس بمعنى التجويز بل بمعنى التقدير وقد استدل به على نفي كون الحدوث
علة للتعلق فيمكن الاستدلال به ~~على نفي كون الحدوث علة للتعلق فيمكن~~
~~الاستدلال~~ على نفي كون الوجوب بالغير ايضا سببا للتعلق لانه يمكن

اي الا ان يمنع من خارج

تقدير كون الواجب بالغير واجبا بالذات لان المعقول تقدير النقيضين فلما ليس
غرض الشيخ الاستدلال بما ذكره على نفي كون الحدوث علة للمتعلق كيف
ولا يصح الاستدلال بهذا الوجه اصلا بل انما هو ارادة التنبيه عليه بما ذكره
بعد ظهوره من كون الوجوب بالغير علة للمتعلق لانه لما استدل عليه بما ذكره
اولا فقد تبين منه نفي علية الحدوث لان في كل متعلق تعلق واحد فلو
استند بكل من الوجوب بالغير والحدوث يلزم توارد العلتين المستقلتين
على المعلول الواحد الشخصي ثم نبه عليه بما ذكره ثانيا فتامل قال المحرر
انما يكون اعم مطلقا منه بحسب الصدق تتمة لقوله فلا يكون اعم مطلقا
يعني انما يكون عرضي الشي اعم مطلقا من الاخص بحسب الصدق لا بحسب
المفهوم والمراد بالجنس والفصل في قوله كمفهوم الذاتي بالقياس الى الجنس
والفصل ما يصدق عليه الجنس والفصل الذي يكون الجنس لازما مباينا للفصل
بحيث لم يجوز العقل وجود الجنس بدون الفصل كمفهوم المركب من الواجب
بالغير والمسبوق بالعدم مثلا والاوضح بالعموم بحسب المفهوم كالحيوان
والناطق فان الحيوان ليس اعم بحسب المفهوم من الناطق بل بحسب الصدق
فتدبر قال الشارح لان منشاء الخلاف اي الخلاف في افتقار الممكن في زمان

في زمان تجاه الى الفاعل واستغنائه عنه **قال** النحرير قال الشيخ في فصل قيام
العلل الخ ما وجدت في النسخ الصحيحة المعول عليها غاية التعويل من آلهيات الشفاء
هكذا وربما ظن ظان ان الفاعل والعلة انما يحتاج اليه ليكون للشيء وجود بعد ان لم
فاذا وجد الشيء فلو فقدت العلة لوجد الشيء مستغنيا بنفسه فظن ان الشيء
انما يحتاج الى العلة في حدوثه فاذا احدث ووجد فقد استغنى عن العلل فيكون
العلل عنه علل الحدوث فقط وهي متقدمة لا معا وهذا ظن باطل لما علمت
الخ وليس فيها لفظ من ظن مع ما فيها من زيادة لفظ اليه في قوله انما
يحتاج اليه ليكون الخ وهي اظهر وعلى التقديرين يكون قوله ان الشيء
انما يحتاج الى العلة الخ متعلقا بالظن المذكور بقوله فظن ويكون فيسبح الاولين
على صيغة الماضي وبناء على نسخة من ظن الشيء الخ مصدرا ويكون معناه فظن من ظن
ان الفاعل انما يحتاج اليه ليكون للشيء وجود بعد ان لم يكن فاذا اوجد الشيء
فلو فقدت العلة لوجد الشيء مستغنيا بنفسه ان الشيء انما يحتاج الى العلة في
حدوثه فاذا احدث الخ فتدبر **قال** المحاكمة قوله لو فرضنا الخ هذا بعض من
الايرادات التي اوردها الامام على الشيخ وانما لم يتوجه الشارح بنقله والرد عليه
لغاية ظهور ضعفه وهو بحث لا ينبغي ذكر نظائره في الكتب **قال** الشارح اقول

هذا صلح من غير تراضي الخصمين الخ اقول هذا لا يحسم مادة الاشكال من كون
النزاع بينهما لفظيا لان غايته ان الشارح الفاضل انما نقل عن الفريقين ههنا قضايا
ثلاثا نقلا غير مطابق وانت خبير بعدم صحة هذه القضايا في هذا المطلب
حتى يكون عدم مطابقته ذلك النقل واقعا الا انه لا شك انه لو نقل ان الجمهور
جوزوا استناد الازلي الى الفاعل الموجب وانما ينكرون استناده الى المختار
وقد صرح بذلك الشارح المحقق ايضا حيث قال وان محدثه يجب ان يكون
مختارا الا انه لو كان موجبا لكان العالم قديما والحكماء ايضا يقولون باستناد
الازلي الى الفاعل فالفريقين يقولون بجواز استناده الى الفاعل مطلقا والنزاع
بينهما ليس الا في ان الفاعل الازلي يجوز ان يكون مختارا ام لا فالنزاع في
اصل الاستناد لفظي لان من نفاه انما نفى استناده الى المختار ومن
اثبته اثبت استناده اليه لكنه في بيان لفظية النزاع بينهما من غير حاجة
الى القضايا الثلث المأخوذة في كلام الامام وح فما ذكره الشارح لا يفيد
والجواب القاطع لاصل الاشكال هو ما ذكره المحقق ثم كلام الخ
حيث قال وانما كلام الشارح فمحصله ان الامام نقل في رفع الخلاف بين
الفريقين قضايا ثلثا نقلا غير مطابق مشعرا بما ذكرنا ثم المراد من القدماء الحكماء

القدرة والارادة والعلم والحيوة والسمع والبصر والكلام والبقاء قال التحرير
وكلام المص رحمه الله ناظر الى هذا فتامل اشار بقوله فتامل الى
عدم ملائمة كونه ناظرا الى هذا بقوله وان احترزوا عن التصريح به لفظا فلا محيص
لهم عن ذلك معنى فتدبر قال التحرير وفيه ما فيه من ان الكلام لما كان
فى نفى الواسطة فى الثبوت ومحصله ان يكون الذات مقتضيا للقبلية
فلو كان معروضها بالذات مجموع ذات العدم مع قيد يلزم ان لا يكون ما
فرضناه معروضا لها بالذات معروضا بالذات هف بل يكون المعروض بالذات هو القيد ويكون
ذات العدم قد يعرضه القبلية بواسطة فلا يكون المجموع معروضا لها بالذات
بهذا المعنى هف بيان الملازمة ان العدم لا يمكن ان يقتضى شيئا لا من
حيث ذاته المجردة ولا المقيدة ضرورة استحالة تاثير المعدوم فى الموجود
فلا معنى لاقتضائه مع قيد لشى الا اقتضاء ذلك القيد لو كان وجوديا
والا فهو مما لا يعقل راسا فيكون المقتضى ذلك القيد فلو كان معروضا لها
فهو معروض لها بالذات ويتصف العدم بها بواسطة فلا يكون المجموع
المركب منه ومن القيد معروضا لها بالذات تامل فيه ومن ان سلوك
هذه الطريقة فى البحث ليس بجيد بل لا بد لك من بيان هذا القيد حتى يتبين

لك فساده ومن ان ذات العدم لما كان بعد ايضا فلا تاثير له فى العلية
فى المجموع المركب منه ومن القيد فبقى ان يكون المقتضى حقيقة هو ذلك
القيد فلا يكون المجموع هو المعروض بالذات هف ومن ان العلم بعروض
القبلية للعدم بواسطة الزمان بديهى وما ذكره فى هذا المقام منبه فلا يضره امثال
هذه الاحتمالات ثم لما كان يمكن تصحيح كلام المح وتصويبه بان يق
انه قد اراد بالمعروض بالذات نفى الواسطة فى الثبوت ضرورة ان
الزمان الذى هو عبارة عن امتداد التجدد والتقدم يقتضى القبلية والبعدية
من غير ان يخليه غيره وما ذكره فى بيانه منبه له لا دليل عليه او اراد بالمعروض
بالذات المعنى الثانى وليس هو ان يكون قد الزم منه استحالة
صيرورة معروض القبلية بالذات معروضا للبعدية بالذات بل قد ادعى
انفكاكهما وحاصله انا نعلم قطعا ان المعروض بالذات لتلك القبلية يمتنع
ان يصير معروضا بالذات للبعدية المقابلة لها قال التحرير الاصواب ان
الخ لكن يخدشه انه على هذا ينبغى ان يقول الاظهر ان يق الخ فتدبر
ثم يمكن ان يق لما كان ما ادعاه المح وهو انه يتحقق معروض للقبلية بالذات
بالمعنى الاول حق وصواب وان لم يتم ما ذكره فى بيانه قال التحرير

الاصوب ان يق الخ قال النحرير بل اراد به استعداد القسمة الخارجية
فرع للوجود الخارجي وقد عرفت ان الزمان بهذا المعنى ليس بموجود في
الخارج فكيف يصح هذا فان قلت اراد به استعداده للقسمة الخارجية
على تقدير وجوده في الخارج لا في الذهن مع هذا المعنى يكفي في بيان اتصاله
قلنا هذا مناقض لما سيجي في تحقيق كونه غير قار الذات من ان العقل
يحكم بانه يتجدد وينصرم لو كان موجودا في الخارج فحكم العقل باتصاله
واستعداده للقسمة الخارجية على تقدير وجوده فيه مناقض لحكمه
بعدم اجتماع اجزائه على هذا التقدير لايق ان الكلام ههنا انما هو
بناء على مايبدو في بادي النظر من وجود الزمان بهذا المعنى
في الخارج واجراء الاحكام عليه في بادي الراي وان كان بعد انتهاء
النوبة الى الفحص البالغ قد يظهر انه ليس بموجود في الخارج ولا يصح
اثبات اتصاله بهذا الوجه بل ينبغي ان يبينه بوجه اخر لانا نقول هذا
وان كان حقا في نفسه لكن الشارح لم يجر الكلام على هذا النمط بل جعل هذا
المقام مسلك الفحص والتحقيق كما لا يخفى على الناظر في كلامه ويجي
التصريح بذلك من النحرير ايضا وليس غرضنا الان هذا التوجيه

اول القائل ان يقول استعداد القسمة الخارجية
[illegible]
علم ان المراد باستعداده للقسمة الخارجية انما هو ... لا العروض
استعداده لعروض القسمة الخارجية عليه لمتصل الموجود
له والانطباق عليك ان المقدار الخارجي
في الخارج اتصالا كالجسم والسطح مثلا لا يعرض القسمة الخارجية
في الحقيقة بل قد ينسب الى عروض القسمة بعد عروض المحل
ساعة والافق الحقيقة بعدم مقدار ويوجد
مقداران والقابل لعروضه بالحقيقة انما هو الهيولى
كما حقق في موضعه فتامل منه عفي عنه

من قبل الشارح في تصحيح كلامه ليس بصحيح هذا ثم لايق المراد بالقسمة الخارجية
القسمة الخيالية باعتبار الوجود بنفسه وهو الوجود الاصيل الذي يحذو
حذو الخارجي وكثيرا ما يطلق الوجود الخارجي ويراد به الوجود الذهني
بهذا المعنى كما سيجي وما وقع في تعريف الكم من قبوله للقسمة لذاته انما
اراد به الامكان الذاتي للقسمة الخيالية الظلية يعني باعتبار وجوده
فيه بصورته وجودا ظليا غير اصيل والمذكور ههنا في بيان اتصاله انما المراد
منه استعداد القسمة الخيالية باعتبار وجوده فيه بنفسه فقد ظهر لك
ان ما ذكر في تعريف الكم انما يصح على الثاني دون الاول وان استعداد
الانقسام الذهني بالمعنى الاول وعدمه يكون مناط الاتصال والانفصال
في الموجود الخيالي لانا نقول لا يذهب على العارف الخبير ان ما وقع
في تعريف الكم انما هو قبول القسمة الخيالية باعتبار الوجود بنفسه ايضا
كيف لا وكون الشي قابلا للقسمة الفرضية سواء كان المراد بالقابلية الامكان
الذاتي والاستعدادي انما هو من الاحكام الذهنية والشي لا يكون مبدا
لحكم ذهني الا باعتبار هذا النحو من الوجود ولذا استثني ذلك بالوجود
الاصيل وما يحذو حذو الخارجي وما يقابله بالوجود الظلي وغير الاصيل كما مر

بتفصيله سالقايم لا يذهب عليك ان الكم المنفصل ايضا كما يكون له الامكان
الذاتي للقسمة الوهمية يكون له استعداد القسمة الخيالية ايضا كيف لا
وقد يخرج قسمته من القوة الى الفعل فلا يمكن الفرق بالامكان الذاتي والاستعدادي
فتدبر قال المحرر وهي نسبته الى الزمانيات الواقعة فيه والحاصل عدم
استقراره بالنسبة الى الزمانيات الواقعة فيه وهو المراد بسيلانه
قال المحرر اقول فيه نظر ان تفصيله وحاصله على ما افاده في تعليقاته
على شرح التجريد ان في صورة الحركة الكمية ايضا يتعاقب المقادير المختلفة
كالخط والسطح والجسم التعليمي في الحدوث فيلزم ان يكون تلك المقادير
غير قارة وهو باطل بالاتفاق ولا تفاوت بينهما الا بان التعاقب في الزمان
بحسب الحدوث في الخيال وهو المراد بالارتسام فيه لا في زمان التعاقب بل
قد اجتمع الاجزاء في البقاء والا فلم يرتسم امر ممتد منطبق على الحركة والمسافة
يقبل الانقسام الى الاجزاء فيه بل اقول يحتمل معنى تعاقبه ايضا وفي المقادير
القارة في صورة الحركة الكمية بحسب الحدوث في الخارج وهو غير مفيد
والفرق بينهما في كون الاول غير قار بخلاف الثاني بهذا الوجه متعسف
بناء على ان الصور الخيالية بعد ليست الصور في الارتسام والحدوث

والحدوث في الخيال وما ذكره هذا المحقق من قوله فما يدرك لعلها
لو وجدت في الخارج لكانت مجتمعة فمندفع بان مهية الزمان لما كانت
عبارة عن التقضي والتجدد فكيف يتصور فيها الاجتماع وايضا يلزم من
اجتماع اجزائه اجتماع اجزاء الحركة لانه مقدارها واجتماع اجزاء الحركة
يستلزم تحقق جسم واحد في حدين مجتمعين الى غير ذلك اقول فيه
بحث لان هذا المحقق قد ذهب الى ان المتحرك في اثناء الحركة في اي
مقولة كانت ليس له فرد من افراد تلك المقولة بالفعل المحض ولا بالقوة
الصرف بل يكون افراد المقولة في الوسط ما بين صرافة القوة ومحوضة الفعل
ويكون تلك الحد ودله في الوسط بحيث اذا انقطعت حركته في واحد منها
يوجد له بالفعل وقد خاض وتم هذا الكلام في تعليقاته على شرح التجريد
وتلقاه المحرر بالقبول وزاد في تتميمه في تعليقاته عليه وعلى هذا فكيف يصح
النقض بالمقادير القارة في صورة الحركة الكمية بتعاقبها في الحدوث
وهو لا يقول بحدوثها ووجودها في اثناء الحركة حتى يلزم التعاقب في حدوثها
فتامل فانه حري به ثم يمكن ان يقال ليس معنى كلام هذا المحقق ان اجتماع اجزاء
الزمان ليس يجب في نفسه كيف والضرورة قاضية باستحالته لانه عبارة عن

استمداد التقضي والتجدد بل معنى كلامه انا لا نم استحالة اجتماع اجزائه
على تقدير وجوده في الخارج ح ايضا يكون مثل ذلك الاجتماع مستحيلا كما حقق
في موضعه والعقل لا ينقبض عن تجويز تحقق م على تقدير م آخر وبهذا التحرير
لا يزيد على الاستحالة في نفسه وهو غير منكر عنده ولا يضره وفيه تامل
فتامل **قال** المص فالزمان عدد الحركة اذا انقسمت الى متقدم ومتاخر تبعا
لانقسام المسافة لا تبعا لانقسام الزمان اقول فيه نظر لانه ان اراد بكون
الزمان عدد الحركة اذا انفصلت ما هو الظاهر منه بان يصير عددا بعد انقسام
الحركة الى الاجزاء كما هو صريح قوله فعدد الاجزاء المتقدمة والمتاخرة من
الحركة هو الزمان كما ان الحركة اذا اتصلت كان مقدارها الزمان فغلط كيف
والزمان انما هو من قسم الكم المتصل لتحقق الحد المشترك بين اجزائه المفروضة
بعد فرض انقسامه اليها كالآن فان نسبته الى الجزئين من الزمان نسبة
واحدة فانه اذا اعتبر نهاية لاحد الجزئين يمكن اعتباره نهاية للجزء الآخر
وان اعتبر بداية له يمكن اعتباره بداية للآخر والعدد انما هو كم منفصل غير
مشتمل على الحد المشترك وح فلا معنى لصيرورة الزمان عددا بعد فرض
انقسامه الى الاجزاء كما هو مقتضى القسمة لان بعد انقسامه اليها يكون ا
المجموع

وان كان مستحيلا في نفسه لان وجوده في الخارج مح

وبل هذا الاشكال ان يتاتى السطح بعد فرض
انقسامه الى الاجزاء يصير عددا
منه عفي عنه

بجملة معدودة من الزمان بعرضه عدد بحسب انقسامه اليها لا انه يصير
عددا في نفسه وهذا في غاية الظهور وان اراد ان عدد اجزائه عدد اجزاء
الحركة بمعنى ان العدد يعرض اجزاء الزمان اولا ويصير اجزاء الحركة
معدودة بهذا العدد بالعرض فلا يخ اما ان يريد ليس لها عدد يعرضها
بلا واسطة شيء اصلا بل يكون معدودة وايما بالعدد العارض
لاجزاء الزمان بالعرض فهو باطل لضرورة عروض العدد لاجزاء الحركة
بالذات بعد فرض انقسامها اليها غايته ان هذا العدد العارض لها
بالذات مماثل للعدد العارض لاجزاء الزمان بالذات ولاجزاء الحركة
بالعرض على انا نعلم قطعا ان الحركة كما يصح ان يكون معدودا بالعدد العارض
لاجزاء الزمان بالعرض يصح ان يكون معدودا بالعدد العارض لاجزاء
المسافة وذلك ظاهر والفرق بينهما في كون اجزاء المسافة مجتمعة الوجود بخلاف
اجزاء الحركة والزمان وذلك لا يصحح عروض العدد العارض لاجزاء
الزمان لاجزاء الحركة دون عدد اجزاء المسافة في غاية التعسف لان
اجتماع معدود في الوجود وعدم اجتماع في [illegible] معدود آخر فيه
لا يمنع من كون الغير المجتمع في الوجود معدودا بالعدد العارض

الحركة بالعرض بعد فرض انقسامها الى الاجزاء
كما يكون لها قبل القسمة مقدار من جهة المسافة مح

للمجتمع في الوجود بالعرض كيف ولو يصلح ان يكون هذا ما ينافي الحد
يصلح ان يكون ما ينافي عروض المقدار ايضا وقد ظهر لك ان للحركة
كمية من جهة المسافة كما يكون له كمية من جهة الزمان كما اشار اليه
الشيخ وصرح به الشارحون والمحـ فح ينتقض التعريف في طرده
بالمسافة لانه يصدق عليها انها عدد الحركة اذا انقسمت الى متقدم
ومتاخر تبعا لانقسام المسافة لا تبعا لانقسام الزمان بمعنى انها
معروضة بالذات للعدد العارض للحركة بالعرض اذا انقسمت
الى متقدم ومتاخر الخ او يريد ان العدد العارض للزمان قد يعرض
للحركة بالعرض وان كان لها عدد آخر يعرضها بالذات فقد عرفت
انها كما يكون معدودة بعدد الزمان بالعرض يكون معدودة
بعدد المسافة كما ذكرنا هذا اقول اعلم ان كون الشي غير قار الذات
وكونه متصلا لا يجتمعان في ظرف واحد لان كل ما يكون غير مجتمع
الاجزاء في الوجود في ظرف يستحيل اتصال بعض اجزائه ببعض ضرورة
استحالة اتصال الموجود بالمعدوم فمعنى كون الزمان والحركة
غير قار الذات عدم اجتماع اجزائهما في الوجود على فرض وجودهما

ايضا بالعرض وينتقض التعريف في
طرده بالمسافة صح

في الخارج والمراد بالاتصال انما هو اتصالهما في الخيال وكونهما مجتمعي
الاجزاء في الوجود الخيالي فالحركة على تقدير وجودها في الخارج لا يكون
لها ولا لشي من اجزائها مقدار لان كل ذي كم متصل يكون له لا محالة
امتداد واتصال لبعض الاجزاء ببعض والمفروض انه اي جزء يفرض
يكون منفصلا عن جزء آخر ويكون احدهما متقدما والآخر متجددا فلا
يكون في الحركة على تقدير وجودها في الخارج جزء يقبل القسمة حتى يكون
له مقدار حتى يكون لذلك المجموع ولا بحمله يفرض فيه كمية
منفصلة وكذا الزمان على تقدير وجودها فيه يكون منفصلا لا اتصال
بين اجزائه اصلا ولا يشتمل على حد مشترك لما مر من استحالة
اتصال المتقضي بالمتجدد وقد ثبت انه كم وعارض للحركة فعلى تقدير وجودهما
في الخارج يكون الزمان كما منفصلا عارضا للحركة كما يكون على تقدير وجودهما
في الخيال مقدارا لها ثم لما انحصر الكم المنفصل في الواقع في العدد فلو اطلق
العدد على الزمان على فرض وجوده في الخارج فاما ان يكون هذا الاطلاق
على سبيل الحقيقة بان يصير الزمان على تقدير وجوده في الخارج عددا لجواز
تحقق نوع على تقدير نوع آخر ويكون على سبيل المجاز ويكون المراد

بالعدد والكم المنفصل اذا تمهد هذا فنقول في شرح ما في الشفا انت تعلم
ان الحركة بحقيقتها ان تنقسم الى متقدم ومتاخر وهما تابعان للمتقدم
والمتاخر في المسافة او في الزمان وذلك لان الحركة قد يكون
انما يوخذ فيها المتقدم ما يكون منها في المتقدم من المسافة والمتاخر ما
يكون منها في المتاخر من المسافة كما قد يكون يوخذ فيها المتقدم
ما يكون منها في المتقدم من الزمان والمتاخر ما يكون منها في المتاخر من
الزمان لكن يتبع ذلك المتقدم والمتاخر من الحركة ان المتقدم منها لا يوجد
مع المتاخر منها على تقدير وجودها في الخارج كما يوجد المتقدم والمتاخر
من المسافة معا في الخارج والا ففي الخيال كما يوجد المتقدم والمتاخر
من المسافة معا يوجد المتقدم والمتاخر من الحركة معا ايضا فيكون للمتقدم
والمتاخر في الحركة حالة بحقيقتها من جهة ما هما اي التقدم والتاخر
حاصلان للحركة لا من جهة ما هما للمسافة وهي كونهما لا يجتمعان معا ويكونان
اي المتقدم والمتاخر على تقدير وجودهما في الخارج معدودين اي
منقسمين بكم منفصل بسبب الحركة فان الحركة باجزائها تعد المتقدم والمتاخر
على تقدير وجودهما في الخارج فيكون الحركة لها عدد اي كم منفصل من حيث لها

في المسافة تقدم وتاخر باعتبار الوجود الخارجي لان على هذا التقدير
لا يكون لها مقدار وكم متصل اصلا بل كمه ينحصر في المنفصل كما عرفت
ولها مقدار ايضا بازاء مقدار المسافة وهذا انما هو باعتبار وجودها في
الخيال لا في الخارج كما مر ذلك والزمان هو هذا العدد اي هو هذا الكم
المنفصل على تقدير وجود الحركة والزمان في الخارج لانه قد عرفت
انه كم عارض للحركة وعلى تقدير وجودهما في الخارج يصير منفصلا وهو المراد
بالعدد او المقدار بناء على وجودهما في الخيال فالزمان عدد الحركة
يعني كم منفصل عارض لها اذا انفصلت الى متقدم ومتاخر في الخارج
لا بالزمان بل في المسافة والمحصول الملخص من هذا الكلام ان الزمان
كم عارض للحركة غير قار في الخارج متصل في الخيال هكذا ينبغي ان
يفهم هذا الكلام والله عالم بحقيقة المرام قال التحرير فح ان استدل
بالامكان بهذا المعنى فقد تم الدليل لما عن المنع والسند لكن
يتوجه عليه ما اورده من النظر انتهى وايضا هذا انما يتم لو كان كل
حادث موجودا في شئ او مع شئ وما ذكر في بيانه موقوف على كون
الامكان جوهرا او عرضا وهو تم ومقصد التحرير ليس الآن الا الاستدلال

بهذا النحو اولى لان كل ما يرد على هذا يرد على النحو المذكور في الكتاب
مع سلامته عن المنع والسند بالطريق الذي اورد على النحو المذكور في
الكتاب فتامل قال التحرير فيه تذكر ما سبق انفا من ان الممكنة يقتضي
وجود الموضوع بالامكان ويعترض له صاحب المحاكمات بقوله
وهذا المنع يرد على الشق الاول ايضا الخ قال التحرير قد عرفت ان
اخذ الامكان الخ اقول هذا بناء على انه حمل القسم الاول على امكان
الوجود بالعرض والقسم الثاني على امكان الوجود بالذات فقط وح
يتوجه عليه ما اورده لكن يمكن حمل القسم الاول في كلام الح على
الاستدلال بالامكان بالقياس الى الوجود بالعرض فقط والقسم
الثاني على الاستدلال بالامكان بالقياس الى الوجود في نفسه
بان يبين ان له لازما وهو الامكان بالقياس الى الوجود لغيره ويوخذ
ذلك اللازم ويستدل به على المطلوب وظاهر ان الاستدلال باحد
من هذين الطريقين كاف في بيان المطلوب ولا يلزم ذكرهما معا كما في تقرير الشارح
فتدبر ثم اقول حاصل الاستدلال بكل من الطريقين ان للحادث
قبل وجوده امكان بالقياس الى الوجود بالعرض وهو عرض يقتضي

موضوعا وموضوعه مادة ولذلك الحادث ولا استحالة في قيام
ذلك الامكان للحادث بغيره بل عند التحقيق يجب ان يكون قائما
بغيره بل عند التحقيق يجب ان يكون قائما بغيره لانه حقيقة صفة لذلك
الغير الاخر للحادث واقول لو تم هذا الدل على قيام امكان الشيء بالقياس
الى وجوده في نفسه بغير ذلك الشيء لان ذلك الشيء الحادث قبل
وجوده يكون له هذا الامكان كما مر وهو عرض لا يمكن قيامه بالحادث
المعدوم في ذلك الزمان فيجب قيامه بغيره وهو باطل بالاتفاق
وقد صرح به الش والمح والتحرير ايضا قال المح وان لم يكن لها محل
الخ لم يكن معده وانهم قد قالوا كل صورة سابقة معدة للاحقة فالمح فهي
مشفية عند الحدوث لما تحقق من ان الصورة السابقة معدة للصورة
اللاحقة يعني موجبة لاستعدادها اي الكيفية المقربة لها ولا شك
ان اللاحقة لا تجتمع مع السابقة فعند وجودها يجب انعدام السابقة الموجب
لانعدام استعداد اللاحقة ينعدم عند وجودها هذا اقول يمكن ان يقال في
انتفاء استعداد الشيء عند وجوده بانه عبارة عن الحالة المقربة للمعد الى
افاضة العلة فلو كانت تلك الحالة بعد وجود ذلك الشيء يلزم تحصيل

وحال التقوم منها بان احدها موجود فلا حاجة دون الاخر ولا
سهو منه

ضرورة انتفاء الحد عند انتفاء علته
فاستعداد اللاحقة صح

لانه یکون تلک الحالة مقربة للمنعه الی ما حصل له ومحصلة للحاصل وهو

مع قال المص فالمعد یحدث فی المادة کیفیة استعدادیة وبفارسی ازرا

اماده کی کویند وسنک نیست که آماده کی چیزی مر چیزی را با حصول آن

از برای آن جمع نمیشود چه جسم وقتی آماده و مهیای سفیدیست که

سفیدی در ان نباشد زیرا که جسم سفید را نمی توان گفت که آماده

و مهیای سفیدیست واین در غایت ظهور است فتلک الکیفیة لا یبقی

مع المعد وما ذکرنا قد ظهر ان هذا المدعی بدیهی وما ذکر فی بیانه

منبه کما لا یخفی علی الناظر الخبیر قال التحریر ثم المراد باللاوجود لیس هو العدم

اقول یمکن ان یق المراد بالعدم الواقع فی کلام الشیخ حیث قال یستحق

العدم لو انفرد او لا یکون له وجود لو انفرد العدم بحسب الامکان لان امکان

الوجود والعدم سابق علی الوجود کما افاده الاستاد فی حاشیته علی التحریر

والمراد بقوله لا یکون له وجود الا وجود بالمعنی الذی حققه التحریر ویکون

معنی کلامه ان الحدوث الذاتی واقع فی کلام الحکماء بالمعنیین وما اورد

علیه التحریر فی حاشیته علی التجرید من ان المراد بالامکان ان کان امکان الوجود

والعدم فلا اختصاص له بالعدم فکما صح ان یق ان الحادث مسبوق

بالعدم بهذا المعنی صح ایضا ان یقال مسبوق بالوجود بهذا المعنی

ایضا وان کان المراد امکان العدم فکما ان امکان العدم مقدم علی

وجود الحادث فکذا امکان الوجود فلا فرق ضعیف لانه یمکن اختیار

کل من الشقین ویق انهم قد اصطلحوا اطلاق الحدوث علی مسبوقیة وجود الشیء

بالامکان بالقیاس الی العدم لا یستدعی هذا عدم مسبوقیة بشیء اخر

فلا یفهم تقدم الامکان بالقیاس الی الوجود ایضا علی الوجود بالذات

کما لا یخفی وللقائل ان یقول لو کان عدمه بالامکان متقدما بالذات

علی وجوده کما ادعیتموه لکان متقدما بالطبع علیه اذ التقدم الذاتی

منحصر عندهم فی ما بالعلیة وما بالطبع ولا مجال للعلیة ههنا فیلزم ان لا

یحقق العلة التامة البسیطة وهو خلاف مذهبهم ویمکن الجواب عن ذلک

بانهم ارادوا بالعلة ما یحتاج الیه المعلول فی وجوده فنفس الاحتیاج وما هو

سابق علیه کالامکان والاعتبارات اللازمة له خارجة عنها لانها

غیر منظور الیها فی هذا النظر بل هی مفروغ عنها عند هذا النظر ولهذا صرحوا

بعدم دخول الامکان الذاتی فی العلة لکن فیه انه یشکل فی ما هو بعد الامکان

کالوجوب الآن لو فرضنا المعلول ههنا هو الوجوب فیستحق العلة التامة

البسيطة بالنسبة اليه لكن بقي الكلام في التاثير ويمكن دفعه بان المراد
من العلة البسيطة ما لا يتركب من العلل المشهورة التي كل واحد منها
متقدم بالطبع وههنا كذلك لما يظهر من كلام الشيخ في الشفا ان
ما فيه التقدم في التقدم بالطبع بالمعنى المشهور هو الوجود فلم يتحقق في الاعتبارات
فتامل **قال** المحشي لزم ان يكون عدم الشيء محتاجا اليه لوجوده الخ
قد نبه عليه في حاشيته على التجريد بوجوه الاول ما ذكره في هذا الكتاب
الثاني ان العدم الازلي للممكن لا شك انه مسبوق بعدم علته ففي مرتبة
عدم علته لا يكون هذا العدم واقعا ومعلوم انه لا يكون وجوده ايضا واقعا فيها
~~ومعلوم انه لا يكون [illegible]~~ بل هذه المرتبة خالية عن عدم
هذا الممكن ووجوده معا واذا عرفت حال العدم فقس عليه حال الوجود
الثالث انه لو كان عدم المع موقوفا عليه لوجوده فلا بد من وقوعه
في نفس الامر حتى يتحقق وجود المع فيلزم تحقق العدم في نفس الامر
بدون علته التي هي عدم علته الرابع ان عدم المع لو كان واقعا
في نفس الامر قبل وجوده فكان واقعا في الزمان لان قبليته قبلية لا يجامع
القبل معها البعد وكل قبلية كذلك كانت زمانية فكان عدم المعلولات

القديمة

القديمة واقعا في زمان قبل وجودها فكانت حوادث زمانية مع
قال المحشي بل المراد من التجرد عن الوجود والعدم بحسب العقل المراد
من التجرد عن الوجود والعدم انما هو صرافة الذات اي الذات الماخوذة
من حيث هي هي بناء على تقدم فعلية الذات على الوجود كما افاده
في حاشيته على التجريد لا ما هو الظاهر منه ضرورة ان التجرد عن الوجود
ليس مما يتوقف عليه الوجود كما كان العدم كذلك **قال** المحشي ولا يخفى
ان المدعى على ما قررنا حق من غير حاجة الى الاستدلال لان تقدم ما بالذات
على ما بالعرض بالذات **قال** المحشي اذ حاصل الاولى الخ حاصله ان
هذا يرجع الى قولنا المع ما دامت علته التامة موجودة اي بشرط وجود
علته التامة وهو المشروطة بشرط الوصف والثاني يرجع الى ان المع موجود
بالضرورة في زمان وجود علته التامة يعني انه ضروري الوجود في هذا الزمان
وهو المشروطة ما دام الوصف وظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني
وليس في قوته وحاصل الجواب ان الثاني ايضا يرجع الى الاول
اي الى المشروطة بشرط الوصف لان المراد بالوجوب انما هو الوجوب
الغيري وهو الوجوب بشرط وجود العلة التامة ولا يصح المشروطة ما دام

الوصف ههنا اتم لانه انما يصح لو كان المع واجبا بذاته فتدبر

قال الش هذا تفسير لفظ الابداع بحسب الاصطلاح القريب من استعمال الجمهور اشارة الى ان للحكمة في اطلاق الابداع اصطلاح اخر على ما سيجي في اواخر النمط السادس وهو ان يكون من الشي وجود لغيره متعلق به فقط من غير متوسط ماديا كان او مجردا وح يختص المبدع بالعقل الاول ولا يشمل ما عداه وانما قال هذا قريب من استعمال الجمهور لان الجمهور قد فسروه بان يكون من الشي وجود لغيره من غير توسط مادة ومدة من غير اخذ الالة فيه وارادوا بعدم توسط المدة عدم سبقه على المع بالزمان فتامل قال التحرير اقول فيه نظر الخ اقول هذا متوجه على ما هو الظ من عبارة الم لان الظ من طرفي الممكن الوجود والعدم ولكن يمكن توجيهه بان مراده من طرفي الممكن صدوره عن الفاعل مع تلك الاولوية تارة وعدم صدوره عنه اخرى ولا شك في ان وقوعه في ذلك الوقت يعني الوقت الذي فرض وقوعه عن الفاعل مع وجود الاولوية مساو لوقوعه في ذلك الوقت الاخر يعني الوقت الذي فرض عدم وقوعه عن الفاعل

انما هما الطرفان اللذان ذكرهما ههنا وهما صدور الممكن ١٢ ١٢

مع

مع وجود الاولوية فما فرضناه كان ترجيحا لاحد طرفي الممكن المتساويين وهو وقوعه في وقت الوقوع على الاخر وهو وقوعه في وقت عدم الوقوع لا لمرجح وهو مح وعلى هذا ليس ما ذكره الم الا ما حققه التحرير فلو قال بل قوله فالصواب فالاولى لكان اولى قال التحرير اذ مع الارادة ان وجب الخ الاظهر ان يق اذ مع الارادة ان امتنع التخلف فقد وجب وهو المط والا فرضنا الخ كما لا يخفى ثم ما اورده من الجواب الثاني عن الشبهة المذكورة فكلام مشهور بين الاصحاب وليس فيه تحقيق اصلا لان النوع لو كان حادثا فيكون وجوده مسبوقا بعدمه سبقا زمانيا كما هو المفروض فلا محة يجب ان يكون ح زمان لم يكن ذلك النوع في ذلك الزمان موجودا اصلا فمن زماننا هذا الى ذلك الزمان الذي يكون النوع معدوما فيه يكون زمانا متناهيا لا محة ولا يوجد افراد ذلك النوع الا في ذلك الزمان المتناهي لانه لو وجدت قبله فيلزم وجود النوع على تقدير عدمه فينقطع سلسلة الاشخاص الى ذلك الزمان فلا يكون قبل كل شخص شخص الى ما لا نهاية بل يكون ح شخص اول لا يكون قبله

شخص هف وايضا لما فرضنا ان يكون قبل كل شخص شخص الى ما لا يتناهى
فلا يوجد زمان خال عن شخص ولما يجب تحقق النوع عند تحقق الشخص
فلا يوجد زمان لا يوجد فيه ذلك النوع فعدمه في اي زمان ممكن حتى يصح
ان يكون حادثا وما ذكره من حدوث جميع الوجودات في الفرض
المذكور فعلى تقدير صحة اتصاف الوجود بالقدم والحدوث فنقول
الوجود المطلق المشترك بينها قديم وهو ذاتي لوجودات الممكنات
كما بين في موضعه على ان حدوث الوجودات باجمعها لا ينافي قدم
الموجود بها لما عرفت من عدم خلو الزمان عن واحد منها والحاصل
ان فرض عدم تناهي الاشخاص مع تعاقبها وعدم خلو زمان عن
شخص يوجب قدم الذاتي المشترك بينها ولا يضره حدوث تلك
الافراد قطعا وهذا بديهي بالقياس الى الاذهان التي لم تختل بسوء
الاستعداد فينبغي ان يكون ما سنح لي من الوجهين المذكورين انفا
في بيانه منهاله والمقصود من الجواب الثالث تعريض على الشيخ من انه
لما انكر وجود الكلي الطبيعي في الخارج فله ان يجيب عنه بهذا الوجه
فلا وجه لقوله فلا مخلص عن هذه الشبهة عندي الا بالفرق الخ وقد

اشار

اشار المحرر الى ضعف ذينك البحثين بقوله ومع تجويز تلك الاحتمالات
كلا او بعضا فتامل قال المحرر رحمه يمكن الخ اقول حاصل ما ذكره الخ
انه لابد لكل شيء من خصوصية موجودة في الخارج لا يكون للاخر تلك
الخصوصية بل يكون له خصوصية اخرى كذلك ولا يكفي الخصوصية المشتركة
سواء كانت تلك الخصوصية عين الذات الفاعل او خارجا عنها مثلا
اذا كانت خصوصية احدهما عينا او جزءا يكون خصوصية الاخر ايضا
خارجا موجودا في الخارج او جزءا اخر والعلم به ضروري فما ذكره المحرر منع
للبديهي وهو مكابرة ولعل غرضه منع الضرورة وادعاء انه نظري لا بد له
من البيان تامل قال المحرر اقول لا يخفى الخ اقول محصول كلام الشارح ان
علية الشيء لاحد الشيئين مغايرة لعليته للشيء الاخر يعني خصوصية يجب احدهما
عن العلة بها مغايرة لخصوصية التي يجب الاخر عنها بها فوجوب الامرين عن
امر واحد انما يوجب تحقق الحيثيتين والخصوصيتين فلا يكون ما فرضناه
واحدا حقيقيا بل يكون متكثرا هف وهذا القدر كاف في تقرير المقصود دونه
الوضوح عنه زاد الشيخ قوله وذلك الشيئان الخ يعني ان التعليل انما هو
بهذا وقد زاد الشيخ فيما بين هذا التعليل من قوله فاما ان يكونا الى قوله فينتهي

بزيادة توضيح المقصود وتصويره بصورة حاصلة وهو تبيينه في الواجب
بوجه يخصه وكانه مثال لهذا المدعى في اثناء التنبيه عليه فكانه قال
وذلك ان الشيئان لو كانا في الواجب فاما ان يكونا مقومين او خارجين
او يكون احدهما مقوما والاخر خارجا والاول يوجب تركب حقيقة وهو
ظ والثاني والثالث ايضا كك لاستحالة الته وانما يحصل زيادة الانكشاف
بهذا الان مع لزوم التخلف اللازم في التعليل يلزم فساد آخر وهو
تركب الواجب سبحانه وعلى الجملة يعني على جملة ما ذكره الشيخ من التعليل
والزيادة ومع جميع التقديرات سواء كانا مقومين او خارجين او كان احدهما
مقوما والاخر خارجا سواء رجع الاخيران الى الاول لاستحالة الته كما في
الزيادة ام لا كما في التعليل يلزم منه تركب اي تكثر في الجملة اما في ماهية ذلك
الشيء اذا كانا مقومين على تقديري التعليل والزيادة او خارجين او بالتفريق
~~في تقديري التعليل والزيادة او خارجين او بالتفريق~~ على تقدير الزيادة
كالتكثر الذي في ماهية الجسم بحسب الهيولى والصورة او يلزم منه التكثر
لانه موجود بعد كونه شيئا مثلا اذا كان احدهما مقوما والاخر خارجا
على تقدير التعليل كالتكثر الذي في العقل بحسب الماهية والوجود او يلزم منه

الكثر

الكثرة الذي بعد وجوده بتفريق له مثلا اذا كانا خارجين على تقدير التعليل
كالتكثر الذي يحصل بتفريق الجسم الى الاجزاء المقدارية او بتفريق النوع
الى جزئياته مثلا وهذه مثالات لاقسام التكثر وحاصل هذا القول من ان الشيخ
ان قوله فينتهي بيان لوجوه التكثر المتصور في هذه الجملة وعلى هذا فقول
الشيخ فينتهي ليس متمما للزيادة كما هو الظاهر من كلامه بل متمم لمجموع الجملة المذكورة
من التعليل والزيادة ومعناه فينتهي العلية الى الحيثيتين ويتم بهما المقصود اذا عرفت
هذا فقد ظهر لك ضعف قول المحشي اللازم اما التكثر او التركب في الذات
لان المراد بالتركب انما هو التكثر في الجملة على اي وجه كان وهو متعين اللزوم
ههنا من غير احتمال التعدد ثم مراده من قوله فيه ما فيه ان المفروض مغايرة
مصدرية احدهما لمصدرية الاخر فلو كانت احديهما عين الواجب يكون
الاخرى لامحة مغايرة لذلك الواجب فان كانت تلك الاخرى واجبة فيلزم
تعدد الواجب وهو مح وان كانت ممكنة فيعود الكلام جذعا حتى ينتهي
الى التركيب فيه تعالى عن ذلك وعلى ما قررنا كلام الشيخ به لا يتوهم ايراد
هذا على قوله وعلى الجملة الخ لان التكثر لازم نعم انما يتوجه على تقرير الزيادة
والجواب الجواب ثم ما ذكره بقوله واقول على اصل الدليل اي ان الزيادة

في غاية السقوط لانه لاشك في ان خصوصيته بصدر المعلول عن العلة بها
لوكانت ليتوقف المعلول عليها من حيث الوجود وليست من قبيل المعد
وعدم المانع وهذا في غاية الظهور فبعد تسليم وجودها في الخارج فلا محة مما
يتوقف عليها المعلول من حيث وجودها ويلزم الاجتماع في الوجود فالتسلسل
لازم نعم انما لم يلزم التسلسل لو منع وجودها في الخارج كما مرمنه وحمل كلامه على
هذا مع انه مخالف لظاهر العبارة يوجب تكرار الا طائل تحته اصلا فتدبر
ثم ما ذكره من الصواب انما هو اصل التعليل مجردا عن الزيادة ولاشك
في ان الزيادة لا يعرف التعليل عن حاله وبما ذكرنا قد ظهر لك انه لا يرد
عليها شئ فذكره معها لزيادة الايضاح والكشف ليس بخطاء بل انما هو
اصوب عن تجريده عنها وايضا لا يتوجه على التعليل قوله لان المتيقن انما
هو القسم الاول اي التركيب في الماهية لان هذا انما يصح على ما فهم وانما على
ما قررناه فانه فاعرفه فتدبر قال المحرر هذا دخل على المنع الاول اقول
لو كان هذا دخلا على المنع الاول يرد عليه مع ما اورده المحرر على
جوابه ان كونه لازما عارضا انما يقتضي معلوليته في الجملة سواء كانت
علة موجودة في الخارج ام لا لان شيئا من اللزوم والعروض لا يقتضي
وجوده في الخارج ليلزم ان يكون معلولا لموجود خارجي ولاشك في
ان اثبات معلوليته في الجملة غير مفيد بل المقصود انما هو اثبات احتياجه الى علة
فاعلية موجودة في الخارج ليلزم التسلسل حتى ينتهي الى التركيب فلا يصلح ان يكون
هذا دخلا على المنع الاول فالصواب انه دخل على المنع الثاني وحاصله انه اذا
كان ذلك اللازم عارضا لم يكن بد من ان يكون معلولا له لان كل معروض
علة لعارضه فنقل الكلام في عليته لذلك العارض ويلزم التسلسل او التركيب
وحاصل الجواب انه يلزم من هذا ان يكون المعروض والملزوم علة قابلية لذلك
اللازم ولا يلزم ان يكون له بالنسبة الى هذا المعلول خصوصية اخرى ليلزم
التسلسل او التركيب لان الخصوصية انما يجب تحققها في العلة الفاعلية لا في كل علة
وعلى هذا فلا يتوجه شئ مما اورده واورده المحرر على هذا الدخل والجواب
فتدبر ثم ما اجاب المحرر عن المنع الثاني بقوله وانت خبير بان تقرير الدليل
الخ في غاية السقوط لانه لو كانت علة المصدرية امرا خارجا عن الذات فيختار
في من الاحتمالات ان مصدرية احدهما انما هي نفس ذات تلك العلة و
مصدرية الاخر خارج عنها مستندة الى امر خارج اخر يكون ذلك الخارج
علة لتلك العلة او كلاهما معلولي علة ثالثة فان قلت فنقل الكلام

والاستعداد انما هو للعلة القابلية اذا كان ليقرب ... واما اذا كان قريبا فلا كلام وذلك ... منه

فی مصدریه ذلک الخارج لتلک المصدریة قلنا هی نفس ذلک الخارج

فلا یلزم التسه ولا الترکیب فی شی من العلتین علی ان الفساد انما هو لزوم

الترکیب فی ذات تلک العلة المفروضة لان الحاصل انه لو صدر اثنان

عن شی واحد بسیط کالواجب لذاته فلا ستحالة التسه یلزم ان لا یکون بسیطا

هف وعلی تقدیر تسلیم لزوم الترکیب فی غیره یرجع الحاصل الی انه

لو صدر اثنان عن شی واحد بسیط یلزم الترکیب فی غیره وظاهر انه لیس بخلف

اللهم الا ان یق اراد بقوله نعم لا یلزم الترکیب فی ذات تلک العلة المفروضة

ولا محذور فیه انه لا یلزم الترکیب فی ذات تلک العلة المفروضة بل انما

یلزم فی علة اخری ولا محذور فی لزوم الترکیب فی ذلک الغیر بل المحذور

انما هو لزومه فی تلک العلة فلا تم الدلیل وعلی هذا فیکون قوله نعم ایرادا

علی نفسه وفیه ما فیه من التکلفات فالجواب الحق ان الکلام انما هو

فی الواجب فلو کانت علة احد المصدریتین غیره فلاستحالة تعدد الواجب

یکون ذلک الغیر ممکنا فسواء کانت مصدریة ذلک الغیر لتلک المصدریة

نفسه او غیره فلاستحالة التسه ینتهی الی الترکیب فی نفس ذاته تعالی

فیکون ذلک الملزوم الذی هو الواجب علة للازمه سواء کانت

بواسطة او بغیر واسطة لان اللزوم بین الواجب وغیره لا یتصور الا بان

یکون الواجب علة له سواء کانت علیته له بغیر واسطة او بواسطة ولیس

هذا الا تفصیلا لما افاده المح فی الجواب فتدبر قال التحریر ولعل المثال

المطابق تقسیم المتصل الی اجزائه وهذا انما یصح بناء علی ان المراد بالکثیر

کما سیجی فی کلامه انفا تامل قال التحریر وحاصله انه اراد بالترکیب

معنی الکثرة فی الجملة لا یتق هذا انسب لما فهم منه من قوله فلا یحسن

قوله یلزم منه الترکب اما واما واما بل المتعین هو القسم الاول فقط وهو

الترکب فی الحقیقة لان الکثیر یتحقق فی جمیع هذه الاحتمالات دون الترکیب

وقد اراد به الکثیر فکیف عدم حسنه لانا نقول غرضه ان جمیع الاحتمالات

فی الکلام علی ما فسره من لزوم التسه او الترکب یرجع الی الترکب والکثیر

فی نفس الذات لا غیره لاستحالة التسه فلا یحسن الترددد فی لزوم الکثیر

بانه اما واما بل المتعین لاستحالة التسه انما هو الکثیر فی نفس الذات فلا ینشاء

هذا القول منه من حمله الترکب علی ما هو ~~الترکب~~ المتبادر منه بل انما هو

قد حمله ههنا ایضا علی الکثیر بل انما ینشاء من تفسیره الکلام اه بما فسره قال

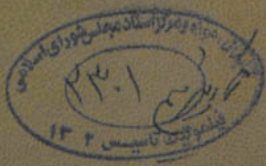
قال المح قد علمت ان معارا الحیثیتین

اول فيه نظر لان الشارح قد نقض باستلزام تغاير الحيثيتين
لاحد الامرين من تركب العلة او تعدد صفاتها
في التعليل لا في الزيادة لانه الزم في الزيادة التركيب
في ذات العلة فقط لاستحالة التسلسل كما عرفت
ومعارضات الامام انما هي على الزيادة لانه قد اخذ
التسلسل فيها والزم التركيب في ذات العلة وقد عرفت
ان التسلسل لما يكون ماخوذا في التعليل ولا يتعين فيه التركيب
في ذات العلة فما ذكره الشارح ليس مخالفا لظاهر كلام الشيخ
ولا لما استفاده الامام من الكلام [illegible] النحو الاول
الزام انه الخ هذا انما يصح لو كانت المعارضات
على التعليل واما اذا كانت على الزيادة على ما عرفت
فلا يصلح للجواب اصلا بل الجواب انما هو الوجه الثاني

الذي قد افاده الشارح
فتامل ثم قد تبين لك
حال قوله

والحق ان محمل الحق من ان الحق
انما هو خلافه لما قرره اقلا نعنيه

تمت


مجلس شورای اسلامی
۲۳۰۱
تاسیس ۱۳۰۲